

الأستاذ : محمد بوقفطان العام الدراسي : 1443 - 1444 هـ / 2023 - 22 م

المستوى : الثالثة جميع الشعب متقنة هواري بومدين بوادي العليق - البلدية -

الموضوع رقم 01 :

الجزء الأول : [12 نقطة] :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ : ﴿ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ ﴾ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ]

المطلوب :

1 / عرّف بالصحابي راوي الحديث . [1 ن]

2 / أشار الحديث إلى بعض مقاصد الشريعة الإسلامية : [2.5 ن]

أ - استخرجها ورتبها حسب أهميتها ؟
ب - بين بمثال عن تعارضها حسب ما ذكر الحديث .

3 / اتفقت الرسائل السماوية على تحريم الموبقات والفواحش : [3.5 ن]

أ - ما مفهوم الرسائل السماوية ؟ هل كل الرسائل السماوية بقيت على أصولها ؟
ب - إذا كان التوحيد أساس العقيدة الإسلامية فما الذي يجمع بين الإسلام والرسالات السماوية السابقة ؟
ج - من مصادر التشريع في الإسلام الإجماع . - عرّفه وبين حجته .

4 / اشتمل الحديث على مجموعة جرائم تهدد المجتمع وكيانه : [3 ن]

أ - استخرج ثلاثة جرائم مختلفة النوع مبيّن نوعها ومقدارها { إن وجد } ودليها .

ب - ما الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام ؟

5 / استخرج من نص الحديث حكيمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- أفرج عن الشاب " خالد " المتهم بقذف امرأة محصنة بعد تدخل أحد أقاربه المقربين من القاضي .

المطلوب :

1 / كيف نسمي هذا التصرف ؟ وما موقف الشرع من هذا السلوك ؟ هل لهذا التصرف عواقب مترتبة عليه ؟

وَضُمْ ذَلِكَ . [3 ن]

2 / تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مبدأ العدل والمساواة فما الفرق بينهما ؟ [2 ن]

3 / لتفادي تزوير النقود لجأت الدولة إلى وضع علامة عليها . [3 ن]

- إلى أي مصدر من مصادر التشريع اعتمدت في ذلك ؟ وما حجته ؟

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12 نقطة] :

- 1 / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو أبو هريرة عبد الرحمان بن صخر الدوسي (رضى الله عنه) أسلم سنة 07 هـ لازم النبي (ﷺ) ملازمة تامة روى 5374 حديثاً أكثر الصحابة حفظاً ورواية للحديث توفي سنة 57 هـ [1 ن]
- 2 / أ - استخراج المقاصد التي أشار إليها الحديث مع ترتيبها حسب أهميتها : [0.5 ن × 4]

 - 1 - حفظ الدين : { تحريم الشرك والسحر والتولي يوم الزحف } .
 - 2 - حفظ النفس : { تحريم السحر لأنه يضر بالبدن وتحريم القتل } .
 - 3 - حفظ النسل : { تحريم القذف } .
 - 4 - حفظ المال : { تحريم أكل مال اليتيم } .

- ب - بيان بمثال عن تعارضها حسب ما ذكر الحديث : نهى النبي (ﷺ) عن التولي يوم الزحف رغم ما فيه من حفظ للنفس لأن فيه حفظ الدين وهو مقدم على حفظ النفس [0.5 ن]
- 3 / أ - مفهوم الرسالات السماوية : ما أنزله الله (ﷻ) على رسله (ﷺ) وأمرؤا بتبليغه ، ومن الرسل موسى وعيسى عليهما السلام . لم تبق على أصولها بل طالها كثير من التحريف كنسبة الولد لله (ﷻ) [0.5 ن]
- ب - الذي يجمع بين الإسلام والرسالات السماوية السابقة : هو أ - في المصدر : فهي من عند الله (ﷻ) . ب - في الغاية : تتمثل في : - توحيد الله (ﷻ) . - تصحيح العقائد الباطلة . - صيانة الكليات الخمس الدعوة إلى مكارم الأخلاق [0.5 ن × 2]
- ج - تعريف الإجماع مع بيان حجته : [0.5 ن × 2]
- د - تعريف الإجماع : أ / لغوية : العزم أو الاتفاق . ب / اصطلاحاً : هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم من الأحكام الشرعية العملية [0.5 ن × 2]
- ه - حجة الإجماع : حجة يجب العمل به ويحرم مخالفته ، ودليل ذلك :
 - 1 - من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (115) النساء : 115 ، فالآية الكريمة تدل على أنه لا يجوز الخروج عن النبي (ﷺ) وعن رأي الجماعة والوعيد لمن فعل ذلك .
 - 2 - ومن السنة النبوية : قوله (ﷺ) : ﴿ إِنْ أُمِّي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ﴾ رواه الترمذي [0.5 ن × 2]
- 4 / أ - استخراج ثلاثة جرائم مبينا نوعها ومقدارها { إن وجد } ودليها : [0.5 ن × 3]

 - 1 - أكل مال اليتيم : عقوبته التعزير .
 - 2 - قتل النفس : عقوبتها القصاص .
 - 3 - قذف المحصنات : عقوبتها الحد 80 جلدة قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْزَوْهُنَّ ثَمِينِ جَلْدَةٍ وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَدَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (4) النور / 4 .

- 4 - الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام : هي : [0.5 ن × 3]

 - 1 - حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع : وذلك بحفظ الضروريات الخمس وهو الهدف الرئيس حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله ، فرتب العقوبات لتسلم هذه الأمور الضرورية لحياة الناس .
 - 2 - التأديب والردع : وذلك بتأديب وردع المجرمين وأمثالهم حتى لا يقتربوا الجرائم مرة أخرى .
 - 3 - تطيب خاطر المجني عليه أو وليه : وهو أن في العقوبات جبرا لخاطر المجني عليه أو وليه و وإذهاب حرارة الغيظ والثأر من قلوبهم

- 5 / استخرج من نص الحديث حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

 - أ - الحكمين : 1 - تحريم الشرك بالله والسحر .
 - 2 - تحريم قتل النفس .
 - 3 - تحريم التولي يوم الزحف .
 - ب - الفائدتين : 1 - الجرائم سبب لهلاك المؤمن في الدارين .
 - 2 - من الكبائر الشرك بالله وقتل النفس ... الخ .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- 1 / أ - نسمي هذا التصرف : الشفاعة في الحدود . ب - موقف الشرع من هذا السلوك : هو التحريم [0.5 ن × 2]
- ج - نعم له عواقب مترتبة عليه : وهي : 1 - سبب في هلاك الأمم . 2 - تفشي الجريمة في المجتمع . 3 - الإخلال بالنظام العام .
- 4 - ضياع حقوق الضعفاء . 5 - انتشار الفساد وعدم الأمن . 6 - إسقاط العدالة وهيبة القانون . 7 - ظهور الطبقة في المجتمع [0.5 ن × 4]
- 2 / الفرق بين العدل والمساواة : العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه ، أما المساواة فهي التوزيع لشيء ما أو لحق ما بالتساوي [2 ن]
- 3 / أ - المصدر هو : المصلحة المرسله [1 ن]
- ب - حجة المصلحة المرسله : اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقيف ، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكفارات ، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها :
 - أ - شرع الله (ﷻ) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم ، ولأن الرسول (ﷺ) أرسل رحمة للعالمين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما .. الخ .
 - ب - الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح والاضاقت الشريعة .
 - ج - روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة (رضى الله عنهم) والتابعين وأئمة الاجتهاد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها [2 ن]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١٧٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٤﴾ [البقرة: 173-174]

المطلوب :

- 1 / في الآية وسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية استخرجها وشرحها . [2 ن]
 - 2 / أشارت الآية الأولى إلى نوع من أنواع الصحة : [3 ن]
أ - سَمِّ هذا النوع من الصحة .
ب - بَيِّنْ طرق المحافظة عليها من خلال ما ورد في الآية ؟
 - 3 - بَيِّنْ أهمية ترتيب المقاصد من خلال إباحة المحرمات عند الضرورة . [2 ن]
 - 4 / من صفات اليهود والنصارى كتمان ما أنزل الله (ﷺ) من الحق والهدى : [3 ن]
أ - عَرِّفْ اليهودية والنصرانية .
ب - تكلم عن عقائدهما في الألوهية .
 - 5 / استخرج من نص الآيتين حكيمين وفائدتين . [2 ن]
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- جمع الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) القرآن الكريم استنادا إلى مصدر من مصادر التشريع .

المطلوب :

- 1 / أذكره ثُمَّ عَرِّفْهُ مُبَيِّنًا حجيته . [4.5 ن]
- 2 / بَيِّنْ دلالة هذا المصدر على مرونة الشريعة الإسلامية . [2 ن]
- 3 / هات ثلاثة أمثلة أخرى عن أحكام استنبطت من هذا المصدر . [1.5 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة] :

1 / استخراج الوسيلة الواردة في الآية الكريمة وشرحها : [1×2]
 أ- الوسيلة هي : رسم صور الكافرين المنفرة .

ب- شرحها : من ذكر صفات أهل النار وما ينالون من عقاب يوم القيامة فينفر من صفاتهم ليتجنب مصيرهم .

2 / أ- تسمية هذا النوع من الصحة : الصحة الجسمية [1×1]

ب- بيان طرق المحافظة عليها من خلال ما ورد في الآية : [1×2]

1- الالتزام بالسلوكيات الصحية : - الوقاية : - تحريم تناول الخبائث كالميتة والدم ولحم الخنزير .

2- الإعفاء من بعض الفرائض : وذلك بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها فقد أباح أكل ما حرم الله (ﷺ) للمضطر .

3 / بيان أهمية ترتيب المقاصد من خلال إباحة المحرمات عند الضرورة : ليست في درجة واحدة ، فأهمها الضروريات ، ثم الحاجيات ،

ثم التحسينيات ، والضروريات متفاوتة فيما بينها في الرتبة الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال وهذا الترتيب يظهر أثره عند تعارض بعضها مع بعض ففي الآية الكريمة تحريم أكل الميتة المقصد منه تحسيني { مستقذرة للنفس } تعارض مع مقصد حفظ النفس فقدم مقصد حفظ النفس [2×2]

4 / أ- تعريف اليهودية والنصرانية : [0.5×2]

1- تعريف اليهودية : هي الرسالة - المحرفة عن الدين الحق - التي بعث بها موسى (ﷺ) لبني إسرائيل مؤيدا بالتوراة .

2- تعريف النصرانية : تنطلق على الرسالة التي بعث بها عيسى (ﷺ) مؤيدا بالإنجيل ، والتصارى هم أتباع هذه الديانة المحرفة .

ب- عقائدهما في الألوهية : [0.5×4]

1- اعتقاد اليهود في الإله : جعلوا لهم إلها خاصا بهم فقط وسموه { يهوه } وهم أبناؤه وأحباؤه . - اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله

(ﷺ) .. يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷺ) ومن ذلك قولهم إن الله (ﷻ) فقير وهم أغنياء . ويداه مغلولتان ومتعصبا ، مدمرا لشعبه .

2- اعتقاد النصارى في الإله : عقيدة التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس .

5 / استخراج من الآيتين الكريمتين حكمتين وفائدتين : [0.5×4]

أ- الحكمين : 1 - تحريم كل ما يضر الجسم من طعام أو شراب وغيرهما . 2 - تحريم الشرك بالله (ﷻ)

3 - جواز تناول بعض المحرمات عند الضرورة . 4 - تحريم الأكل مما ذبح لغير الله (ﷻ)

ب- الفائدتين : 1 - سعة مغفرة الله (ﷻ) ورحمته بعباده . 2 - الضرورات تبيح المحظورات .

3 - الوقاية من الأمراض من أسس الرعاية الصحية .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

1 / ذكر المصدر ثم تعريفه مبينا حجته : أ- المصدر هو : المصلحة المرسلية [1×1]

- تعريفها : 1- لغوية : المصلحة : تعني المنفعة ، أما المرسلية : فتعني المطلقة [1×2]

2- اصطلاحا : هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

ب- بيان حجية المصلحة المرسلية : اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقيف ،

وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكفارات ، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها :

أ- شرع الله (ﷻ) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع الضار عنهم ، ولأن الرسول (ﷺ) أرسل رحمة للعالمين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما .. الخ

ب- الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح والإضاقت الشريعة .

ج- روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة (رض) والتابعين وأئمة الاجتهاد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها . [1.5×1]

2 / بيان دلالة هذا المصدر على مرونة الشريعة الإسلامية : وذلك من خلال القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة

وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها

المصالح المرسلية والاستحسان والعرف ، ... الخ [2×2]

3 / ثلاثة أمثلة أخرى عن أحكام استنبطت من هذا المصدر : [0.5×3]

1- وضع قواعد خاصة بالمرور . 2- الإلزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية . 3- الميكرفونات في المساجد لإعلام الناس بالأذان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ③ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ④ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ⑤ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْتَمِسِينَ ⑥ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ⑦ ﴾ [المؤمنون : 1- 7]

المطلوب :

- 1 / تشتمل الآيات على مظهر من مظاهر العناية بالصحة الجسمية في الإسلام . استخرجه وشرحه . [1 ن]
- 2 / يعتبر الزنا في الإسلام جريمة يجب محاربتها ومعاقبة مرتكبيها؛ لذلك شرع الله (ﷻ) حد الزنا، وطبقه النبي (ﷺ) :
أ - حدُّ المقصد من تحريم الزنا، ثم اذكر عقوبته مستدلا على ذلك .
ب - ما الفرق بين الحد والقصاص والتعزير؟ ج - بيِّن دور الإيمان في اجتناب الجريمة والانحراف . [5 ن]
- 3 / إذا كان الإسلام يعتبر الزنا جريمة تستوجب العقوبة، فإن الكتاب المقدس ينسب هذه الفاحشة الشنيعة لبعض الأنبياء والرسل (ﷺ) صفوة الله (ﷻ) من خلقه : [3 ن]
- اذكر ثلاثة من انحرافات الذين يؤمنون بالكتاب المقدس مُبينًا انحرافها بالدليل .
- 4 / استخرج من الآيتين 5 - 6 وسلية من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية وشرحها . [1 ن]
- 5 / استخرج أربعة أحكام من الآية الكريمة . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- نصت المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : « يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا » أخذا برأي الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة .

المطلوب :

- 1 / ما هو المصدر التشريعي الذي اعتمده الفقهاء في إصدار هذا الحكم ؟ عرِّفه اصطلاحاً مُبيناً حجتيه . [3 ن]
- 2 / بيِّن دلالة هذا المصدر على مرونة الشريعة الإسلامية . [1.5 ن]
- 3 / ما علاقة توثيق عقد الزواج بمقاصد الشريعة الإسلامية؟ [1 ن]
- 4 / قام أحمد بالتبرع بدار لرعاية الأيتام . عرِّف هذا النوع من التبرع واذكر آثاره الاجتماعية . [2.5 ن]

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12 نقطة] :

1/ استخراج مظاهر العناية بالصحة الجسمية في الإسلام الوارد في الآيات وشرحه : [0.5 ن × 2]

- الوقاية : وذلك بتحريم اقتراف الفواحش ك الزنا .

2 / أ- المقصد من تحريم الزنا ثم ذكر عقوبتها مستدلا على ذلك : وهو حفظ النسل . وحدها إذا كان متزوجا يرجم حتى الموت ، وإذا

كان غير متزوج ف: 100 جلدة والنفي سنة قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ٢﴾ النور / 2 [0.5 ن × 4]

ب- ما الفرق بين الحد والقصاص والتعزير : [0.5 ن × 4]

نوع العقوبة	القصاص	الحد	التعزير
جهة المقارنة			
تحديد المقدار	محدد شرعا	غير محدد شرعا حيث تركت سلطة تقديره للقاضي	
النقص أو الزيادة في المقدار	لا يجوز النقص منه أو الزيادة فيه .	يجوز النقص منه أو الزيادة فيه أو إلغاؤه بحسب مقتضى الحال .	
الحق الغالب	حق العبد	حق الله (ﷻ) .	حق العبد .
العفو	يجوز العفو فيه وقبول الدية أو الصلح	لا يجوز فيه العفو بعد وصول الأمر للقاضي	يجوز فيه العفو
الاجتهاد	لا اجتهاد فيه	يجوز فيه الاجتهاد	

ج- بيان دور الإيمان في اجتناب الجريمة والانحراف : الإيمان يعصم المؤمن من الانحراف إرضاء لله (ﷻ) وطاعة له ، فينزهه عن كل رذيلة ،

لأن المؤمن يعتبر أن اقتراف الجرائم منافي لصفة الإيمان ، والكف عنها قربة من القربات ، لذلك يجب على المؤمن تقوية إيمانه عن طريق المداومة على ذكر

الله (ﷻ) [1 ن]

3 / اذكر ثلاثة من انحرافات الذين يؤمنون بالكتاب المقدس مبينا انحرافها بالدليل : [0.5 ن × 6]

1 - عقيدة الخطيئة والخلاص وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ...﴾ (١٨) فاطر : 18 .

2 - عقيدة التثليث وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ تَالِكُ تَكْلُفُ وَمَكَانُ اللَّهِ إِلَهُ وَحْدٌ ...﴾ (٧٣) المائدة : 73 .

3 - قالوا أن المسيح بن الله (ﷻ) وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُكِدْ ...﴾ (٣) الإخلاص : 3 .

4 / استخراج من الآيتين 5-6 وسلية من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية وشرحها : [0.5 ن × 2]

- رسم الصور المحببة للمؤمنين : من ذكر صفات أهل الجنة وما ينالون من جزاء وأجر يوم القيامة فيقتدي بصفاتهم لينال جزاءهم .

5 / استخراج أربعة أحكام من الآية الكريمة : 1 - وجوب الخشوع في الصلاة . 2 - وجوب أداء الزكاة .

3 - وجوب حفظ الأمانات ووجوب الوفاء بالعهود . 4 - وجوب المحافظة على الصلوات [0.5 ن × 4]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

1 / أ- المصدر التشريعي الذي اعتمده الفقهاء في إصدار هذا الحكم : المصلحة المرسلّة [0.5 ن]

ب- تعريفها : 1- لغوية : المصلحة : تعني المنفعة ، أما المرسلّة : فتعني المطلقة [0.5 ن × 2]

2- اصطلاحا : هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

ج- بيان حجية المصلحة المرسلّة : اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقيف ، وكذلك الأمر

في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكفارات ، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة

للبلاذ والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها :

أ- شرع الله (ﷻ) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم ، ولأن الرسول (ﷺ) أرسل رحمة للعالمين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما الخ .

ب - الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسخ المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح والإضاقت الشرعية .

ج - روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة (رض) والتابعين وأئمة الاجتهاد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها [0.5 ن × 3]

2 / بيان دلالة هذا المصدر على مرونة الشريعة الإسلامية : وذلك من خلال القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان

حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالح المرسلّة

والاستحسان والعرف ، ... إلخ [1.5 ن]

3 / علاقة توثيق عقد الزواج بمقاصد الشريعة الإسلامية : حفاظا على النسل [1 ن]

4 / تعريف هذا النوع من التبرع : الوقف .- تعريفه : أ/ لغة : الحبس والمنع . ب/ اصطلاحا : هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة [0.5 ن × 2]

- ذكر آثاره الاجتماعية : 1- تحقيق التكافل المالي . 2- يغني الفقراء عن الحرام . 3- سد حاجيات الفقراء والمحتاجين [0.5 ن × 3]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : 185]

المطلوب :

- 1 / ذكرت الآية مظهرًا من مظاهر عناية الإسلام بالصحة الجسمية . - استخرجه وشرحه . [2 ن]
- 2 / من المصادر الشرعية التي تدل على وجوب صوم شهر رمضان الإجماع . بَيِّنْ أنواعه ؟ [2 ن]
- 3 / يعتبر الصيام من الشعائر التي نصَّ عليها في الرسالات السماوية السابقة : [5 ن]
- أ - عرِّف الإسلام اصطلاحًا .
ب - ما المقصد الضروري من تشريع الصيام ؟
ج - لليهود مصادر تشريع خاصة بهم بَيِّنْها .
- 4 / لعبادة الصيام دور في الحد من الانحرافات والجرائم كيف ذلك ؟ [1 ن]
- 5 / استخرج حكمين وفائدتين من الآية الكريمة . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- " إن تغير الزمان والمكان وتجدد القضايا والأحداث يقتضي فتح باب الاجتهاد لإيجاد أحكام لهذه القضايا ومن ذلك مراعاة مصالح الناس " .

المطلوب :

- 1 / كيف نسمي هذا المصدر التشريعي ؟ عرِّفه ثم اذكر مثالين عنه . [3 ن]
- 2 / بَيِّنْ أهمية هذا المصدر التشريعي . [2 ن]
- 3 / للعمل بهذا المصدر وضع العلماء ضوابط له أذكرها . [3 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة] :

1 / استخراج مظهرا من مظاهر عناية الإسلام بالصحة الجسمية ذكرته الآية الكريمة وشرحه : [1 ن × 2]
 - الإعفاء من بعض الفرائض : وذلك بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها فقد أسقط بعض الفروض أو خفف فيها في ظروف خاصة

كإباحة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض . قَالَ تَعَالَى: ﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ (184) البقرة : 184 .

2 / بيان أنواع الإجماع : [1 ن × 2]
 أ - الإجماع الصريح :

- تعريفه : هو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح دون أن يخالف في ذلك واحد منهم .

ب - الإجماع السكوتي :

- تعريفه : هو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل فيعلم الباقيون بذلك فلا يظهرون معارضة ما .

3 / أ - تعريف الإسلام اصطلاحا : [1 ن × 2]

1 - بمعناه العام : الاستسلام والخضوع لله (ﷻ) في كل أوامره ونواهيه .

2 - بمعناه الخاص : الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر ، التي بعث بها محمد (ﷺ) إلى الناس جميعا ، في كل زمان ومكان .

ب - المقصد الضروري من تشريع الصيام : حفظ الدين . [1 ن]

ج - بيان مصادر تشريع اليهودية : [0.5 ن × 4]

1 - الكتاب المقدس : ويسمى التناخ وتعني أسفار الحكمة والأمثال والكتب... واليهود يضمون بعضها إلى بعض ليبلغ مجموعها

22 سفرا ليبلغ مجموعها 22 سفرا { منها الأسفار الخمسة للتوراة وهي سفر التكوين والخروج والعدد والتثنية واللاويين } .

2 - التلمود : وهو مجموع التراث الديني والفقه الشفهي لأخبار اليهود ، وهو مقسم إلى المشنا وهي المتن والجمارا وهي الشرح .

4 / لعبادة الصيام دور في الحد من الانحرافات والجرائم :

حيث أنها تكسب العبد مناعة تسد عنه منافذ الشر وتقوي فيه جوانب الخير . [1 ن]

5 / استخراج حكمين وفائدتين من الآية الكريمة : [0.5 ن × 4]

أ - الحكمين : 1 - وجوب صوم رمضان على من شاهده . 2 - جواز الإفطار للمريض والمسافر .

ب - الفائدتين : 1 - أحكام الشريعة يسيرة ليس فيها عسر . 2 - أنزل الله (ﷻ) القرآن الكريم لهداية الناس وبيان الأحكام .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

1 / أ - نسمي هذا المصدر التشريعي بـ : المصلحة المرسلية . [1 ن]

ب - تعريفه : 1 - لغوية : المصلحة : تعني المنفعة ، أما المرسلية : فتعني المطلقة . . [0.5 ن × 2]

2 - اصطلاحا : هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

ج - ذكر مثالين عنه : [0.5 ن × 2]

1 - وضع قواعد خاصة بالمرور . 2 - الإلزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية . 3 - الميكرفونات في المساجد لإعلام الناس بالأذان .

2 / بيان أهمية هذا المصدر التشريعي : وذلك من خلال القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من

خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالح المرسلية والاستحسان

والعرف ، ... إلخ . [2 ن]

3 / ضوابط العمل بها : - تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد .

- تكون المصلحة عامة لا خاصة . - تكون معقولة في ذاتها حقيقة لا وهما . - لا تنافي أصلا من أصول الشريعة .

- عدم تقويتها لمصلحة أهم منها . - عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد . . [0.5 ن × 6]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴾ (91) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (92) [المائدة: 91-92]

المطلوب :

- 1 / إتباع خطوات الشيطان من أخطر الانحرافات التي تهدد المجتمع وتفسد حياة الإنسان : [3.5 ن]
 - أ - ما مفهوم الانحراف ؟ ب - للإسلام منهجين لعلاج الانحراف والجرائم اذكرهما وشرحهما باختصار . ج - من أخطر أنواع الانحراف ، الانحراف في العقيدة : - ما الوسيلة التي استعملها القرآن الكريم لمعالجته ؟
 - 2 / أشارت الآيتين إلى بعض مقاصد الشريعة الإسلامية : [3 ن]

- عرّف المقاصد اصطلاحاً ثم استخرج هذه المقاصد مع ترتيبها ؟
 - 3 - في الآيتين جريمتين من الجرائم . - حدّد نوع عقوبتهما ثم اذكر الفرق بينهما . [2.5 ن]
 - 4 / تعدد مصادر التشريع الإسلامي دليل على مرونة الشريعة الإسلامية بيّن ذلك . [1 ن]
 - 5 / استخرج من الآيتين الكريمتين حكيمين وفائدتين . [2 ن]
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :
- " حرص الإسلام على حفظ النسل ومن مظاهر ذلك تحريم التبني " .

المطلوب :

- 1 / ما البديل الذي قدمه؟ عرّفه اصطلاحاً . [1 ن]
- 2 / ما الفرق بينه وبين التبني ؟ [3 ن]
- 3 / بيّن طرق إثبات النسب الشرعية والعلمية . [3 ن]
- 4 / أذكر حقوق الطفل مجهول النسب . [1 ن]

الجزء الأول: [12 نقطة]:

1 / أ - مفهوم الانحراف: هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم المجتمع . [0.5 ن]

ب - للإسلام منهجين لعلاج الانحراف والجرائم ذكرهما وشرهما باختصار:

1 - الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة: أ - تقوية الإيمان والوازع الديني: وذلك ب: - المداومة على ذكر الله (ﷻ) .

- الحث على التدبر في آيات الله المسطورة (ﷻ) والمنظورة . - استئثار مراقبة الله (ﷻ) وعظمته . [0.5 ن × 2]

ب - الحث على العبادات ومكارم الأخلاق: وذلك ب: - تقوية الصلة بالله (ﷻ) وتحقيق معنى العبودية له (ﷻ) .

- الحث على استقامة سلوك الفرد . - اعتبار الكف عن الجريمة قريبة من القربات . [0.5 ن × 2]

2 - الجانب العلاجي للحد من الانحراف والجريمة: الذي لم يردعه الإيمان فإن السلطان يردعه بالعقوبات ، حفاظا على حقوق الناس والحق العام . [0.5 ن]

ج - الوسيلة التي استعملها القرآن الكريم لمعالجة الانحراف في العقيدة: مناقشة الانحرافات .. [0.5 ن]

2 / أ - تعريف المقاصد اصطلاحا: الغايات والأهداف التي قصدها ربنا (ﷻ) لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة .. [0.5 ن]

ب - استخراج هذه المقاصد التي أشارت إليها الآيتين مع ترتيبها: 1 - حفظ الدين . 2 - حفظ العقل . 3 - حفظ المال .. [0.5 ن × 3]

3 / أ - تحديد نوع عقوبتي الجريمة ثم ذكر الفرق بينهما: شرب الخمر: الحد ومقداره 80 جلدة . - الميسر: عقوبته التعزير . [0.5 ن × 2]

الفرق بينهما: . [0.5 ن × 3]

نوع العقوبة	الحد	التعزير
جهة المقارنة		
تحديد المقدار	محدد شرعا	غير محدد شرعا حيث تركت سلطة تقديره للقاضي
النقص أو الزيادة في المقدار	لا يجوز النقص منه أو الزيادة فيه .	يجوز النقص منه أو الزيادة فيه أو إلغاؤه بحسب مقتضى الحال .
الحق الغالب	حق الله (ﷻ) .	حق العبد .
العفو	لا يجوز فيه العفو بعد وصول الأمر للقاضي	يجوز فيه العفو
الاجتهاد	لا اجتهاد فيه	يجوز فيه الاجتهاد

4 / بيان أن تعدد مصادر التشريع الإسلامي دليل على مرونة الشريعة الإسلامية: وذلك من خلال القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالح

المرسلة والاستحسان والعرف ، ... إلخ .. [1 ن]

5 / استخراج من الآيتين الكريمتين حكمتين وفائدتين: . [0.5 ن × 4]

أ - الحكمين: 1 - وجوب الانتهاء من تعاطي هذه المحرمات فورا . 2 - وجوب طاعة الله والرسول والحذر من معصيتهما .

ب - الفائدتين: 1 - بيان علة تحريم شرب الخمر ولعب الميسر . 2 - بيان أن شرب الخمر سبب في الصد عن ذكر الله (ﷻ) .

الجزء الثاني: [08 نقاط]:

1 / أ - البديل الذي قدمه هو: الكفالة . ب - تعرفه اصطلاحا: الالتزام بالقيام على شؤون المكفول وتربيته ورعايته . [0.5 ن × 2]

2 / الفرق بينه وبين التبني: . [0.5 ن × 6]

الحكم	التبني	الكفالة
الجزاء	يستحق الإثم والعقاب .	مستحبة {مندوبة} .
الأثر النفسي	الاضطرابات والعقد النفسية .	التوازن والأمن النفسي والاستقرار .

3 / بيان طرق إثبات النسب الشرعية والعلمية: أ - الإقرار: وهو الاعتراف بالبنة المباشرة بحيث يصرح الرجل: هذا الولد مني . [1 ن]

ب - البينة الشرعية: 1 - وثيقة عقد الزواج: وهي وثيقة تستخرج من سجل الحالة المدنية أو بحكم قضائي لإثبات الزواج الذي تم عقده أمام موثق أو موظف مؤهل قانونا بمراعاة رضا الزوجين وتوفير شروط عقد الزواج وأركانه .

2 - الشهود: شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، فيحكم القضاء بالبنة بهذه البينة . [0.5 ن × 2]

3 - البصمة الوراثية عند النزاع: وهذا من باب المصلحة المرسلة وهي وسيلة علمية تدل على هوية كل إنسان بعينه {ADN} ، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية ، ويجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب في حالات النزاع على مجهول النسب بمختلف صورته وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الكوارث والحروب أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم . [1 ن]

4 / ذكر حقوق الطفل مجهول النسب: الإسلام لا يحمله فعلا لا ذنب له فيه بل وضع من الأحكام ما تصان به حقوقه وكرامته :

1 - أن يكون له اسما وهوية . 2 - اعتباره أخا في الدين . 3 - إدماجه في المجتمع بتوفير كل الشروط الملائمة للعيش . 4 - حفظ كرامته .

5 - الحث على إعطائه نصيبا من تركة الكافل وذلك بتشريع الوصية له كبديل عن الميراث مما يجعله يشعر بالأطمئنان والانتماء إلى المجتمع . [0.5 ن × 2]

- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (رضي الله عنه) عَنْ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ﴿ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا ﴾ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ]

المطلوب :

- 1 / عرّف بالصحابي راوي الحديث . [1 ن]
 - 2 / أذكر مفهوم الحرية الشخصية و بيّن أهم ضوابطها . [2.5 ن]
 - 3 / شرع الله (ﷻ) عقوبات رادعة لمن يتعدى حدوده : [4.5 ن]
 - أ - عرّف العقوبة اصطلاحاً . ب - بيّن أهم مبادئ العقوبات في الإسلام .
 - 4 / في الحديث إشارة إلى أمر شرعي عظيم لا يستقيم الدين إلا به : [2 ن]
 - أ - حدّدْهُ مُبَيِّنًا فائدته . ب - ما الأخطار التي تنجم عن التهاون في ممارسته انطلاقاً من نص الحديث ؟
 - 5 / استخرج حكمين وفائدتين من نص الحديث . [2 ن]
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ﴾ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ]

المطلوب :

- بيّن النبي (ﷺ) الشروط التي تسلم بها المعاملات المالية من الربا .
- 1 / عرّف الربا اصطلاحاً ثم بيّن أضرارها اقتصادياً . [5 ن]
 - 2 / بيّن من خلال الحديث شروط بيع الذهب بالذهب والتمر بالتمر . [1 ن]
 - 3 / ما نوع العقوبة الشرعية المرتبطة بالربا ؟ وما المقصد الشرعي من تحريمها ؟ [2 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة] :

- 1/ التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو النعمان بن بشير (رضي الله عنه) بن سعد الخزرجي أول مولود للأنصار بعد الهجرة روى 114 حديثاً من الخطباء المشاهير من صغار الصحابة توفي سنة 64 هـ . [1 ن]
- 2/ أ- مفهوم الحرية الشخصية : هي قدرة الفرد على اتخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجية . [0.5 ن × 4]
- ب- بيان أهم ضوابطها : - عدم المساس بنصوص الدين وأحكامه . - عدم المساس بالأخلاق والأعراف المعتمدة شرعاً . - عدم المساس بالقوانين ، والنظام العام . - عدم المساس بحقوق وحرريات الآخرين . - عدم المساس بالمصلحة العامة . [0.5 ن × 4]
- 3/ أ- تعريف العقوبة اصطلاحاً : هي زواجروضعها الله (ﷻ) للزادع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر . [0.5 ن]
- ب- بيان أهم مبادئ العقوبات في الإسلام : [0.5 ن × 8]
- 1- شرعية العقوبة : وذلك باستنادها إلى نص يقررها وعليه فلا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة نوعاً ومقداراً بنص شرعي .
- 2- المساواة في العقوبة : العقوبة في الشريعة تطبق على جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها لا فرق بين شريف ووضيع وقوي وضعيف ، وأن تكون العقوبة في القصاص مماثلة من غير زيادة فيها .
- 3- العدالة في العقوبة : ويظهر ذلك في أن العقوبة لا تصيب إلا من ارتكب الجريمة وأنها بقدر الجريمة ، فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم .
- 4- الرحمة في العقوبة : وذلك بـ : - مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض والضعيف والحامل ... الخ . - درء الحدود بالشبهات . - التشديد في شروط تنفيذ العقوبة . - تشريع الديّة .
- 4/ أ- تحديد الأمر الشرعي الذي لا يستقيم الدين إلا به مع بيان فائدته : هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وتتمثل فائدته في صلاح المجتمع واستتباب الأمن ونيل رضا الله (ﷻ) . [1 ن]
- ب- الأخطار التي تنجم عن التهاون في ممارسته انطلاقاً من نص الحديث : أهمها : [0.5 ن × 2]
- فساد المجتمع . - هلاكه . - استحقاق غضب الله (ﷻ) .
- 5/ استخراج حكمين وفائدتين من نص الحديث : [0.5 ن × 4]
- أ- الحكمين : 1- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . 2- وجوب أن يكون النهي عن المنكر بمعروف .
- ب- الفائدتين : 1- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في فساد المجتمع . 2- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الخصائص الأولى للأمة .
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :**
- 1/ أ- تعريف الربا اصطلاحاً : هي الزيادة في أحد البدلين مما يجري فيه الربا دون أن تقابل هذه الزيادة بعوض مشروط . [2 ن]
- ب- بيان أضرارها اقتصادياً : [1 ن × 3]
- من أسباب تضخم الثروة وارتفاع الأسعار . - للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤول بالباطل . - سبب من أسباب الإفلاس وظهور المديونية وإعاقة الإنتاج .
- 2/ بيان من خلال الحديث شروط بيع الذهب بالذهب والتمر بالتمر : [1 ن]
- إذا كان التبادل من نفس الجنس واتفق في العلة نحو : { الذهب بالذهب ، والتمر بالتمر } يشترط المساواة مثلاً بمثل والفورية يدا بيد .
- 3/ أ- نوع العقوبة الشرعية المرتبطة بالربا : التعزير . [1 ن]
- ب- المقصد الشرعي من تحريمها : حفظ المال . [1 ن]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا اَبْعَدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (8)

[المائدة : 8]

المطلوب :

1 / ورد في الآية الكريمة وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية : [2 ن]

أ- استخرجها ثم اشرحها. ب- بيّن أثر هذه الوسيلة على سلوك الإنسان .

2 / في الآية الكريمة دعوة إلى العدل حتى مع غير المسلمين خاصة أهل الكتاب : [4 ن]

أ- ما الفرق بين العدل والمساواة ؟ ب- بيّن آثار المساواة في تماسك المجتمع .

ج- أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فما عقائدهم في الذات الإلهية ؟

3 / في الآية الكريمة قيمة من القيم أذكرها ثم صنفها وبيّن أثرها. [2.5 ن]

4 / في الآية إشارة إلى علاقة المسلمين بغيرهم من أهل الكتاب : [1.5 ن]

- أذكر أهم حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام .

5 / استخرج حكمين وفائدتين من نص الآية الكريمة . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- للإيمان والعبادات أثرا بالغاً في مكافحة الجريمة والانحراف غير أن ذلك غير كاف لذلك لم

تَهْمَل الشريعة الإسلامية جانب العقوبة . فمن لم يردعه إيمانه ردعته العقوبة قال عثمان بن عفان (رضي الله عنه) :

" إِنَّ اللَّهَ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُهُ بِالْقُرْآنِ " : يَزَعُ : يَكْفُ وَيَمْنَع وَيَزِدُّع .

المطلوب :

1 / تكلم عن المنهج الوقائي من الانحرافات والجرائم . [3 ن]

2 / كيف ترد على المستشرقين من خلال دعواهم أن العقوبات في الإسلام قاسية وشديدة ؟ [2 ن]

3 / هل يمكن للعقل أن يعلل لنا هذا النوع من الأحكام ؟ وضح ذلك بأمثلة . [3 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة] :

1 / أ - استخراج الوسيلة الواردة في الآية الكريمة :- التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه . [0.5 ن]

- شرحها: يذكر الله (ﷻ) في القرآن الكريم أنه يعلم كل ما يفعله الإنسان من خير أو شر ثم يجازيه على ذلك يوم القيامة ، فيستحيي الإنسان من معصية الله (ﷻ) . [0.5 ن]

ب- بيان أثر هذه الوسيلة على سلوك الإنسان : الاستقامة على الطاعة ومجانبة المعاصي من مقتضيات العقيدة الصحيحة فهي ترسخ في النفس استشعار مراقبة الله (ﷻ) لخلقه وتكف صاحبها عن الجريمة والانحراف قال رسول الله (ﷺ) : ﴿ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَوَيْتُ رِوَاةُ أَحْمَد . [1 ن]

2 / أ - الفرق بين العدل والمساواة : العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه ، أما المساواة فهي التوزيع لشيء ما أو لحق ما بالتساوي [1 ن]

ب - بيان آثار المساواة في تماسك المجتمع : 1 - تحقق الأمن . 2 - سلامة المجتمع من الفساد والهلاك . 3 - يتقيد الناس بالقانون ويعينون على تنفيذه . 4 - تؤدي إلى تقوية بنية المجتمع ، وتمتين العلاقة بين أفرادها . [0.5 ن × 4]

ج - عقائد اليهود والنصارى في الذات الإلهية :
1 - اعتقاد اليهود في الإله:

- جعلوا لهم إلها خاصا بهم فقط وسموه { يهوه } وهم أبناؤه وأحباؤه .

- اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله (ﷻ) .

- يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷻ) ومن ذلك قولهم إن الله (ﷻ) فقير وهم أغنياء . ويدها مغلولتان ومتعصبا ، مدمرا لشعبه .

2 - اعتقاد النصارى في الإله :- عقيدة التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس .

3 / ذكر في الآية الكريمة قيمة من القيم : وهي : العدل . - تصنيفها : سياسية . [0.5 ن × 2]

بيان أثرها :- توثيق الصلة بين الراعي والرعية . - القضاء على الفوارق الاجتماعية . - هو طريق لاستتباب الأمن . [0.5 ن × 3]

4 / ذكر أهم حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام : [0.5 ن × 3]

1 - حق الحماية . 2 - عدم الإكراه في الدين . 3 - حق العمل والتأمين .

5 / استخراج حكمين وفائدتين من نص الآية الكريمة : [0.5 ن × 4]

أ - الحكمين : 1 - وجوب تقوى الله (ﷻ) . 2 - وجوب العدل في الحكم والقول والشهادة والفعل ومع الولي والعدو سواء .

ب - الفائدتين : 1 - تأكيد الأمر بتقوى الله (ﷻ) . 2 - في الآية بيان لأهمية العدل في الإسلام .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

1 / المنهج الوقائي من الانحرافات والجرائم :

أ - تقوية الإيمان والوازع الديني : وذلك ب :- - المداومة على ذكر الله (ﷻ) .

- الحث على التدبر في آيات الله المسطورة (ﷻ) والمنظورة . - استشعار مراقبة الله (ﷻ) وعظمته . [0.5 ن × 3]

ب - الحث على العبادات ومكارم الأخلاق : وذلك ب :- - تقوية الصلة بالله (ﷻ) وتحقيق معنى العبودية له (ﷻ) .

- الحث على استقامة سلوك الفرد . - اعتبار الكف عن الجريمة قرينة من القربات . [0.5 ن × 3]

2 / الرد على المستشرقين من خلال دعواهم أن العقوبات في الإسلام قاسية وشديدة :

- الرحمة في العقوبة : وذلك ب :- - مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض والضعيف والحامل ... الخ .

- درء الحدود بالشبهات . - التشديد في شروط تنفيذ العقوبة . - تشريع الدية . [0.5 ن × 4]

3 / نعم يمكن للعقل أن يعلل لنا هذا النوع من الأحكام : [1.5 ن]

- توضيح ذلك بأمثلة : 1 - القصاص شرع لحفظ النفس . 2 - حد السرقة : لحفظ المال . 3 - حد القذف : لحفظ النسل . [0.5 ن × 3]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ». قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . فَقَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ » [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ]

المطلوب :

- 1 / عَرِّفْ بالصحابي راوي الحديث . [1 ن]
- 2 / جاءت الرسالة الخاتمة جامعة لثمرات ومحاسن الرسائل السابقة من ذلك المحافظة على مصالح الناس الحياتية وقد بَيَّنَّ الحديث بعضها منها : [5 ن]
 - أ - استخرج هذه المقاصد مع ترتيبها حسب أهميتها .
 - ب - متى يلجأ المجتهد لترتيبها ؟ وَصِّمْ وَمَثِّلْ لذلك بمثالين .
 - ج - أذكر أهم المصادر التي تستمد منها الرسائل السماوية تعاليمها .
- 3 / رتب الله (ﷻ) لبعض الجرائم عقوبات بعضها ثابتة وبعضها متغيرة حسب الزمان والمكان : [3 ن]
 - أ - حدِّد اسم العقوبات المتغيرة و مَثِّلْ لها .
 - ب - أذكر الفرق بين العقوبات الثابتة والمتغيرة .
 - ج - من خصائص العقوبات في الإسلام الرحمة . بَيِّنْ ذلك .
- 4 / المفلس من لم يعمل عقله ومن أمثلة ذلك تأثرهم بالشبه التي يثيرها الملحدون حول القرآن والسنة : [1 ن]
 - بَيِّنْ دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات .
- 5 / استخرج من نص الحديث حُكْمَيْنِ وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- يرى بعض الشباب أن بيع الدخان يحقق لهم مصلحة مادية في حين يرى الأطباء أنه مضر بصحة الإنسان .

المطلوب :

- 1 / مانوع الصحة الوارد في السند مع بيان مفهومه ؟ [2 ن]
- 2 / كيف حافظ الإسلام على هذا النوع من الصحة ؟ [6 ن]

الجزء الأول: [12 نقطة]

1 / التعريف بالصحابي راوي الحديث: هو أبو هريرة عبد الرحمان بن صخر الدوسي (رضي الله عنه) أسلم سنة 07 هـ لازم النبي (ﷺ) ملازمة تامة روى

5374 حديثا أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث توفي سنة 57 هـ . [1 ن]

2 / أ - استخراج هذه المقاصد مع ترتيبها حسب أهميتها: [0.5 ن × 3]

1 - حفظ الدين: « بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ». 2 - حفظ النفس: « وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ». 3 - حفظ النسل: « وَقَذَفَ هَذَا ». 4 - حفظ المال: « وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ».

ب - يلجأ المجتهد لترتيبها: عند التعارض. [0.5 ن]

توضيح ذلك بمثالين: 1 - شرع الله (ﷻ) الفرائض المختلفة كالصلاة والصوم والحج زغم ما فيها من المشقة لأن بها يحفظ الدين وهو من الضروريات، فقدم على رفع المشقة لأنها من الحاجيات.

2 - يباح أكل الميتة في حالة الاضطرار لأنه وسيلة لحفظ النفس وهو مقصد ضروري، أما التحرز من النجاسات فهو من قبيل التحسينيات.

3 - يباح كشف العورة عند التداءي لأن التداءي وسيلة لحفظ النفس وهي من الضروريات، وستر العورة من التحسينيات. [0.5 ن × 2]

ج - أذكر أهم المصادر التي تستمد منها الرسالات السماوية تعاليمها: [0.5 ن × 2]

1 - مصادر الإسلام: 1 - القرآن الكريم. 2 - السنة النبوية. 2 - مصادر اليهودية: 1 - الكتاب المقدس: ويسمى التناخ. 2 - التلمود.

3 - مصادر النصرانية: 1 - الكتاب المقدس: مكون من: أ - العهد القديم. ب - العهد الجديد. 2 - التقليد الكنسي. [0.5 ن × 2]

3 / أ - تحديد اسم العقوبات المتغيرة والتشثيل لها: التعزير ومثاله: [0.5 ن]

- أن تقع عقوبة التعزير بالسجن أو الغرامة المالية على من سرق شيئا لم يبلغ النصاب قيمة المسروق تقل عن قيمة 1 غ ذهب.

- أن تقع عقوبة التعزير على إنسان ترك النفقة على أولاده مع قدرته على ذلك.

- أن تقع عقوبة التعزير على من ترك الصلاة المفروضة حتى تخرج عن وقتها من غير عذر شرعي. [0.5 ن]

ب - ذكر الفرق بين العقوبات الثابتة والمتغيرة: [0.5 ن × 2]

نوع العقوبة	القصاص	الحد	التعزير
جهة المقارنة			
تحديد المقدار	محدد شرعا	غير محدد شرعا حيث تركت سلطة تقديره للقاضي	
النقص أو الزيادة في المقدار	لا يجوز النقص منه أو الزيادة فيه.	يجوز النقص منه أو الزيادة فيه أو إلغاؤه بحسب مقتضى الحال.	
الحق الغالب	حق العبد	حق الله (ﷻ).	حق العبد.
العفو	يجوز العفو فيه وقبول الدية أو الصلح	لا يجوز فيه العفو بعد وصول الأمر للقاضي	يجوز فيه العفو
الاجتهاد	لا اجتهاد فيه	يجوز فيه الاجتهاد	

ج - بيان من خصائص العقوبات في الإسلام: الرحمة: وذلك ب: - مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض

والضعيف والحامل... الخ. - درء الحدود بالشبهات. - التشديد في شروط تنفيذ العقوبة. - تشريع الدية. [0.5 ن × 2]

4 / بيان دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات: - أن يكون الإيمان على بصيرة وتدبر. - وجوب غربلة ومحاكمة الموروثات والأفكار

بردها إلى الشرع من حيث القبول والرد. - نقد الموروث الفكري للأمم، للتمييز بين الحق والباطل والجيد والرديء.

- تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق. [0.5 ن × 2]

5 / استخراج من نص الحديث حكيمين وفائدتين: [0.5 ن × 4]

أ - الحكمين: 1 - تحريم قتل النفس. 2 - تحريم قذف المحصنات.

ب - الفائدتين: 1 - في الحديث بيان لمعنى المفلس يوم القيامة. 2 - في الحديث بيان لأهمية اجتناب الكبائر.

الجزء الثاني: [08 نقاط]

1 / نوع الصحة الوارد في السند: الصحة الجسمية. [1 ن]

بيان مفهومه: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من العاهات والأمراض العضوية. [1 ن]

2 / كيف حافظ الإسلام على هذا النوع من الصحة؟ أ - الالتزام بالسلوكات الصحية: [0.5 ن × 6]

1 - الوقاية: تكون الوقاية من الأمراض بما يلي: - تشريع الطهارة. - تحريم تناول الخبائث.

- تحريم اقتراف الفواحش وممارسة الرياضة الصحية. - تحريم الخمر وكل ما يذهب العقل. - النهي عن الإسراف في المأكول والمشرب.

- الحجر الصحي وقاية من الأمراض المعدية عن أبي هريرة (رضي الله عنه): « أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بَثْوِيهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

2 - العلاج: أما العلاج فقد أمر الإسلام بالتداوي وطلب الدواء صيانة للأبدان فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ

مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ ... » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [1 ن]

ب - الإعفاء من بعض الفرائض: وذلك بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها فقد أسقط بعض الفروض أو خفف فيها في ظروف خاصة كإباحة

الإفطار في رمضان للمسافر والمريض. قَالَ تَعَالَى: «... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...» البقرة: 184. [2 ن]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحْدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (73) أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ (74) مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَاكُلَنِ الطَّعَامَ أَنْظَرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ ابْنَ يَوْفَكُونَ (75) قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (76) [المائدة: 73- 76]

المطلوب :

- 1 / في الآيات إشارة إلى إحدى الرسالات السماوية المحرفة : [3 ن]
 أ - ما هي الرسالة المقصودة هنا؟
 ب - حدد إحدى عقائدها الواردة في الآيات وبين معناها.
 ج - ناقشت الآيات هذه العقيدة وأبطلتها وضم ذلك بإيجاز.
- 2 / تظهر في الآيات إحدى أوجه العلاقة بين الإسلام والرسالات السماوية السابقة وضم ذلك . [1 ن]
- 3 / في الآيات الكريمة وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة ومقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية : [3 ن]
 - استخرجهما ثم اشرح هذه الوسيلة .
- 4 / في الآيات دعوة إلى إعمال العقل . بين دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات . [2 ن]
- 5 / استخرج من نص الآيات حكما وفائدتين . [3 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : « إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا نَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ ، تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ » [أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ]

المطلوب :

- 1 / أشار الحديث إلى بعض آثار الوقف . أذكر آثاره على النفس والمجتمع مع بيان المجالات التي اختصت به . [4.5 ن]
- 2 / قد ينشأ الولد غير معروف الأب ، كيف يسمى ؟ بين حقوقه . [1.5 ن]
- 3 / من حقوق الولد غير معروف الأب الكفالة . ما لفرق بين الكفالة والتبني ؟ [2 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة] :

1 / أ - الرسالة المقصودة هنا هي : النصرانية . [1 ن]

ب - تحديد إحدى عقائدها الواردة في الآيات وبيان معناها : [0.5 ن × 2]

- التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس .

ج - توضيح كيف ناقشت الآيات هذه العقيدة وأبطلتها بإيجاز : بينت الآيات أن الله (ﷻ) واحد وليس كما يعتقدون وأن

عيسى (ﷺ) رسول كغيره من الرسل (ﷺ) السابقين وأنه كان يأكل الطعام كغيره من البشر وأنه لا يملك ضرا ولا نفعا . [1 ن]

2 / تظهر في الآيات إحدى أوجه العلاقة بين الإسلام والرسالات السماوية السابقة : توضيح ذلك : [0.5 ن × 2]

الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ عليها من تحريف { التحريفات العقائدية } : جاء الإسلام مصححا للانحرافات التي أدخلت على الرسالات السماوية السابقة .

3 / أ - استخراج الوسيلة : مناقشة الانحرافات . [1 ن]

ب - استخراج المقصد : حفظ الدين . [1 ن]

ج - شرح الوسيلة :

- مناقشة الانحرافات : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷻ) . [1 ن]

4 / بيان دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات : [0.5 ن × 4]

- أن يكون الإيمان على بصيرة وتدبر . - وجوب غريبة ومحاكمة الموروثات والأفكار بردها إلى الشرع من حيث القبول والرد .

- تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق .

- نقد الموروث الفكري للأمة ، للتمييز بين الحق والباطل والجيد والردئي .

5 / استخراج من نص الآيات حكما وفائدتين : [1 ن × 3]

أ - الحكم : 1 - تحريم الشرك بالله (ﷻ) .

ب - الفائدتين : 1 - إبطال التثليث في عقيدة النصارى وتقرير التوحيد . 2 - إبراء عيسى ووالدته عليهما السلام من دعوى الألوهية للناس .

3 - فتح باب التوبة في وجه النصارى لو أنهم يتوبون . 4 - تقرير بشرية عيسى ومريم عليهما السلام . 5 - ذم كل من يعبد غير الله (ﷻ) .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

1 / أ - ذكر آثار الوقف على النفس والمجتمع : [0.5 ن × 6]

أ - على النفس : 1 - تحرير النفس من البخل والشح . 2 - يزيد من إيمان العبد . 3 - يجعل المسلم يحب الخير لغيره .

ب - على المجتمع : 1 - تحقيق التكافل المالي . 2 - يغني الفقراء عن الحرام . 3 - سد حاجيات الفقراء والمحتاجين .

ب - بيان المجالات التي اختصت به : 1 - صدقة جارية . 2 - علم ينتع به . 3 - ولد صالح يدعوا له . [0.5 ن × 3]

2 / يسمى الولد غير معروف الأب ب : مجهول النسب . [0.5 ن]

بيان حقوقه : الإسلام لا يحمله فعلا لا ذنب له فيه بل وضع من الأحكام ما تصان به حقوقه وكرامته :

1 - أن يكون له اسما وهوية . 2 - اعتباره أخا في الدين . 3 - إدماجه في المجتمع بتوفير كل الشروط الملائمة للعيش .

4 - حفظ كرامته . 5 - الحث على إعطائه نصيبا من تركة الكافل وذلك بتشريع الوصية له كبديل عن الميراث مما يجعله

يشعر بالاطمئنان والانتماء إلى المجتمع . [0.5 ن × 2]

3 / الفرق بين الكفالة والتبني : [0.5 ن × 4]

الحكم	التبني	الكفالة
حرام .	مستحبة { مندوبة } .	
يستحق الإثم والعقاب .	الأجر والثواب .	
الاضطرابات والعقد النفسية .	التوازن والأمن النفسي والاستقرار .	

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ١٠٧ ﴾ قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ١٠٨ ﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ - اذْنُكُم عَلَى سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِي أَقْرَبُ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ ١٠٩ ﴾ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ ١١٠ ﴾ [الأنبياء: 107- 110]

المطلوب :

- 1 / امتاز القرآن المكي بتصحيح عقائد الناس وقد استعمل في ذلك وسائل عديدة لتثبيتها في النفس :
 أ - عرّف العقيدة اصطلاحاً.
 ب - استخرج من الآيات الكريمة وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة مع بيان الجزء الدال عليها ثم اشرحها.
 ج - بيّن أثر هذه الوسيلة على سلوك الإنسان . [3 ن]
 - 2 / يستدل بعض العلماء على حجية أحد مصادر التشريع الاجتهادية بالآية الأولى : [2.5 ن]
 - بيّن هذا المصدر ثم عرّفه واذكر مثالين عنه .
 - 3 / لقد أعلی الإسلام من شأن العقل بخلاف الرسالات السماوية المحرفة بأن جعله أحد مقاصده الشرعية :
 أ - حدّد بعض المجالات التي يجنب العقل ارتيادها مبيناً السبب في ذلك.
 ب - في الآيات بيان لأهم خصائص الرسالة المحمدية . بيّن ذلك ثم اذكر بقية الخصائص .
 ج - ما المقصد الذي تعالجه الآيات الكريمة ؟ عرّف القسم الذي يندرج تحته . [4.5 ن]
 - 4 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائدتين . [2 ن]
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا يَتَّخِذُ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهُ عَمَّا يُصِفُونَ ٩١ ﴾ [المؤمنون : 91]

المطلوب :

- 1 / تناولت الآية الكريمة وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة ، بينها . [1 ن]
- 2 / من معتقدات النصرانية المحرفة أن عيسى (عليه السلام) ابن الله (ﷻ) : [5 ن]
 أ - اذكر بقية الانحرافات العقائدية عندهم .
 ب - بيّن مصادرها .
- 3 / ما العلاقة بين الإسلام كرسالة خاتمة والرسالات السماوية المحرفة؟ [2 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة] :

1 / أ- تعريف العقيدة اصطلاحاً: التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره . [1 ن]

ب- استخراج من الآيات الكريمة وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة مع بيان الجزء الدال عليها ثم اشرحها:

- التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه : في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ ﴾ (١١٠) : يذكر الله (ﷻ) في القرآن الكريم أنه يعلم كل ما يفعله الإنسان من خير أو شر ثم يجازيه على ذلك يوم القيامة ، فيستحيي الإنسان من معصية الله (ﷻ) . [1 ن]

ج- بيان أثر هذه الوسيلة على سلوك الإنسان : الاستقامة على الطاعة ومجانبة المعاصي من مقتضيات العقيدة الصحيحة فهي ترسخ في النفس استشعار مراقبة الله (ﷻ) لخلقه وتكف صاحبها عن الجريمة والانحراف قال رسول الله (ﷺ) : ﴿ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ ﴾ رواه أحمد . [1 ن]

2 / أ- بيان هذا المصدر : المصلحة المرسله . [0.5 ن]

ب- تعريفه : أ / لغوية : المصلحة : تعني المنفعة ، أما المرسله : فتعني المطلقة . [0.5 ن]

ب / إصطلاحاً : هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها . [0.5 ن]

ج- ضرب مثالين عنه : 1- وضع قواعد خاصة بالمرور . 2 - الإلزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية .

3 - الميكرفونات في المساجد لإعلام الناس بالأذان . [0.5 ن × 2]

3 / أ- تحديد بعض المجالات التي يجب العقل إرتيادها مبينا السبب في ذلك :

- لا يستعمل في الغيبات والعقائد مثل التفكير في ذات الله (ﷻ) ، الجنة ، النار ، حقيقة الملائكة والجن ، الروح .

- لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة مثل عدد ركعات الصلوات الخمس ، الطواف سبعا ، الصوم ثلاثين يوماً... الخ .

والسبب في ذلك صونا للطاقة العقلية أن تتشتت وراء الأمور الغيبية التي لا يستطيع العقل إدراكها أو الوقوف على حقيقتها ، فإذا ما حاول أن يتخطى هذا المجال فإنه سيضل ويتخبط في متاهات لا قبل له بها .

ب - بيان ذلك ثم اذكر بقية الخصائص :

- عامية تخاطب جميع الناس : رسالة تخاطب جميع الناس باختلاف الظروف والبيئات والأزمنة . [1 ن]

ذكر بقية الخصائص : 1 - جامعة لثمرات ومحاسن الرسائل السابقة . 2 - خالدة غير مرهونة بزمان معين . 3 - تكفل الله (ﷻ) بحفظها . [0.5 ن × 2]

ج- المقصد الذي يعالجه النص : حفظ الدين . [0.5 ن]

تعريف القسم الذي يندرج تحته : المقاصد الضرورية : هي مصالح الإنسان التي لا بد منها وبها صلاح الدنيا والآخرة بحيث إذ افتقدت

حل الفساد في الدنيا والعذاب في الآخرة وهي التي تعرف بالكلية الخمس . [1 ن]

4 / استخراج من نص الآيات حكمين وفائدتين :

أ - حكمين : 1- وجوب المفاصلة بين أهل الشرك وأهل التوحيد . 2 - وجوب توحيد الله (ﷻ) .

ب - فائدتين : 1- في الآيات بيان لأهمية توحيد الله (ﷻ) . 2 - بيان فضل النبي (ﷺ) وكرامته على ربه حيث جعله رحمة للعالمين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

1 / بيان وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة تناولت الآية الكريمة :

- مناقشة الانحرافات : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷻ) .

2 / أ- ذكر بقية الانحرافات العقائدية عندهم : 1- التثليث . 2 - الخطيئة والخلاص . 3 - التوسط والتحليل والتحريم . [1 ن × 3]

ب- بيان مصادرها : 1- الكتاب المقدس : مكون من : [0.5 ن × 2]

أ- العهد القديم : مجموع أسفار { التناخ } اليهودية ، مع تقسيم عددي مغاير ، ويطلقون عليها العهد القديم .

ب - العهد الجديد : مكون من 27 سفراً تبدأ بالإنجيل الأربعة : متى ، مرقس ، لوقا ، يوحنا ، إضافة إلى رسائل بولس وبطرس وغيرهم .

2 - التقليد الكنسي : يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس ، بسلطة الكنيسة ممثلة في الباباوات والبطارقة في التشريع وغفران الذنوب

بينما يكتفي البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي . [1 ن]

3 / العلاقة بين الإسلام كرسالة خاتمة والرسالات السماوية المحرفة :

1 - الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة . 2 - الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها . 3 - الرسالة المحمدية مصدقة لما قبلها .

4 - الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ عليها من تحريف { التحريفات العقائدية } . [0.5 ن × 4]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (21) تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُمْ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتٍ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ (22) [الشورى : 21 - 22]

المطلوب :

1 / اتفقت الرسالات السماوية في الدعوة إلى عقيدة التوحيد: [3 ن]

أ - عرّف العقيدة اصطلاحاً. ب - للعقيدة آثار على المجتمع بيّنها.

2 / ورد في الآيات وسائل لتثبيت العقيدة الإسلامية ومقصداً من مقاصدها: [4.5 ن]

أ - استخرج الوسائل الواردة في الآيات مع بيان الجزء الدال عليها.

ب - استنتج سبباً من أسباب الانحراف العقدي أشارت إليه الآية.

ج - ما المقصد الشرعي الذي يعالجه النص؟ عرّف القسم الذي يندرج تحته.

3 / رفض اليهود والنصارى التحاكم إلى الشرائع الإلهية وتحاكموا إلى ما بيّروا لهم أحبارهم وورهبانهم: [2.5 ن]

أ - أذكر أهم مصادر التشريع عند اليهود والنصارى. ب - في الآية الأولى بيان أن التشريع لا يكون إلا لله (ﷻ)

وهذا رد على عقيدة من عقائد النصارى. أذكرها وشرحها.

4 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائدتين. [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ مُعَاذٍ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: ﴿ كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ ﴾ قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ ﴾ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ). قَالَ: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)؟ ﴾ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لَا أُلْوُ. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﴾ [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ]

المطلوب :

1 / بيّن الحديث الشريف أن شريعة الإسلام تعتمد على مصادر عقلية وعقلية اجتهادية.

- عرّف المصدر الاجتهادي المشار إليه ثم اذكر دليل حجته. [4 ن]

2 / حدّد المصدر التشريعي الذي اعتمد العلماء عليه في بيان حكم المسائل التالية: [2 ن]

- تحريم المخدرات. - تحريم الزواج بالجدات. - قتل عمر للجماعة بالواحد قصاصاً. - التبرع بالدم.

3 / هل كل ما فيه مصلحة يشرع؟ وضّم ذلك. [2 ن]

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12 نقطة] :

- 1 / أ - عرف العقيدة اصطلاحاً: التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره. [1 ن]
- ب - بيان آثار العقيدة على المجتمع : 1- الأخوة والتضامن : العقيدة الإسلامية تنشر المحبة والود بين أفراد المجتمع وتجتث العداوة والبغضاء فيصير أهلها إخوة متعاونين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ... ﴾ (71) . [1 ن]
- 2 - الصلاح والإصلاح : المؤمن الحقيقي هو الذي أقبل على نفسه فحملها على مراد الله (ﷻ) وجعلها بطاعته ثم ارتقى إلى إكمال غيره وإصلاح ما أفسدوه ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ ... ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [0.5 ن]
- 3 - تحقق الأمن : أصحاب العقيدة الصحيحة الذين سلموا من الشرك لهم الأمن في الدارين قَالَ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَتَهُمْ بِظُلْمٍ ءُولَئِكَ لَهُمُ الْآمَنُ وَهُمْ مُتَعَذَّرُونَ ﴾ (82) الأنعام : 82 . [0.5 ن]
- 2 / أ - استخراج الوسائل الواردة في الآيات مع بيان الجزء الدال عليها : [0.5 ن × 6]
- مناقشة الانحرافات : في قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ ... لَفُضِّي بَيْنَهُمْ ﴾ .
- رسم الصور المحبة للمؤمنين : في قوله تعالى : ﴿ ... وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ... ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ (22) .
- رسم صور الكافرين المنفرة : في قوله تعالى : ﴿ ... وَإِنَّ الظَّالِمِينَ ... وَأَقْبَعُ بِهِمْ ... ﴾ .
- ب - استنتاج سببا من أسباب الانحراف العقدي أشارت إليه الآية : - الجهل بأصول العقيدة ومعانيها . [0.5 ن]
- ج - المقصد الشرعي الذي يعالجه النص : حفظ الدين . [0.5 ن]
- تعريف القسم الذي يندرج تحته : - المقاصد الضرورية : هي مصالح الإنسان التي لا بد منها وبها صلاح الدنيا والآخرة بحيث إذ افتقدت حل الفساد في الدنيا والعذاب في الآخرة وهي التي تعرف بالكلية الخمس . [0.5 ن]
- 3 / أ - ذكر أهم مصادر التشريع عند اليهود والنصارى :
- 1 - مصادر اليهودية : 1- الكتاب المقدس : ويسمى التناخ . 2- التلمود . [0.5 ن × 2]
- 2 - مصادر النصرانية : 1- الكتاب المقدس : مكون من : أ- العهد القديم . ب- العهد الجديد . 2 - التقليد الكنسي . [0.5 ن × 2]
- ب - ذكر العقيدة وشرحها : - التقليد الكنسي : يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس ، بسلطة الكنيسة ممثلة في الباباوات والبطارقة في التشريع وغفران الذنوب بينما يكفي البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي . [0.5 ن]
- 4 / استخراج من نص الآيات حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]
- أ - الحكمين : 1- تحريم الشرك بالله (ﷻ) . 2 - تحريم التشريع بجميع أنواعه عن غير الله ورسوله .
- ب - الفائدتين : 1- بيان مصير الكافرين يوم القيامة . 2 - بيان لطف الله (ﷻ) بعباده وفضله فله الحمد وله المنة والشكر .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- 1 / - تعريف المصدر الاجتهادي المشار إليه ثم ذكر دليل حجته :
- تعريف القياس : أ / لغة : التقدير والمساواة . [1 ن]
- ب / اصطلاحاً : هو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم لاشتراكهما في نفس العلة . [1 ن]
- دليل حجية القياس : [1 ن × 2]
- 1 - من القرآن الكريم : قوله تَعَالَى: ﴿ ... فَأَعْتَبُوا بِأُولَئِكَ لَئَلَّيْتُمْ ﴾ (2) العنكبوت : 2 . ووجه الاستدلال أن الله (ﷻ) أمر بالاعتبار والقياس نوع منه فهو مأمور به .
- 2 - من السنة : وأما السنة فمنها ما رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ (رَضِيَ) أن امرأة جاءت إلى النَّبِيِّ (ﷺ) فقالت : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تُحْجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُحْجَّ فَأَحْجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ : ﴿ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتُهُ ؟ ﴾ قالت : نَعَمْ . فَقَالَ : ﴿ فَأَقْضُوا الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . ووجه الاستدلال أن النبي (ﷺ) قاس دين الله (ﷻ) على دين العباد . كما كان النبي (ﷺ) يقيس بنفسه كثيراً من الأحكام ويذكر عللها والرسول (ﷺ) أسوة حسنة لنا وقدوة
- في كل أعماله وأقواله ، فكان ذلك منه دليلاً على صحة القياس .
- 2 / تحديد المصدر التشريعي الذي اعتمد العلماء عليه في بيان حكم المسائل التالية : [0.5 ن × 4]
- تحريم المخدرات : { القياس } . - تحريم الزواج بالجذات : { الإجماع } .
- قتل عمر للجماعة بالواحد قصاصاً : { الإجماع + المصلحة المرسلّة } . - التبرع بالدم : { المصلحة المرسلّة } .
- 3 / نعم كل ما فيه مصلحة يشرع إذا توفرت الشروط التالية : - تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد .
- تكون المصلحة عامة لا خاصة . - تكون معقولة في ذاتها حقيقة لا وهما . - لا تنافي أصلاً من أصول الشريعة .
- عدم تفويتها لمصلحة أهم منها . - عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد . [0.5 ن × 4]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (21) تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ (22) [الشورى : 21 - 22]

المطلوب :

1 / بينت الآيات الكريمة وحدة الرسالات السماوية : [2.5 ن]

أ- عرّف الإسلام اصطلاحاً. ب- وضح مواطن الاتفاق والاختلاف بين الشرائع السماوية .

2 / دعا الله (ﷻ) عباده إلى إقامة الدين ومن ذلك تطبيق العقوبات الشرعية على مرتكبيها: [5 ن]

أ- عرّف العقوبة اصطلاحاً ، ثم اذكر الحكمة من تشريعها.

ب- إن عدم تطبيق العقوبة على بعض أفراد المجتمع سبب لهلاك الأمم . أذكر آثار أخرى ترتب على ذلك .

3 / لم يبق من الشرائع الإلهية سليماً محفوظاً إلا شريعة الإسلام أما شريعة التوراة والإنجيل فقد حرفتا .

- بيّن أهم انحرافاتهما العقائدية في الإله . [2.5 ن]

4 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ الرَّسُولُ (ﷺ) فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ﴿ وَإِنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَلَكِنْ لَكُمْ رُءُوسُ أُمُورِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. قَضَى اللَّهُ أَنَّهُ لَا رَبَّاءَ، وَإِنَّ أَوَّلَ رَبِّاءٍ أَبْدَأَ بِهِ رَبَّاءَ عَمِّي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﴾ [نَقْلًا مِنْ تَدْرِجَاتِ سِبْتَمْبَر 2022 م]

المطلوب :

1 / عرّف الربا اصطلاحاً ثم بيّن أضراره اقتصادياً. [2.5 ن]

2 / في النص إشارة إلى نوع من أنواع الربا الذي كان منتشرًا في الجاهلية وأبطله الإسلام.

- عرّف هذا النوع من الربا ثم مثّل له وأذكر علة تحريمه . [4 ن]

3 / بيّن حكم المسائل التالية مع التعليل : أ- بيع 1000 دج بـ 1300 دت في الحال .

ب- بيع 20 قذرة بـ 30 ق أرز في المجلس. ج- بيع 15 ق جزر بـ 10 ق بطاطا بعد يومين. [1.5 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة] :

1 / أ- تعريف الإسلام اصطلاحاً: [0.5 ن × 2]

1- بمعناه العام : الاستسلام والخضوع لله (ﷻ) في كل أوامره ونواهيه .

2- بمعناه الخاص : الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر، التي بعث بها محمد (ﷺ) إلى الناس جميعاً، في كل زمان ومكان .

ب- توضيح مواطن الاتفاق والاختلاف بين الشرائع السماوية: يتفقان في الوحدة :

أ- في المصدر : تتحد الرسائل السماوية كلها في المصدر الرباني فهي من عند الله (ﷻ) لذلك سميت سماوية [0.5 ن × 1]

ب- في الغاية : فغاية هذه الرسائل واحدة تتمثل في : - توحيد الله (ﷻ) . - تصحيح العقائد الباطلة . - صيانة الكليات الخمس .

- الدعوة إلى مكارم الأخلاق . ويختلفان في الشرائع كصوم الوصال ... الخ. [0.5 ن × 2]

2 / أ- تعريف العقوبة اصطلاحاً : محظورات شرعية زجر الله (ﷻ) عنها بعد أو قصاص أو تعزير [1 ن × 1]

ب- الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام: [0.5 ن × 6]

1- حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع : وذلك بحفظ الضروريات الخمس وهو الهدف الرئيس حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، فرتب العقوبات لتسلم هذه الأمور الضرورية لحياة الناس .

2- التأديب والردع : وذلك بتأديب وردع المجرمين وأمثالهم حتى لا يقتربوا للجرائم مرة أخرى.

3- تطيب خاطر المجني عليه أو وليه : وهو أن في العقوبات جبراً لخطر المجني عليه أو وليه و إذهاب حرارة الغيظ والثار من قلوبهم

ب- ذكر آثار أخرى ترتب على عدم تطبيق العقوبة على بعض أفراد المجتمع: [0.5 ن × 2]

1- ظهور الطبقية في المجتمع . 2- تفشي الجريمة في المجتمع . 3- الإخلال بالنظام العام .

4- ضياع حقوق الضعفاء . 5- انتشار الفساد وعدم الأمن . 6- إسقاط العدالة وهيبة القانون .

3 / أ- بيان أهم انحرافاتهما العقائدية :

أ- انحرافات اليهودية العقدية في الإله :- جعلوا لهم إلهاً خاصاً بهم فقط وسموه { يهوه } وهم أبناؤه وأحبائه . - اعتقاد طائفة منهم أن

عزيز ابن الله (ﷻ) . - يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷻ) ومن ذلك قولهم إن الله (ﷻ) فقير وهم أغنياء . ويده مغلولتان ومتعصبا ، مدمرا

لشعبه [0.5 ن × 2]

ب- من انحرافات النصرانية العقدية في الإله : [0.5 ن × 3]

1- التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس .

2- الخطيئة والخلاص : يعتقدون أن الله { الأب } بعث ابنه الوحيد { يسوع } ليخلص البشرية من ذنب أبيهم آدم (ﷻ) ويتحمل

العذاب { الصلب } عنهم تكفيراً عن تلك الخطيئة .

3- التوسط والتحليل والتحريم : تزعم المسيحية المحرفة التوسط بين الله (ﷻ) والخلق في العبادة ، عن طريق رجال الدين ، وذلك عند

الدخول في الدين ، ومغفرة الذنوب بعد تقديم الصلوات والقرابين ... ، مما جعلهم يستعبدون الناس .

4 / استخراج من نص الآيات حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ- الحكمين : 1- تحريم الشرك بالله (ﷻ) . 2- تحريم التشريع بجميع أنواعه عن غير الله ورسوله .

ب- الفائدتين : 1- بيان مصير الكافرين يوم القيامة . 2- بيان لطف الله (ﷻ) بعباده وفضله فله الحمد وله المنة والشكر .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

1 / أ- تعريف الربا اصطلاحاً: هي الزيادة في أحد البدلين مما يجري فيه الربا دون أن تقابل تلك الزيادة بعوض مشروط [1 ن × 1]

ب- بيان أضراره اقتصادياً :- من أسباب تضخم الثروة وارتفاع الأسعار . - للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل .

- سبب من أسباب الإفلاس وظهور المديونية وإعاقة الإنتاج [0.5 ن × 3]

2 / أ- تعريف هذا النوع من الربا : ربا الديون : أ- لغية : القرض ذو الأجل [1 ن × 1]

ب- اصطلاحاً: هي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ويسمى ربا جاهلية لانتشاره حينها [1 ن × 1]

ج- مثاله :- أن يعطيه 10.000 دج على أن يرد له 12.000 دج بعد شهرين . - ذكر علة تحريمه : الثمنية [1 ن × 2]

3 / بيان حكم المسائل التالية مع التعليل : [0.5 ن × 3]

أ- بيع 1000 دج بـ 1300 دج في الحال : جائز لاختلاف الجنس ووجود التقابض .

ب- بيع 20 قذرة بـ 30 ق أرز في المجلس : جائز لاختلاف الجنس ووجود التقابض .

ج- بيع 15 ق جزر بـ 10 ق بطاطا بعد يومين : غير جائز لوجود علة التحريم وهي الطعومية .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كَثِيرَ الْأَثَمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ (37) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (38) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ ﴾ (39) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى: 37-40]

المطلوب :

1 / استخدمت شريعة الإسلام وسائل للحد ومكافحة الانحراف والجرائم: [2 ن]

أ- بَيِّنْ مفهوم الانحراف والجريمة في الإسلام. ب- تحدث عن الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة.

2 / رتب الله (ﷻ) على من يرتكب الجرائم والانحرافات عقوبات شرعية حماية للفرد والمجتمع: [4.5 ن]

أ- عرّف العقوبة اصطلاحاً ثم اذكر الحكمة من تشريعها.

ب- من أنواع العقوبات ما يحمي الحق العام للمجتمع. - عرّف الحدود واذكر الجريمة التي تمس بالعقل مبيّناً تعريفها ومقدار العقوبة فيها مع بيان المقصد التشريعي من حدها.

3 / دعت الآيات إلى العفو والصلح ومن العقوبات ما تسقط بهما: [2.5 ن]

أ- عرّف القصاص اصطلاحاً مبيّناً أنواعه.

ب- جعل الله (ﷻ) القصاص حقاً للأدعي بخلاف الحدود لذلك جعل له بديلاً.

- أذكر هذا البديل وعرّفه مبيّناً دلالاته على خاصية من خصائص العقوبات في الإسلام.

4 / في الآيات مقاصد للشريعة أذكر مثلاً من الآية عن كل نوع وارد فيها. [1 ن]

5 / استخرج من نص الآيات حكمتين وفائدتين. [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- حرمت الشرائع السماوية الربا لما له من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وقد بينت الشريعة الإسلامية علة التحريم فيها.

المطلوب :

1 / عرّف الربا اصطلاحاً ثم بَيِّنْ أضراره اجتماعياً. [2 ن]

2 / من أنواع الربا الربا البيوع: أ- عرّف نوعيه مبيّناً علة التحريم فيهما. ب- بَيِّنْ حكم المعاملات التالية مع التعليل:

1- بيع 2كلغ من العسل بـ 3500 دج إلى أجل.

2- اقترض 10000 دج على أن يعيدها بـ 15000 دج بعد شهر. [4.5 ن]

3 / أذكر القواعد العامة لاستبعاد المبادلات الربوية. [1.5 ن]

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12 نقطة] :

- 1 / أ- بيان مفهوم الانحراف والجريمة في الإسلام: [0.5 ن × 2]
 1- مفهوم الانحراف في الإسلام: هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم المجتمع.
 2- مفهوم الجريمة في الإسلام: محظورات شرعية زجر الله (ﷻ) عنها بحد أو قصاص أو تعزير.
 ب- الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة: 1- تقوية الإيمان والوازع الديني: وذلك بـ: - المداومة على ذكر الله (ﷻ) .
 - الحث على التدبر في آيات الله المسطورة (ﷻ) والمنظورة . - استشعار مراقبة الله (ﷻ) وعظمته . [0.5 ن × 1]
 2- الحث على العبادات ومكارم الأخلاق: وذلك بـ: - تقوية الصلة بالله (ﷻ) وتحقيق معنى العبودية له (ﷻ) .
 - الحث على استقامة سلوك الفرد . - اعتبار الكف عن الجريمة قرينة من القربات . [0.5 ن × 1]
 2 / أ- تعريف العقوبة اصطلاحاً: محظورات شرعية زجر الله (ﷻ) عنها بحد أو قصاص أو تعزير . [0.5 ن × 1]
 ب- الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام: [0.5 ن × 4]
 1- حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع: وذلك بحفظ الضروريات الخمس وهو الهدف الرئيس حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، فترتب العقوبات لتسلم هذه الأمور الضرورية لحياة الناس .
 2- التأديب والردع: وذلك بتأديب وردع المجرمين وأمثالهم حتى لا يقتربوا للجرائم مرة أخرى.
 3- تطيب خاطر المجني عليه أو وليه: وهو أن في العقوبات جبراً لخطر المجني عليه أو وليه وإذهاب حرارة الغيظ والثأر من قلوبهم
 ب- تعريف الحدود: 1- تعريفها: أ- لغتها: من الحد وهو المنع . ب- اصطلاحاً: العقوبة المقدرة شرعاً تجب حقاً لله (ﷻ) [0.5 ن × 2]
 ذكر الجريمة التي تمس بالعقل مبيناً تعريفها ومقدار العقوبة فيها مع بيان المقصد التشريعي من حدها: - شرب الخمر: تناول كل مسكر
 قل أو كثر عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن وحده 80 جلدة قياساً على حد القذف وهو يحقق مقصد حفظ العقل . [0.5 ن × 2]
 3 / أ- تعريف القصاص اصطلاحاً: وهو أن يفعل بالجاني مثل جنايته على أرواح الناس أو أعضائهم .
 ب- أنواعه: أ- عقوبة الجناية على النفس: قتل القاتل المتعمد العدوانية . ب- عقوبة الجناية على مادون النفس: المماثلة [0.5 ن × 2]
 ب- ذكر هذا البديل: الديّة . [0.5 ن × 1]
 ب- تعريفه: هي المال الذي يجب بسبب الجناية على أرواح الناس وأعضائهم إذا كان عمداً، وتؤدي إلى المجني عليه أو وليه . [0.5 ن × 1]
 ب- بيان دلالة على خاصية من خصائص العقوبات في الإسلام: الرحمة في العقوبة: وذلك بـ: - تشريع الديّة . [0.5 ن × 1]
 4 / ذكر مثالا من الآية عن كل نوع من مقاصد للشريعة وارد فيها: [0.5 ن × 2]
 ب- المقاصد الضرورية: {المثال: إقام الصلاة حفظ الدين قَالَ تَمَّالٌ: ﴿... وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾} .
 ب- المقاصد التحسينية: ومثالها العفو قَالَ تَمَّالٌ: ﴿... فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ...﴾ .
 5 / استخراج من نص الآيات حكمين وفائدتين: [0.5 ن × 4]
 أ - الحكمين: 1- استحباب الانفاق في سبيل الله . 2 - استحباب العفو على من ظلم .
 ب - الفائدتين: 1- بيان أهمية الشورى في الإسلام . 2 - فضيلة العفو على الإخوة المسلمين والإصلاح بينهم .
 الجزء الثاني : [08 نقاط] :
 1 / أ- تعريف الربا اصطلاحاً: هي الزيادة في أحد البديلين مما يجري فيه الربا دون أن تقابل تلك الزيادة بعوض مشروط . [1 ن × 1]
 ب- بيان أضراره اجتماعياً: - يؤدي إلى إيجاد طبقة مترفة لا تعمل وتكسب المال ، وبالمقابل طبقة فقيرة .
 - يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع . - طريق إلى البطالة واستغلال حاجة الناس والكسب من غير جهد . [0.5 ن × 2]
 2 / أ- تعريف نوعي ربا البيوع: 1- تعريف ربا الفضل: أ- لغتها: الزيادة .
 ب- اصطلاحاً: بيع مطعومين أو نقدين من جنس واحد مع زيادة أحد البديلين عن الآخر . [0.5 ن × 2]
 ب- علة تحريمه: العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فللعلة فيها الاقتيات والادخار . [1 ن × 1]
 2- تعريف ربا النسيئة: أ- لغتها: التأجيل .
 ب- اصطلاحاً: هي الزيادة مقابل التأجيل في تسليم أحد البديلين الربويين سواء اتحد جنسهما أم اختلف . [0.5 ن × 2]
 3 - علة تحريمه: العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فللعلة فيها المطعومية فقط . [0.5 ن × 1]
 ب- بيان حكم المعاملات التالية مع التعليل: أ- بيع 2 كلغ من العسل بـ 3500 دج إلى أجل: جائز لاختلاف الجنس واختلاف العلة .
 ب- اقترض 10000 دج على أن يعيدها بـ 15000 دج بعد شهر: غير جائز لعللة الثمنية { ربا الديون } . [0.5 ن × 2]
 3 / أذكر القواعد العامة لاستبعاد المبادلات الربوية: [0.5 ن × 3]
 القاعدة 01: إذا كان التبادل من نفس الجنس واتفق في العلة نحو: { الذهب بالذهب ، القمح بالقمح } يشترط المساواة مثلاً بمثل والفورية يدا بيد .
 القاعدة 02: إذا كان البديلان من جنسين مختلفين واتفق في العلة نحو: { ذهب بفضة } أو { قمح بشعير } فيشترط الفورية فقط .
 القاعدة 03: في حالة تبادل جنسين مختلفين في الجنس والعلّة : { النقد بالقمح } فيسقط الشرطان .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ ذُنُوبُهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ (53)

إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (54) ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (55) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (56) [الأعراف : 53- 56]

المطلوب :

1 / تعددت وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية في النفس البشرية لاختلاف طبائع البشر وأحوالهم :

أ - أذكر أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة .

ب - استخرج وسيلة تثبيت العقيدة الواردة في الآية 54 ثم اشرحها . [2.5 ن]

2 / إن أساس الدين عند الله (ﷻ) توحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته : [3.5 ن]

أ - أذكر علاقة الإسلام بالرسالات السماوية السابقة .

ب - بيّن مواطن الانحراف عند اليهود من خلال عرض عقائدهم في الإله .

ج - إن أمر التشريع بيد الله (ﷻ) وهذا ما لم يلتزم به النصارى في إحدى عقائدهم الباطلة .

- تكلم عن هذه العقيدة .

3 / تضمنت الآيات مجالا من مجالات استخدام العقل . ما هي حدود إعمال العقل ؟ [1 ن]

4 / في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ بيان أن المقصد العام من التشريع هو جلب المصالح ودفع

المفاسد ومن المصالح المصلحة المرسلّة . عرّفها ثم بيّن ضوابط العمل بها . [2 ن]

5 / للشفاعة أنواع من ذلك الشفاعة في الحدود : [1 ن]

أ - عرّف الشفاعة في الحدود . ب - بيّن الفرق بين الشفاعة المحمودّة والمذمومة .

6 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- اشترى فلاح 4 قناطر من القمح من جاره على أن يعطيه عوضا عنها بعد ستة أشهر 6 قناطر شعيرا .

المطلوب :

1 / عقد الفلاح معاملة مالية مع جاره . ما مفهوم المعاملات المالية في الإسلام ؟ [1 ن]

2 / ما نوع المعاملة التي وقع فيها ؟ عرّفها ثم بيّن حكمها ودليلها . [5 ن]

3 / بيّن القاعدة التي يجب عليه الالتزام بها لتفادي الوقوع في هذه المعاملة . [2 ن]

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12 نقطة] :

- 1/ أ - أذكر أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة : - الجهل بأصول العقيدة ومعانيها . - التقليد الأعمى للموروثات .
- التعصب والغلو في الدين . - الغفلة عن تدبر الآيات الكونية . - الانغماس في الملذات والشهوات . [0.5 ن × 3]
- ب - استخراج وسيلة تثبيت العقيدة الواردة في الآية 54 : إثارة العقل والوجدان . [0.5 ن × 1]
- شرحها : وذلك بدفع الإنسان إلى استعمال العقل في التدبر والتفكير في الكون وما بث الله (ﷻ) من آيات للاهتداء وبتحريك مشاعر الإنسان من خلال تذكيره بنعم الله (ﷻ) عليه ، وأنه هو المتحكم في حياته ورزقه ومصيره ، حتى يستيقظ من غفلته ، فيؤمن بالمنعم ويعبده . [0.5 ن × 1]
- 2/ أ - ذكر علاقة الإسلام بالرسالات السماوية السابقة : [0.5 ن × 4]
- 1 - الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة : لقد بشرت الرسالات السابقة بالرسالة المحمدية الخاتمة ، كما أن الرسالة الخاتمة صدقت الرسالات السابقة . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمُبَشِّرًا رَسُولًا يُاتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ (6) ﷻ الصف : 6 .
- 2 - الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها : أبطل الإسلام كثيرا من أحكام شرائع الرسالات السماوية السابقة وسن محلها شريعة جديدة كنسخ صوم الوصال .
- 3 - الرسالة المحمدية مصدقة لما قبلها : - في الأصول : التوحيد والمبادئ العامة . - الأركان العملية الكبرى : كالصلاة والصيام والزكاة مع الاختلاف في الشكل والمقادير . - القيم الخلقية : كالصدق والعدل والأمانة ، تحريم الفواحش كالقتل والزنا والسرقة .
- 4 - الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ عليها من تحريف { التحريفات العقائدية } : جاء الإسلام مصححا للانحرافات التي أدخلت على الرسالات السماوية السابقة .
- ب - بيان مواطن الانحراف عند اليهود من خلال عرض عقائدهم في الإله : جعلوا لهم إلهًا خاصا بهم فقط وسموه { يهوه } وهم أبناؤه وأحبأؤه . اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله (ﷻ) .
- يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷻ) ومن ذلك قولهم إن الله (ﷻ) فقير وهم أغنياء . ويده مغلولتان ومتعصبا ، مدمرا لشعبه . [0.5 ن × 2]
- ج - التقليد الكنسي : يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس ، بسلطة الكنيسة ممثلة في الباباوات والبطارقة في التشريع وغفران الذنوب بينما يكتفي البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي . [0.5 ن × 1]
- 3/ أ - حدود أعمال العقل : [0.5 ن × 2]
- الاجتهاد فيما لا نص فيه « الأمور المستجدة » عن طريق الاجتهاد بالقياس والمصالح المرسلات ... إلخ .
- الابتكار والاختراع في أمور الدنيا مما يسهل له حسن الاستخلاف وعمارة الأرض .
- لا يستعمل في الغيبات والعقائد مثل التفكير في ذات الله (ﷻ) ، الجنة ، النار ، حقيقة الملائكة والجن ، الروح .
- لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة مثل عدد ركعات الصلوات الخمس ، الطواف سبعا ، الصوم ثلاثين يوما... إلخ .
- 4/ أولا : تعريف المصلحة المرسلات : [0.5 ن × 2]
- أ / لغوية : المصلحة : تعني المنفعة ، أما المرسلات : فتعني المطلقة .
- ب / اصطلاحا : هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .
- ثانيا / شروط العمل بالمصلحة المرسلات : - تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد .
- تكون المصلحة عامة لا خاصة .
- تكون معقولة في ذاتها حقيقة لا وهما .
- لا تنافي أصلا من أصول الشريعة .
- عدم تفويتها لمصلحة أهم منها .
- عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد . [0.5 ن × 2]
- 5/ أ - تعريف الشفاعة في الحدود : وهي التوسط عند الحاكم بأشخاص ذوي نفوذ وسلطان لمرتكي الجرائم بغرض إسقاط الحد عنهم أو تخفيفه . [0.5 ن × 1]
- ب - بيان الفرق بين الشفاعة المحمودة والمذمومة : الشفاعة المحمودة تتنوع بين الاستحباب والوجوب بحسب الموضوع الذي جاءت لأجله ، فقد تكون الشفاعة مستحبة إذا كانت متعلقة بأصحاب الحوائج المباحة ، كالشفاعة عند سلطان أو والٍ في تحصيل منفعة ، أو زيادة في العطاء ، أو تسهيل لمطلوب ونحو ذلك أما المذمومة فهي تلك التي يكون فيها تضييع حقوق الناس ، وإسقاط الحدود الشرعية . [0.5 ن × 1]
- 6/ أ - استخراج من نص الآيات حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]
- أ - الحكمين : 1 - وجوب دعاء الله (ﷻ) فإن الدعاء هو العبادة . 2 - حرمة الإفساد في الأرض بالشرك والمعاصي بعد أن أصلحها الله (ﷻ) بالإسلام .
- ب - الفائدتين : 1 - تبيان آداب الدعاء وهو التضارع والتندل . 2 - الترغيب في الإحسان مطلقا خاصا وعاما حيث أن الله (ﷻ) يحب أهله .
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :
- 1/ مفهوم المعاملات المالية في الإسلام : هي الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية . [1 ن × 1]
- 2/ نوع المعاملة التي وقع فيها : هي ربا النسيئة . [1 ن × 1]
- تعريفها : أ - لغة : التأجيل . ب - اصطلاحا : هي الزيادة مقابل التأجيل في تسليم أحد البديلين الربويين سواء اتحد جنسهما أم اختلف . [1 ن × 2]
- بيان حكمها ودليلها : حرام ودليلها هو : قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾ (75) ﷻ البقرة : 275 . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [1 ن × 2]
- 3/ بيان القاعدة التي يجب عليه الالتزام بها لتفادي الوقوع في هذه المعاملة : القاعدة 02 : إذا كان البديلان من جنسين مختلفين واتفقا في العلة نحو : { ذهب بفضة } أو { قمح بشعير } فيشترط الفورية فقط . [2 ن × 1]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنِّي يَكُونُ لَهُ، وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝١٠١ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ۝١٠٢ لَا تَدْرِكُهُ الْبَصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۝١٠٣ ﴾ [الأنعام: 101-103]

المطلوب :

- 1 / توحيد الله (ﷻ) أساس العقيدة الإسلامية الصحيحة والسبيل إلى السلوك القويم : [3 ن]
 - أ - عرّف العقيدة الإسلامية .
 - ب - من آثار العقيدة الإسلامية الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة . وضم ذلك .
 - ج - أذكر وسائل مكافحة الانحراف والجريمة في الإسلام .
- 2 / وهب الله (ﷻ) للإنسان العقل وحد له حدودا لا يتجاوزها وقد أشارت الآيات إلى واحد منها : [2 ن]
 - أ - ما دور العقل في الحفاظ على العقيدة الإسلامية ؟
 - ب - بيّن هذا الحد الذي تناولته الآيات ومحل الشاهد ثم بيّن سبب ذلك .
- 3 - في الآيات رد على بعض عقائد اليهود والنصارى : [3 ن]

- وضم العقيدة المقصودة وما وسيلة القرآن في علاج الانحراف الذي وقعوا فيه ؟ اشرحها .
- 4 / إن مفهوم العبادة في الإسلام مفهوم واسع من ذلك فعل الخير للناس . عرّف الوقف مبيناً آثاره اقتصادياً . [2 ن]
- 5 / استخرج من نص الآيات حكيمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- أراد أحمد شراء ثلاثة فتقدم إلى محل يبيع الأجهزة الكهرومنزلية واتفق مع البائع على أن يشتريها بالتقسيط لمدة ستة أشهر على أن يدفع كل شهر مبلغاً من الثمن .

المطلوب :

- 1 / عرّف هذه المعاملة المالية مبيناً حكمها ودليلها . أين تدرج هذه المعاملة في مقاصد الشريعة ؟ علل إجابتك . [4 ن]
- 2 / حتى تسلم هذه المعاملة من الربا ضبطت بشروط أذكرها . [3 ن]
- 3 / قد يعجز المشتري من تسديد الثمن فهل يمكن للبائع أن يزيده في الأجل ويزيد عليه الثمن ؟ ولماذا ؟ [1 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة] :

1 / أ- تعريف العقيدة الإسلامية : [0.5 ن × 2]

أ- لغوية : من العقد وهو الربط والإبرام والشد .

ب- اصطلاحا : التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره .

ب- من آثار العقيدة الإسلامية الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة. وذلك : أن الاستقامة على الطاعة ومجانبة المعاصي من مقتضيات العقيدة الصحيحة فهي ترسخ في النفس استشعار مراقبة الله (ﷻ) وتكف صاحبها عن الجريمة والانحراف قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ . ﴾ [1 ن]

ج- ذكر وسائل مكافحة الانحراف والجريمة في الإسلام : [0.5 ن × 2]

أ- الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة : 1- تقوية الإيمان والوازع الديني . 2- الحث على العبادات ومكارم الأخلاق .

ب- الجانب العلاجي {العقابي} للحد من الانحراف والجريمة : { عن طريق الحدود ، التعزير ، القصاص } .

2 / أ- دور العقل في الحفاظ على العقيدة الإسلامية : يكمن في : [0.5 ن × 2]

- أن يكون الإيمان على بصيرة وتدبر . - وجوب غريبة ومحاكمة الموروثات والأفكار بردها إلى الشرع من حيث القبول والرد .

- تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق .

- نقد الموروث الفكري الأمة، للتمييز بين الحق والباطل والجيد والرديء .

ب- بيان هذا الحد الذي تناولته الآيات ومحل الشاهد ثم بين سبب ذلك : عدم الخوض في الغيبيات كالذات الإلهية ومحل الشاهد :

قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِكُهُ الْآبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرُ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۖ ﴾ وسبب ذلك حتى لا يضل العقل وبيته . [1 ن]

3 / - توضيح العقيدة المقصودة : التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس . [1 ن]

- وسيلة القرآن في علاج الانحراف الذي وقعوا فيه هي : مناقشة الانحرافات . [1 ن]

- شرحها : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷻ) . [1 ن]

4 / أ- تعريف الوقف : 1 / لغوية : الحبس والمنع . 2 / اصطلاحا : هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة . [0.5 ن × 2]

ب- بيان آثاره اقتصاديا : 1 - المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها . 2 - معالجة مشكلة الفقر . 3 - تدوير المال . [0.5 ن × 2]

5 / استخراج من نص الآيات حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ - الحكمين : 1- جواز رؤية الله (ﷻ) في الآخرة لأوليائه في دار كرامته . 2 - وجوب تنزيه الله (ﷻ) عن الصاحبة والولد .

ب - الفائدتين : 1- تنزه الرب (ﷻ) عن الشريك والصاحبة والولد . 2 - استحالة رؤية الرب (ﷻ) في الدنيا .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

1 / تعريف هذه المعاملة المالية مبينا حكمها ودليها :

أ- تعريفها : 1- لغوية : تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة .

2- اصطلاحا : هو عقد على مبيع حال ، بثمن مؤجل ، يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة . [0.5 ن × 2]

ب- حكمها ودليها : جائز لعموم قوله تعالى : ﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾ [275] . [1 ن]

ج- تدرج هذه المعاملة في مقاصد الشريعة : ضمن الحاجيات . [1 ن]

د - التعليل : من أجل التيسير ورفع الحرج عن الناس . [1 ن]

2 / ذكر شروط هذه المعاملة حتى تسلم من الربا : [0.5 ن × 6]

1 - أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا .

2 - أن يكون البائع مالكا للسلعة .

3 - أن يكون بيع التقسيط منجزا .

4 - أن يكون بيع السلعة المبيعة مسلمة حالا لا مؤجلة .

5 - أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسبة .

6 - أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عينا .

7 - لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمة .

8 - أن يكون الأجل معلوما .

3 / لا يمكن أن للبائع أن يزيده في الأجل ويزيد عليه الثمن لأن فيه اختلال في شروط بيع التقسيط وهو أنه لا يجوز أن

يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمة . [1 ن]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ » [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ]

المطلوب :

1 / عرّف بالصحابي راوي الحديث . [2 ن]

2 / تناول الحديث مجموعة من مقاصد الشريعة الإسلامية : [5 ن]

أ- استخرجها مبيّنًا محل الشاهد عنها ثم عرّفها.

ب- قد يحدث تعارض بين هذه المقاصد التي استخرجتها، هات مثالًا توضيحيًا على ذلك .

3 / اتفقت الرسالة المحمدية مع غيرها من الشرائع السماوية في أمور كثيرة : [1 ن]

- استخرج واحدة أشار إليها الحديث الشريف .

4 / تقوى الله (ﷻ) سبيل للابتعاد عن الجرائم والمحرمات ومن ذلك الحرابة : [2 ن]

- عرّفها اصطلاحًا مبيّنًا دليلها وحدها والمقصد من تشريعها.

5 / استخرج من نص الحديث الشريف حكمين فائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ نَعَمْ قَالَ : « فَمَا أَلَوْنَهَا ؟ » قَالَ حُمْرٌ قَالَ « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ : « فَأَتَى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا ؟ » قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا قَالَ : « وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ » وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ]

المطلوب :

1 / في الحديث دعوة إلى العمل بمصدر من مصادر التشريع الإسلامي : أ- بيّن ثم عرّفه ومثّل له .

ب- كيف تبرر لغيرك أن شريعة الإسلام تمتاز بالمرونة من خلال العمل بهذا المصدر ؟

ج- هل أحكام الشريعة الإسلامية كلها معللة ؟ وضح ومثّل . [5 ن]

2 / ضيقت الشريعة الإسلامية فرص إنكار الولد ووسعت في طرق إثبات النسب : [3 ن]

أ- ما الفرق بين أسباب النسب ووسائل إثباته ؟ ب- لماذا اهتمت الشريعة بموضوع النسب ؟

الجزء الأول : [12 نقطة] :

1 / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو أبو هريرة عبد الرحمان بن صخر الدوسي (ر) أسلم سنة 07 هـ لازم النبي (ﷺ) ملازمة تامة . روى 5374 حديثا أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث توفي سنة 57 هـ . [2ن]

2 / أ- استخراج مقاصد الشريعة التي أشار إليها الحديث مع بيان محل الشاهد عنها ثم تعريفها :

- التحسينيات : ومحل الشاهد قوله (ﷺ) : « لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاحِشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » [0.5ن]

- تعريفها : هي ما زاد على الضروري والحاجي ، يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم ، ولا يؤدي فقدها إلى هلاك أو حرج . [1ن]

ومثالها : الطهارة وستر العورة وأداب الأكل وسننه وغير ذلك . [1ن]

- الضروريات { حفظ النفس والمال والنسل } : ومحل الشاهد قوله (ﷺ) : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ » . [0.5ن]

- تعريفها : هي مصالح الإنسان التي لا بد منها وبها صلاح الدنيا والآخرة بحيث إذا افتقدت حل الفساد في الدنيا والعذاب في الآخرة وهي التي

تعرف بالكلية الخمس . [1ن]

ب- مثال توضيحي على ذلك : يباح أكل الميتة في حالة الاضطرار لأنه وسيلة لحفظ النفس وهو مقصد ضروري أما التحرز من النجاسات

فهو من قبيل التحسينيات . [1ن]

3 / أ- استخراج واحدة أشار إليها الحديث الشريف : - تحريم الفواحش كالقتل والزنا والسرقة . [1ن]

4 / أ- تعريف الحرابة اصطلاحا مع بيان دليلها وحدها والمقصد من تشريعها : وهي خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام بغية منع

سالكيه أو أخذ أموالهم والاعتداء على أرواحهم ، وعقوبتهم القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ

الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ

جَزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿33﴾ المائدة / 33 . والمقصد من تشريعها هو : حفظ النفس والنسل والمال . [0.5ن × 4]

5 / استخراج من نص الحديث الشريف حكمين فائدتين : [0.5ن × 4]

أ - الحكمين : 1 - تحريم الحسد والتباغض . 2 - تحريم القتل والزنا والسرقة .

ب - الفائدتين : 1 - أهمية الاتصاف بالأخلاق الحميدة في الإسلام . 2 - من لوازم الأخوة في الإسلام عدم الظلم .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

1 / أ- بيان المصدر : القياس

- تعريفه : أ / لغوية : التقدير والمساواة .

ب / اصطلاحا : هو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم لاشتراكهما في نفس العلة . [1ن × 2]

- التمثيل له : 1 - قياس المخدرات على الخمر . 2 - قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبهما على تحريم قول أف لهما . [1ن]

ب- إبراز بالمرونة من خلال العمل بهذا المصدر : وذلك من خلال القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم

الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها ومنها القياس . [1ن]

ج- أحكام الشريعة الإسلامية ليست كلها معللة : بعضها معللة كتحریم الخمر والقذف والزنا والخطبة الخطبة ... الخ والبعض

الأخر غير معللة { التعبدية } مثل عدد ركعات الصلوات الخمس ، الطواف سبعا ، الصوم ثلاثين يوما ... الخ . [1ن]

2 / أ- الفرق بين سبب النسب وطرق إثبات النسب : الأسباب منشئة للنسب ، والطرق مثبتة للنسب في حال النزاع . [1ن]

ب- اهتمت الشريعة بموضوع النسب للأسباب التالية : [0.5ن × 4]

1 - له علاقة بمقاصد الشريعة الضرورية { حفظ النسل والعرض } .

2 - أحد أسباب الإرث بمعرفة من يرث ومن لا يرث .

3 - معرفة المحرمات من النساء .

4 - له دور في إثبات الحقوق والواجبات { النفقة ، الحضنة ، ... الخ } .

5 - يدفع ثبوت النسب التعرض للعار والضياع والرمي بالسوء ... الخ .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا غَدُوًّا ظَلَمًا فُسُوفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠﴾ [النساء: 29 - 31]

سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مَّدْخَلًا كَرِيمًا ۝٣١﴾ [النساء: 29 - 31]

المطلوب :

- 1 / إن الفلاح في الدنيا والآخرة مرتبط بقوة الإيمان بالله (ﷻ) وهو أساس العقيدة الإسلامية : [2 ن]
 - أ- أذكر آثار العقيدة على حياة المجتمع وشرح واحدة منها.
 - ب- وضح كيف يكون الإيمان سبيلا للابتعاد عن الجرائم.
- 2 / في الآيات مجموعة من مقاصد الشريعة الإسلامية : [2 ن]
 - أ- استخرجها مبينًا محل الشاهد عنها ثم عرّف القسم الذي تدرج تحته .
 - ب- هل هي بنفس الدرجة من الأهمية ؟ علل إجابتك .
- 3 / لأكل أموال الناس بالباطل صور عديدة إلا أن الشريعة الإسلامية أباحت لنا في المقابل معاملات كثيرة : [4.5 ن]
 - أ- بيّن سبب تحريم الإسلام الربا وما القواعد التي ينبغي للمسلم أن يتقيد بها في تعاملاته حتى لا يقع فيها ؟ مثّل لكل قاعدة بمثال .
 - ب- من المعاملات التي أباحها الإسلام الصرف عرّفه ثم اذكر شروط جوازه .
- 4 / من مستلزمات الصحة النفسية صحة الإيمان بالله (ﷻ) : [1.5 ن]
 - عرّف الصحة النفسية واذكر كيف يحققها القرآن الكريم ؟
- 5 / استخرج من نص الآيات حكيم وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- بعد طول انتظار استدعي سعيد لأن يأخذ طفلا من دار الأيتام على أن لا يعطيه لقبه .

المطلوب :

- 1 / هل تصرف سعيد سليم ؟ وكيف نسميه ؟ استدل على ما تقول . [4 ن]
- 2 / لهذا الطفل في الإسلام حقوقا بيّنة . [2 ن]
- 3 / اقترح طريقة علمية تثبت بها نسب هذا الطفل مع الشرح . [2 ن]

1 / أ - ذكر آثار العقيدة على حياة المجتمع : 1 - الأخوة والتضامن . 2 - الصلاح والإصلاح . 3 - تحقق الأمن . [0.5 ن × 2]

شرح واحدة منها : - الأخوة والتضامن : العقيدة الإسلامية تنشر المحبة والود بين أفراد المجتمع وتجتث العداوة والبغضاء فيصير أهلها إخوة

متعاونين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ...﴾ (التوبة: 71) . [0.5 ن]

ب - توضيح كيف يكون الإيمان سبيلا للابتعاد عن الجرائم : وذلك بـ : - المداومة على ذكر الله (ﷻ) . [0.5 ن]

- الحث على التدبر في آيات الله المسطورة (ﷻ) والمنظورة . - استشعار مراقبة الله (ﷻ) وعظمته .

2 / أ - استخراج مقاصد الشريعة الإسلامية مع بيان محل الشاهد عنها ثم تعريفها : [0.5 ن × 2]

- حفظ المال : ومحل الشاهد قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴾ .

- حفظ النفس : ومحل الشاهد قوله تعالى : ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ...﴾ .

تعريف القسم الذي تدرج تحته : هي مصالح الإنسان التي لا بد منها وبها صلاح الدنيا والآخرة بحيث إذا افتقدت حل الفساد في الدنيا والعذاب

في الآخرة وهي التي تعرف بالكليات الخمس . [0.5 ن]

ب - هي ليست بنفس الدرجة من الأهمية : لأن النفس مقدم على حفظ المال . [0.5 ن]

3 / أ - بيان سبب تحريم الإسلام الربا : من الأسباب التي حرم لأجلها : [0.5 ن × 2]

1 - الجانب النفسي : - يورث في نفوس الأغنياء الجشع والطمع والأنانية . - يولد في نفوس الفقراء العداوة والبغضاء اتجاه الأغنياء .

2 - الجانب الاجتماعي : - يؤدي إلى إيجاد طبقة مترفة لا تعمل وتكسب المال ، وبالمقابل طبقة فقيرة .

- يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع . - طريق إلى البطالة واستغلال حاجة الناس والكسب من غير جهد .

3 - الجانب الاقتصادي : - من أسباب تضخم الثروة وارتفاع الأسعار . - للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل .

- سبب من أسباب الإفلاس وظهور المديونية وإعاقة الإنتاج .

- القواعد التي ينبغي للمسلم أن يتقيد بها في تعاملاته حتى لا يقع فيها مع التمثيل لكل قاعدة بمثال : [0.5 ن × 3]

القاعدة 01 : إذا كان التبادل من نفس الجنس واتفقا في العلة نحو : { الذهب بالذهب ، القمح بالقمح } يشترط المساواة مثلا بمثل و الفورية يدا بيد .

القاعدة 02 : إذا كان البديلان من جنسين مختلفين واتفقا في العلة نحو : { ذهب بفضة } أو { قمح بشعير } فيشترط الفورية فقط .

القاعدة 03 : في حالة تبادل جنسين مختلفين في الجنس والعلة : { النقد بالقمح } فيسقط الشرطان .

ب - تعريف الصرف ثم اذكر شروط جوازه : - تعريفه : أ / لغة : الزيادة ومنه سميت النافلة صرفا .

ب / اصطلاحا : هو بيع النقد جنسا بجنس أو بغير جنس . [0.5 ن × 2]

- شروط جوازه : 1 - إذا اتحد الجنسان يشترط التماثل والتقايض قبل الافتراق بالأبدان وهذا تفاديا للربا .

2 - إذا اختلف الجنس يشترط التقايض قبل الافتراق بالأبدان فقط تجنبيا للربا النسبي ، مع جواز التفاضل . [0.5 ن × 2]

4 / أ - تعريف الصحة النفسية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئنا وطبيعيا في سلوكه ، ولا يعاني من اضطراب أو قلق . [0.5 ن]

- ذكر كيف يحققها القرآن الكريم : [0.5 ن × 2]

1 - الفهم الصحيح للوجود والمصير . 2 - تقوية الصلة بالله (ﷻ) بالذكر والعبادات { . 3 - بالتزكية والأخلاق .

5 - استخراج من نص الآيات حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ - الحكمين : 1 - حرمة الاعتداء على مال المسلم . 2 - إباحة التجارة والترغيب فيها .

ب - الفائدتين : 1 - الوعيد الشديد لقاتل النفس عدوانا وظلما بالنار . 2 - الجنة لا يدخلها إلا ذوو النفوس الزكية باجتناهم المندسات لها من الفواحش .

1 / تصرف سعيد سليم صحيح : و نسميه تصرفه بالكفالة . [1 ن × 2]

- الدليل : ما رواه سهل بن سعد (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [2 ن]

2 / بيان حقوق هذا الطفل في الإسلام : 1 - أن يكون له اسما وهوية . 2 - اعتباره أخا في الدين . 3 - إدماجه في المجتمع بتوفير كل

الشروط الملائمة للعيش . 4 - حفظ كرامته . 5 - الحث على إعطائه نصيبا من تركته الكافل وذلك بتشريع

الوصية له كبديل عن الميراث مما يجعله يشعر بالاطمئنان والانتماء إلى المجتمع . [0.5 ن × 4]

3 / اقتراح طريقة علمية تثبت بها نسب هذا الطفل : - البصمة الوراثية عند النزاع : وهذا من باب المصلحة المرسله وهي وسيلة علمية تدل على

هوية كل إنسان بعينه {ADN} ، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية ، ويجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب في حالات النزاع على مجهول

النسب بمختلف صورته وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم

بسبب الكوارث والحروب أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم . [2 ن]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مِّنْهُمْ وَمِمَّا يَمْكُرُونَ ﴾ (21) وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (22) أَفَرَأَيْتَ مَنِ ابْتَدَعَ إِلَهُهُ هُوَ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَفُلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (23) وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ (24) ﴾ [الجاثية : 21-24]

المطلوب :

1 / لحماية المجتمع من المنكرات شرع الله (ﷻ) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . - أذكر ضوابطه . [2 ن]

2 / استخرج من الآية 24 وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية وشرحها . [2 ن]

3 / في الآيات دعوة إلى إعطاء العقل دوره في تمحيص الأفكار والموروثات : [4 ن]

أ - حدد دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات .

ب - كيف ترد على الدهرية والملحدين القائلين بأن الكون وجد مصادفة ؟

4 / استخرج من نص الآيات أربع فوائد . [4 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- توفي خالد في حادث سير فاجتمع أهله مباشرة يتناقشون في تقسيم ما خلفه من أموال وعقارات .

المطلوب :

1 / ما رأيك في هذا السلوك ؟ وما التوجيه الصحيح الذي يمكنك إرشادهم إليه ؟ [3 ن]

2 / مات وترك : أما ، وزوجتين ، وابن ، وابن ابن متوفى أبوه ، وابن أخ ، وعمة ، وخالة . [5 ن]

أ - حدد من بين الأشخاص السابق ذكرهم من يستحق الميراث .

ب - هل يستحق الفرع غير الوارث في هذه الحالة أخذ نصيب من التركة ؟ إذا كان الجواب نعم عرف الطريقة التي تستحق بها نصيبه .

الجزء الأول : [12 نقطة] :

1 / ذكر ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
 أ - أن يكون متفقا عليه على أنه منكر غير مختلف فيه . ب - أن يكون ظاهرا وليس عن طريق التجسس والبحث .
 ج - أن لا يؤدي إلى منكر أشد منه .

2 / استخراج من الآية 24 وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية ثم شرحها :
 أ - الوسيلة : مناقشة الانحرافات .

ب - شرحها : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷻ) .

3 / أ - تحديد دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات :
 - أن يكون الإيمان على بصيرة وتدبر .

- وجوب غريبة ومحاكمة الموروثات والأفكار بردها إلى الشرع من حيث القبول والرد .
 - تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق .
 - نقد الموروث الفكري للأمم ، للتمييز بين الحق والباطل والجيد والرديء .

ب - الرد على الدهرية والملحدين القائلين بأن الكون وجد مصادفة : إثبات وجود الله (ﷻ) عن طريق تمحيص منظومتنا الفكرية من الأفكار الدخيلة الوافدة من الغرب كالإلحاد القائم على أسس مخالفة للقوانين التي يقوم عليها العقل ،
 فنظرية الصدفة يبطلها العقل لأنها مخالفة لمبدأ السببية الذي يقوم عليه العقل .

4 / استخراج من نص الآيات أربع فوائد :

1 - الرد على الدهريين وهم الذين ينسبون الحياة والموت للدهر وينفون وجود الخالق عز وجل . 2 - تقرير البعث والجزاء .
 3 - بيان أن الكفار لا دليل لهم عقلي ولا نقلي على صحة كفرهم . 4 - التنديد بالهوى والتحذير من اتباعه .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

1 / - هذا السلوك غير صحيح .
 - التوجيه الصحيح الذي يمكن إرشادهم إليه هو : أنه قبل تقسيم التركة لابد من تأدية الحقوق التي تسبق التقسيم وهي :

1 - تجهيز الميت .
 2 - قضاء ديون الميت ويكون بتقديم ديون العباد على ديون الله (ﷻ) .
 3 - تنفيذ وصيته في حدود الثلث إذا كانت لغير وارث . 4 - حق الورثة .

2 / أ - تحديد الأشخاص السابق ذكرهم الذين يستحقون الميراث : وهم :
 الأم ، الزوجتين ، الإبن .

ب - نعم يستحق الفرع غير الوارث في هذه الحالة أخذ نصيب من التركة .
 - تعريف الطريقة التي استحق بها نصيبه : الوصية الواجبة { التنزيل } :

أ / **الغصة** : تطلق على العهد إلى الغير في القيام بأمر من الأمور .

ب / **اصطلاحا** : هي إعطاء الأحفاد غير الوارثين من تركة جدهم { أو جدتهم } نصيبا يمثل نصيب إرث أبيهم { أو أمهم }
 لو كان حيا في حدود ثلث التركة بصفة الوصية لا بصفة الميراث .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَامَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَامَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾
إِلَّا الْمُصْلِينَ ۝٢٢ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۝٢٣ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝٢٥ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝٢٦ وَالَّذِينَ هُمْ مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ۝٢٧ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَا مُنِ ۝٢٨ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٣١ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٣٢﴾ [المعارج : 19- 32]

المطلوب :

1 / في الآيات دعوة للمحافظة على الصحة الجسمية : [2 ن]

- عرّفْ الصحة الجسمية ثم استخرج مظهر العناية بها مُحَدِّدًا محل الشاهد.

2 / اشتملت الآيات الكريمة على مجموعة من مقاصد الشريعة : [3 ن]

أ - استخرجها مع بيان موضعها في الآيات. ب - بيّن أهمية ترتيب هذه المقاصد.

3 / من خصائص الرسالة المحمدية أنها خاتمة للشرائع ومستوعبة لكل مستجدات الحياة من خلال تعدد مصادرها : [2 ن]

أ - فيم تتمثل هذه المصادر؟ ب - بيّن دورها في مرونة الشريعة الإسلامية.

4 / جاءت الرسالة المحمدية جامعة لثمرات ومحاسن الرسائل السماوية السابقة : [3 ن]

أ - عرّفْ الإسلام اصطلاحاً. ب - وضح علاقة الرسالة المحمدية بالرسائل السماوية السابقة.

5 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- أجرى شاب مسلم حواراً مع شاب نصراني عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي حول نظام العقوبات عند المسلمين فأثار شبهة بأن العقوبات في الإسلام قديمة وجامدة تتسم بالقسوة قد عفى عليها الزمان وتجاوزتها الحضارة ، ولم تعد ملائمة لهذا العصر فلماذا لا يتطور ولا يتبدل نظام العقوبات عندكم أنتم المسلمون ؟

المطلوب :

1 / كيف ترد على هذه الشبهة وفق ما درست ؟ [3 ن]

2 / اهتم الإسلام بالعقل لما له من دور وأهمية في حوار ومناقشة أهل الباطل : [2 ن]

- كيف تفسر عجز الإنسان عن إدراك الحكمة الإلهية من بعض الأمور ؟

3 / يعتبر الإجماع من أبرز مصادر التشريع الإسلامي الاجتهادية. - عرّفْهُ مُبَيِّنًا دليل حجيته . [3 ن]

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول: [12 نقطة] :

1 / أ - مفهوم الصحة الجسمية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من العاهات والأمراض العضوية . [1 ن]

ب - استخراج مظهر العناية بها محددًا محل الشاهد: [0.5 ن × 2]

- الوقاية : وتكون بتحريم اقتراف الفواحش كالزنا... الخ . ومحل الشاهد قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجُوهُمْ حَفِظُونَا ... هُمْ الْعَادُونَ ﴾ (31) .

2 / أ - استخراجها مع بيان موضعها في الآيات: [0.5 ن × 4]

1 - المقاصد الضرورية: أ **حفظ الدين :** الصلاة في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴾ (22) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (23) .

الزكاة : في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيِّنَاتٍ (26) .

ب حفظ النسل : في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجُوهُمْ حَفِظُونَا ﴾ (29) ... هُمْ الْعَادُونَ (31) .

2 - المقاصد التحسينية : في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴾ (32) .

ب - بيان أهمية ترتيب هذه المقاصد: ليست في درجة واحدة ، فأهمها الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات ، والضروريات

متفاوتة فيما بينها في الرتبة الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال وهذا الترتيب يظهر أثره عند تعارض بعضها مع بعض . [1 ن]

3 / أ - تتمثل هذه المصادر في: القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس والمصلحة المرسل . [1 ن]

ب - بيان دورها في مرونة الشريعة الإسلامية : المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالح المرسل

والاستحسان والعرف ، ... الخ . [1 ن]

4 / أ - تعريف الإسلام اصطلاحاً: [0.5 ن × 2]

1 - بمعناه العام : الاستسلام والخضوع لله (ﷻ) في كل أوامره ونواهيه .

2 - بمعناه الخاص : الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر، التي بعث بها محمد (ﷺ) إلى الناس جميعاً، في كل زمان ومكان .

ب - توضيح علاقة الإسلام بما سبقه من رسالات : [0.5 ن × 4]

- 1 - الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة .
- 2 - الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها كنسخ صوم الوصال .
- 3 - الرسالة المحمدية مصدقة لما قبلها .
- 4 - الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ عليها من تحريف .

5 / استخراج من نص الآيات حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ - الحكمين : 1 - وجوب العمل بما اشتملت عليه الوصفة من واجبات . 2 - حرمة ما اشتملت عليه الوصفة من محرمات .

ب - الفائدتين : 1 - بيان شرفات الإنسان وهي الهلع . 2 - بيان الدواء لواء الهلع الذي لا فلاح معه ولا نجاح .

الجزء الثاني: [08 نقاط] :

1 / الرد على هذه الشبهة وفق ما درست : أ - العقوبات في الإسلام مصدرها الله (ﷻ) فهي صالحة لكل زمان ومكان فلا تتغير

ولا تتبدل بتغير الزمان والمكان . [1 ن]

ب - الرحمة في العقوبة : وذلك بـ : - مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض والضعيف والحامل ... الخ .

- درء الحدود بالشبهات . - التشديد في شروط تنفيذ العقوبة . - تشريع الدية . [0.5 ن × 4]

2 / - فسر عجز الإنسان عن إدراك الحكمة الإلهية من بعض الأمور : الإسلام يحدد مجال أعمال العقل، صونا لطاقته من التشتت وراء

الأمر الغيبية كالذات الإلهية والساعة والروح، والعلل التعبدية كعدد ركعات الصلوات الخمس... التي لا يستطيع العقل إدراكها

أو الوقوف على حقيقتها، فإذا حاول الإنسان أن يتخطى هذا المجال فإنه سيضل ويتخبط في متاهات لا طاقة له بها . [2 ن]

3 / أ - تعريف الإجماع: أ / **لغة:** العزم أو الاتفاق . **ب / اصطلاحاً:** هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من

العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم من الأحكام الشرعية العملية . [0.5 ن × 2]

ب - حجية الإجماع : حجة يجب العمل به ويحرم مخالفته ، ودليل ذلك : [1 ن × 2]

1 - من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَجُحَنَّمُ وَسَاءَ مَصِيرًا ﴾ (115) النساء :

115 ، فالآية الكريمة تدل على أنه لا يجوز الخروج عن النبي (ﷺ) وعن رأي الجماعة والوعيد لمن فعل ذلك .

2 - ومن السنة النبوية : قوله (ﷺ) : ﴿ إِنْ أُمِّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وقوله أيضاً : ﴿ إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَأَجْمَعَ أُمِّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ وَيُدَّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ

شَذَّ إِلَى النَّارِ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وهذا دليل على وجوب اتباع ما أجمعت عليه الأمة لأنها لا تجتمع إلا على الحق ولا تجتمع أبداً على ضلالة .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلَّفُونَ ﴾ [المائدة : 48]

المطلوب :

- 1/ أشار قوله (ﷺ) : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ... تَخَلَّفُونَ ﴾ إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية , استخرجها ثم بيِّنْ كيف تثبت هذه الوسيلة العقيدة . [1 ن]
 - 2/ نتج عن إتباع الهوى تعلق الإنسان ببعض العادات والتقاليد الفاسدة . بيِّنْ دور العقل في تمحيصها . [1 ن]
 - 3/ في الآية ذكر لاختلاف الشرائع السماوية : [6.5 ن]
أ- بيِّنْ الفرق بين هذه الشرائع في باب توحيد الله (ﷻ) .
ب- وضحْ من خلال الآية علاقة الإسلام بما سبقه من رسالات سماوية .
 - 4/ ورد في الآية قوله (ﷻ) : ﴿ ... فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... ﴾ : [1.5 ن]
- كيف يستنبط العالم الحكم الشرعي في المسائل التي لا نص فيها ؟ مع التمثيل .
 - 5/ استخرج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين . [2 ن]
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- لم يرزق الله (ﷻ) أحمد وزوجته أبناء فقرا تبني طفلا من مركز لرعاية الطفولة، فنصحهم أحد الأقارب بكفالته لينال الأجر العظيم، فرفض ذلك وأصر على تبنيه ونسبته إليهما .
المطلوب :

- 1/ هل توافق هذه الأسرة على ما أقدمت عليه؟ ولماذا؟ [1 ن]
- 2/ يعتقد بعض الناس أن التبني والكفالة أمر واحد وهو رعاية شؤون الطفل، هل توافق على هذا الاعتقاد ؟ أذكر الفرق بينهما مع دليل حكم كل واحد منهما . [2 ن]
- 3/ عزم أحمد على توريث هذا الطفل ماله كله : [5 ن]
أ- عرّف الميراث واذكر موانعه .
ب- هل هذا التصرف مشروع؟ ولماذا؟

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12 نقطة] :

- 1/ استخراج الوسيلة ثم بيان كيف تثبت هذه الوسيلة العقيدة :- **التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه** : يذكر الله (ﷻ) في القرآن الكريم أنه يعلم كل ما يفعله الإنسان من خير أو شر ثم يجازيه على ذلك يوم القيامة ، فيستحيي الإنسان من معصية الله (ﷻ) . [0.5 ن × 2]
- 2/ دور العقل في تمحيصها :- أن يكون الإيمان على بصيرة وتدبر . وجوب غريبة ومحكمة الموروثات والأفكار بردها إلى الشرع من حيث القبول والرد . تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق . نقد الموروث الفكري للأمة ، للتمييز بين الحق والباطل وال جيد والرديء . [0.5 ن × 4]

3/ أ- بيان الفرق بين هذه الشرائع في باب توحيد الله (ﷻ) :

- أ- في الإسلام : الله واحد موصوف بصفات الكمال لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . [0.5 ن × 1]
- ب- في اليهودية :- جعلوا لهم الها خاصة بهم فقط وسموه {يهوه} وهم أبناؤه وأحباؤه . - اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله (ﷻ) . - يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷻ) ومن ذلك قولهم إن الله (ﷻ) فقير وهم أغنياء . ويده مغلولتان ومتعصبا ، مدمرا لشعبه . [0.5 ن × 2]
- ج- في النصرانية :1- التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس . [0.5 ن × 2]
- 2- الخطيئة والخلاص : يعتقدون أن الله { الأب } بعث ابنه الوحيد { يسوع } ليخلص البشرية من ذنب أبيهم آدم (ﷺ) ويتحمل العذاب { الصلب عنهم تكفيرا عن تلك الخطيئة } . [0.5 ن × 2]

3- التوسط والتحليل والتحرير : تزعم المسيحية المحرفة التوسط بين الله (ﷻ) والخلق في العبادة ، عن طريق رجال الدين ، وذلك عند

- الدخول في الدين ، ومغفرة الذنوب بعد تقديم الصلوات والقرايين ... ، مما جعلهم يستعبدون الناس . [0.5 ن × 2]
- ب- توضيح علاقة الإسلام بما سبقه من رسالات : [0.5 ن × 4]

- 1- الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة .
- 2- الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها كنسخ صوم الوصال .
- 3- الرسالة المحمدية مصدقة لما قبلها .
- 4- الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ عليها من تحريف .

4- يستنبط العالم الحكم الشرعي في المسائل التي لا نص فيها بالاجتهاد . [0.5 ن × 1]

- التمثيل : - تحريم المخدرات عن طريق القياس . - وجوب احترام قوانين المرور عن طريق الصلحة المرسل . [0.5 ن × 2]

5/ استخراج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

- أ- الحكمين : 1- وجوب الحكم وفي كل القضايا بالكتاب والسنة . 2- تحريم تحكيم أية شريعة أو قانون غير الوحي الإلهي الكتاب والسنة .
- ب- الفائدتين : 1- التحذير من اتباع أهواء الناس خشية الإضلال عن الحق . 2- بيان الحكمة من اختلاف الشرائع وهو الابتلاء .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- 1/ لا أوافق هذه الأسرة على ما أقدمت عليه : لأن هذا تبني والتبني حرام شرعا . [0.5 ن × 2]
- 2/ لا أوافق على هذا الاعتقاد . [1 ن × 1]
- 3- ذكر الفرق بينهما مع دليل حكم كل واحد منهما : [0.5 ن × 2]

الحكم	التبني	الكفالة
مع ذكر دليل حكم كل منهما	حرام . قَالَ تَعَالَى ﴿ اذْهَبْهُمْ إِلَىٰ آبَائِهِمْ هُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلْيَخُوْنَكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلَاكُمْ ... ﴾ الأحزاب : 5	مستحبة {مندوبة} . قَالَ تَعَالَى ﴿...وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا... ﴾ آل عمران : 37 .
الجزاء	يستحق الإثم والعقاب .	الأجر والثواب .
الأثر النفسي	الاضطرابات والعقد النفسية .	التوازن والأمن النفسي والاستقرار .

3/ أ- تعريف الميراث وذكر موانعه :

- 1- تعريف الميراث : أ / لغة : انتقال الشيء من قوم إلى آخرين .
- ب / اصطلاحا : هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث ، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية ... [0.5 ن × 2]
- 2- موانعه : 1- عدم الاستهلال : أي خروج الجنين ميتا من بطن أمه .
- 2- الشك في أسبقية الوفاة : فإذا مات جماعة من الأقارب تحت هدم أو غرق أو في سفر واستبهم المتقدم والمتأخر فيقدر في حق كل واحد منهم كأنه لم يخلف الآخرين فلا يتوارثون ويوزع مال كل واحد منهم على من هو حي من جملة الأقارب .
- 3- اللعان : ولد الملاعنة هو المولود الذي نفاه أبوه عن نسبه لاتهام زوجته بخيانتة فهنا لا يرث الولد أباه ولا يرثه أبوه بينما يرث أمه لأنها لا تستطيع الإنكار والنسب بينهما ثابت حقيقة وهي ترثه كما يرث قرابة أمه وترثه .
- 4- الكفر : فلا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم . 5- الرق : وهو العبودية وهو من موانع الميراث وإن كان لا يوجد اليوم .
- 6- الزنى : ولد الزنا لا يرث أباه ويرث أمه . 7- القتل العمد : وهو ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة فلا يرث القاتل سواء قتله مباشرة أو بالتسبب . [0.5 ن × 6]
- ب- هذا التصرف ليس مشروعا : لأنه ليس من الورثة . [0.5 ن × 2]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ - اِيْتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ

مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [21] [الروم : 21]

المطلوب :

1/ أشارت الآية إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية، أذكرها وبيِّن أهميتها في تثبيت العقيدة. [3 ن]

2/ في الآية قيمة قرآنية استخرجها و صنفهما مبيِّنًا أثرها. [2 ن]

3/ في قوله (ﷻ) : ﴿ ... إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [21] إشارة إلى الحث على استخدام العقل : [2 ن]

- بيِّن دور العقل في تمحيص الأفكار والمورثات .

4/ في الآية الكريمة إشارة إلى حق من الحقوق الأسرية . - أذكر الحقوق الأسرية التي شرعها الإسلام. [2 ن]

5/ استخرج من الآية حكما وفائدتين. [3 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- خطب رجل امرأة وبعد العقد الشرعي اشترط وليها توثيق العقد المدني لإتمام الزواج .

المطلوب :

1/ ما رأيك في موقف الولي؟ ما المصدر الذي اعتمد عليه مبيِّنًا دلالته على مرونة التشريع . [2 ن]

2/ توثيق عقد الزواج في البلدية ضمان للحقوق ومنها حق الأولاد في النسب : [4 ن]

أ- عرِّف النسب . ب- أذكر حقوق الطفل مجهول النسب .

3 / اشترى الرجل من محلين هاتفا وقلادة ذهبية هدية لزوجته، مؤديا ثمنهما على دفعات : [2 ن]

- ما حكم هاتين المعاملتين؟ وما الفرق بينهما ؟

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12نقطة] :

1/ أ- ذكر الوسيلة : إثارة العقل والوجدان . [1ن]

ب- بيان أهميتها في تثبيت العقيدة : وذلك بدفع الإنسان إلى استعمال العقل في التدبر والتفكير في الكون وما بث الله (ﷻ) من آيات للاهتمام وبتحريك مشاعر الإنسان من خلال تذكيره بنعم الله (ﷻ) عليه ، وأنه هو المتحكم في حياته ورزقه ومصيره ، حتى يستيقظ من غفلته ، فيؤمن بالمنعم ويعبده . [2ن]

2/ أ- استخرج القيمة القرآنية مع تصنيفهما : المودة والرحمة . تصنيفها : قيمة أسرية . [0.5ن × 2]

ب- بيان أثرها : - تمتين العلاقة بين الزوجين . - نشأة الأولاد نشأة سليمة . - انتشار المحبة والتفاهم . [0.5ن × 2]

3/ بيان دور العقل في تمحيص الأفكار والمورثات :
- أن يكون الإيمان على بصيرة وتدبر .

- وجوب غربلة ومحاكمة المورثات والأفكار بردها إلى الشرع من حيث القبول والرد .

- تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق .

- نقد الموروث الفكري للأمة، للتمييز بين الحق والباطل والجيد والرديء .

4/ الحقوق الأسرية التي شرعها الإسلام : للزوجة على زوجها حقوقا مالية وهي : المهر ، والنفقة ، والسكنى . وغير مالية : كالعدل

في القسم بين الزوجات ، والمعاشرة بالمعروف ، وعدم الإضرار بالزوجة كما أن للزوج على زوجته حقوقا منها وجوب طاعته وتمكينه من

الاستمتاع وعدم الإذن لمن يكره دخول بيته وعدم الخروج من البيت إلا بإذنه وخدمته . [2ن]

5/ استخرج من الآية حكما وفائدتين : [1ن × 3]

أ - الحكم : 1- وجوب حمد الله (ﷻ) على آلائه وإنعامه .

ب- الفائدتين : 1- في الآية قيمة أسرية واجتماعية تتمثل في المودة والرحمة . 2- في الآية حث على إعمال العقل .

الجزء الثاني : [08نقاط] :

1/ موقف الولي صحيح : المصدر الذي اعتمد عليه هو المصلحة المرسل . [1ن]

- بيان دلالة على مرونة التشريع : المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان

حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها ومنها المصالح المرسل . [1ن]

2/ أ- تعريف النسب : أ- لغة : القرابة والالتحاق . ب- إصطلاحا : إلحاق الولد ذكرا كان أو أنثى بوالده . [1ن × 2]

ب- حقوق الطفل مجهول النسب : [0.5ن × 4]

1- أن يكون له اسما وهوية . 2 - اعتباره أخا في الدين . 3 - إدماجه في المجتمع بتوفير كل الشروط الملائمة للعيش .

4 - حفظ كرامته . 5 - الحث على إعطائه نصيبا من تركة الكافل وذلك بتشريع الوصية له كبديل عن الميراث مما

يجعله يشعر بالاطمئنان والانتماء إلى المجتمع .

3/ حكم هاتين المعاملتين : - الأولى بيع التنقيط جائز والثانية ربا النسيئة وهي حرام . [0.5ن × 2]

- الفرق بينهما : الأولى جائزة والثانية حرام . [0.5ن × 2]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَنِّلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا

إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [المتحنة: 08]

المطلوب :

- 1 / دلت الآية الكريمة على أساس من أسس علاقة المسلمين بغيرهم، استخرجه ثم اذكر بقية الأسس. [1.5 ن]
 - 2 / في الآية إشارة إلى قيمة من قيم القرآن الكريم، اذكرها مع تعريفها ثم تصنيفها وبيان أثرها. [3.5 ن]
 - 3 / يعد اليهود من المخالفين لنا في الدين، عمدة انحرافاتهم العقائدية. [3 ن]
 - 4 / حق الحياة من الحقوق الإنسانية المكفولة شرعا، حدد الجرائم التي فيها انتهاك لهذا الحق، مع بيان عقوباتها الشرعية. [2 ن]
 - 5 / استخرج من النص حكمين وفائدتين. [2 ن]
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَّصِيبَهُ مِمَّا لَمْ يُغْزِ لَوَارِثٍ وَصِيَّةً، وَلَا يَحْزُزُ وَصِيَّةً فِي أَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ﴾ [نُقِلًا مِنْ تَدْرِجَاتِ سِبْتَمْبَرِ 2022 م]

المطلوب :

- 1 / في النص إشارة إلى طريقتين من طرق انتقال المال استخرجهما. [1 ن]
- 2 / في النص سبب لإثبات النسب أذكره مع استخراج الجزء الدال عليه. [2 ن]
- 3 / في النص دليل على إثبات النسب من السنن هات دليلًا من القرآن على ذلك. [2 ن]
- 4 / هناك من تعالت أصواتهم أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث كيف ترد على ذلك؟ [3 ن]

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12 نقطة] :

- 1 / أ - استخراج أساس من أسس علاقة المسلمين بغيرهم دلت الآية الكريمة: التعايش السلمي . [0.5 ن]
 ب - اذكر بنية الأسس: 1 - التعارف والتواصل 2 - التعاون . [0.5 ن × 2]
- 2 / أ - ذكر القيمة التي أشارت إليها الآية الكريمة: العدل . [1 ن]
 ب - تعريفها: والمقصود به وضع الأمور في نصابها وإعطاء الحقوق لأصحابها { مهما كان جنسهم أو دينهم } . [1 ن]
 ج - تصنيفها: قيمة سياسية . [0.5 ن]
 د - بيان أثرها: - توثيق الصلة بين الراعي والرعية . - القضاء على الفوارق الاجتماعية . - هو طريق لاستتباب الأمن . [0.5 ن × 2]
- 3 / انحرافات اليهود العقائدية:

- 1 - اعتقادهم في الإله: جعلوا لهم إلهًا خاصًا بهم فقط وسموه { يهوه } وهم أبناءؤه وأحبائه . - اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله (ﷺ) .
 - يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷻ) ومن ذلك قولهم إن الله (ﷻ) فقير وهم أغنياء . ويداه مغلولتان ومتعصبا ، مدمرا لشعبه . [0.5 ن × 2]
- 2 - اعتقادهم في الأنبياء: [0.5 ن × 2]

- نسبت اليهود الردة إلى نبي الله سليمان (ﷺ) وأنه عبد الأصنام . - نسبت اليهود إلى لوط (ﷺ) شرب الخمر وأنه زنى بابنتيه .
 - نسبت اليهود الزنا إلى نبي الله داود (ﷺ) فولد له سليمان (ﷺ) . - ونسبت اليهود إلى نبي الله يعقوب (ﷺ) الاحتيال .

- 3 - اعتقادهم في النسب: وذلك بيناء عقيدتهم على أساس عرقي فالاعتبار لمن ولد من أم يهودية لا باعتراف ديانتهم . [1 ن]
- 4 / أ - تحديد الجرائم التي فيها انتهاك لهذا الحق: القتل العمدي ، الحرابة . [0.5 ن × 2]
 ب - بيان عقوباتها الشرعية: - القتل العمدي عقوبته الأصلية القصاص أو البديلة الدية . [0.5 ن]
 - الحرابة وعقوبتها: القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف . [0.5 ن]

- 5 / استخراج من النص حكمين وفائدتين: [0.5 ن × 4]
 أ - الحكمين: 1 - تحريم التعامل مع الكفار المعتدين . 2 - جواز التعامل مع الكفار المسالمين .
 ب - الفائدتين: 1 - بيان حكم الموالاة الممنوعة والمباحة في الإسلام . 2 - الترغيب في العدل والإنصاف بعد وجوبهما للمساعدة على القيام بهما .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- 1 / استخرج طريقين من طرق انتقال المال أشار إليهما النص: 1 - الوصية . 2 - الميراث . [0.5 ن × 2]
- 2 / ذكر سبب إثبات النسب الوارد في النص مع استخراج الجزء الدال عليه: الزواج: والجزء الدال عليه هو: قوله (ﷺ): ﴿ وَالْوَلَدُ لِلْفَرَسِ وَلِلْفَارِسِ وَلِلْغَايِرِ الْحَرِّ ﴾ . [1 ن × 2]
- 3 / دليل على إثبات النسب من القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٥١ ﴾ الأحزاب : 5 . [2 ن]
- 4 / الرد على من تعالت أصواتهم أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث: [0.5 ن × 6]

كثير من الناس الذين يثيرون الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، متخذين من التمايز في الميراث سبيلا إلى ذلك لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفا عاما ولا قاعدة مطردة لكل الذكور وكل الإناث فهناك حالات كثيرة ترث فيه المرأة مثل الرجل أو مساوية له وحالات أكثر منه. كما أن توزيع الميراث لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة وإنما هناك معايير ثلاثة تحكمه هي :

- أ - درجة القرابة: فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث ، دونما اعتبار لجنس الوارثين .
- ب - الوارث المقبل على الحياة: الأجيال التي تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات .
- ج - العبء المالي: الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثى لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها بل العكس هو الصحيح .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْمُ إِلَّا نَسْنُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيُوسُقْنُوطُ﴾ (49) وَلَيْنَ أَذَقْنَهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّتهُ لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَيْنَ رُجْعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَى فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ (50) [فصلت : 49-50]

المطلوب :

- 1 / يستخدم القرآن الكريم وسائل كثيرة لتثبيت العقيدة السليمة في النفس البشرية : [2 ن]
- أذكر الوسائل المستخدمة في الآيتين الكريمتين مع الشرح .
 - 2 / تدل الآيتين الكريمتين على عناية القرآن الكريم بالصحة النفسية : [4 ن]
- ما هي الحلول التي وضعها الإسلام حتى يستقيم الفرد ؟
 - 3 / اعتبر الإسلام الصحة الجسمية ضرورة إنسانية وحاجة أساسية ، تكلم عن مظاهر عناية القرآن الكريم بصحة البدن . [4 ن]
 - 4 / استخرج حكمين وفائدتين من الآيتين الكريمتين . [2 ن]
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- تلجأ المؤسسات التربوية إلى سن قوانين خاصة بها وهو ما يعرف بالقانون الداخلي للمؤسسة كالزام التلاميذ بارتداء المنزلة ومنعهم من إحضار واستعمال الهواتف النقالة داخل المؤسسة .

المطلوب :

- 1 / ما المصدر التشريعي الذي تدرج تحته هذه القوانين ؟ عرّفه واذكر شروطه . [4.5 ن]
- 2 / ضمن أي نوع من العقوبات تدخل معاقبة التلاميذ المخالفين للقانون الداخلي ؟ عرّفه . [1.5 ن]
- 3 / على ماذا يدل تنوع مصادر التشريع الإسلامي ؟ بيّن ذلك . [2 ن]

1 / ذكر الوسائل المستخدمة في الآيتين الكريمتين مع الشرح :

1- التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه : يذكر القرآن الكريم أنه يعلم كل ما يفعله الإنسان من خير أو شر ثم يجازيه على ذلك

يوم القيامة ، فيستحيي الإنسان من معصية الله (ﷻ) . [0.5 ن × 2]

2- رسم صور الكافرين المنفرة : من ذكر صفات أهل النار وما ينالون من عقاب يوم القيامة فينفر من صفاتهم ليتجنب مصيرهم ... [0.5 ن × 2]

2 / الحلول التي وضعها الإسلام حتى يستقيم الفرد : [0.5 ن × 2]

1- الفهم الصحيح للوجود والمصير : إن الفهم الصحيح للوجود يقتضي العبادة وفهم المصير يقتضي الاستعداد له مما ينجمه من المهالك الأخروية فلا تهتم النفس بالدنيا بل تنظر إلى ما ينتظرها فتطمئن عند فوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخروي أعظم . [0.5 ن × 2]

2- تقوية الصلة بالله (ﷻ) { بالذكر والعبادات } : وتكون بالذكر وكثرة الاستغفار والمحافظة على العبادة ومجالسة الأخيار قَالَ

تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (28) الرعد: 28 . [0.5 ن × 2]

3- بالتزكية والأخلاق : وهي تطهير النفس من الصفات الذميمة والسمو بها لأحسن الأخلاق وأفضلها قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَسِّرْ وَمَا سَوَّاهَا﴾ (7) فَأَهْمَهَا فُجُورَهَا

وَقَوَّيْنَهَا (8) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10) الشمس : 7 - 10 . [0.5 ن × 2]

3 / أ- مظاهر عناية القرآن الكريم بصحة البدن :

1- الالتزام بالسلوكات الصحية :

- تحريم تناول الخبائث .

أ- الوقاية : تكون الوقاية من الأمراض بما يلي : - تشريع الطهارة .

- تحريم اقتراف الفواحش وممارسة الرياضة الصحية . - تحريم الخمر وكل ما يذهب العقل . - النهي عن الإسراف في المأكل والمشرب .

- الحجر الصحي وقاية من الأمراض المعدية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) : ﴿أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بَثْوِيهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . [0.5 ن × 2]

ب- العلاج : أما العلاج فقد أمر الإسلام بالتداوي وطلب الدواء صيانة للأبدان فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ

دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا أَلْهَمَ ...﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . [0.5 ن × 2]

ج- التأهيل : كمعالجة القصور الوظيفي الناجم عن الإعاقة البدنية والتأهيل النفسي لتقبل ذلك . [0.5 ن × 2]

2- الإعفاء من بعض الفرائض : وذلك بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها فقد أسقط بعض الفروض أو خفف فيها في ظروف خاصة

كإباحة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض . قَالَ تَعَالَى: ﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ (184) البقرة : 184 . [1 ن × 1]

4 / أ- استخراج حكمين من الآيتين الكريمتين :

1- وجوب المحافظة على الصحة النفسية والجسمية . 2- وجوب شكر المنعم على نعمه .

أ- استخراج فائدتين من الآيتين الكريمتين : [0.5 ن × 4]

1- ذم اليأس والقنوط والكفر بالمنعم . 2- وعيد الله (ﷻ) الشديد لمن كفر وعمل سوءا .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 / أ- المصدر الشرعي الذي تندرج تحته هذه القوانين : المصلحة المرسلّة . [1 ن × 1]

ب- تعريفه : أ- لغوية : المصلحة : تعني المنفعة ، أما المرسلّة : فتعني المطلقة .

ب / اصطلاحا : هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها

ولا على إلغائها . [0.5 ن × 2]

ج- ذكر شروطه : - تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد .

- تكون المصلحة عامة لا خاصة . - تكون معقولة في ذاتها حقيقة لا وهما . - لا تنافي أصلا من أصول الشريعة .

- عدم تقويتها لمصلحة أهم منها . - عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد . [0.5 ن × 5]

2 / تدخل معاقبة التلاميذ المخالفين للقانون الداخلي ضمن : التعزير . [0.5 ن × 1]

ب- اصطلاحا : هو عقوبة غير مقدرة شرعا ترك الله (ﷻ) الحكم فيها للقاضي . [0.5 ن × 2]

3 / يدل تنوع مصادر التشريع الإسلامي : على مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد مصادرها . [1 ن × 1]

بيان ذلك :

المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها

المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالح المرسلّة والاستحسان والعرف ، ... إلخ . [1 ن × 1]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ (54) أَيُنَّكُمْ لَأَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ (55) فَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُ أَلْ لُوطُ مِنْ قَرَيْتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْأَسُ يَنْطَهَرُونَ ﴾ (56) فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا إِمْرَأَتَهُ قَدَرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ (57) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ (58) قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ءَاللهُ خَيْرٌ أَمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ (59) [النمل : 54- 59]

المطلوب :

- 1 / تضمنت الآيات الكريمة وسائل لتثبيت العقيدة الإسلامية ، استخرج وسيلة واحدة مبيِّناً محل الشاهد من الآيات ثم اشرحها . [1.5 ن]
- 2 / في الآيات القرآنية جاء ذكر النبي لوط (عليه السلام) ، وقد تعرضت بعض الرسائل المحرفة إلى الطعن في هذا النبي (عليه السلام) : سم هذه الرسالة المحرفة ، ماذا قالوا عن نبي الله لوط (عليه السلام) ؟ اذكر عقيدتهم في بقية الأنبياء (عليهم السلام) . [2 ن]
- 3 / اتهم نبي الله لوط (عليه السلام) بفاحشة من الفواحش التي حرّمها الإسلام : [5.5 ن]
 - أ- أذكرها ، ثم عرّفها ، وصنفها مبيِّناً مقدار عقوبتها ودليل ذلك ؟
 - ب- ما هو المقصد الشرعي الذي من أجله حرّمت هذه الفاحشة ؟ ما هو نوعه ؟
 - ج- ما هو منهج الإسلام في محاربة هذه الفاحشة وأمثالها ؟ أذكرها دون شرح .
- 4 / تتعدد مصادر الشريعة الإسلامية التي من أهمها القرآن الكريم : [1 ن]

- بيّن مرونة الشريعة الإسلامية من خلال ذلك ؟
- 5 / استخرج من الآيات الكريمة حكمين وفائدتين ؟ [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- أحمد سائق حافلة لنقل المسافرين ، لم يحترم إجراءات الوقاية من فيروس كورونا ففرضت عليه غرامة مالية قدرها 10.000 دج مع إيقاف الحافلة لمدة خمسة عشر يوماً .

المطلوب :

- 1 / أين تصنف هذه العقوبة ؟ عرّفها ، هل يمكن طلب العفو فيها ؟ [2.5 ن]
- 2 / ما الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام ؟ [2 ن]
- 3 / إلى أي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، اعتمدت في إلزامية الالتزام بإجراءات الوقاية ؟ وما حجّيته ؟ [3.5 ن]

الجزء الأول: [12 نقطة]

1 / استخراج وسيلة واحدة مع بيان محل الشاهد من الآيات ثم اشرحها:

- رسم صور الكافرين المنفرة: ومحل الشاهد قوله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَلْحَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ .. مناقشة الانحرافات. [0.5 ن × 2]
- رسم الصور المحببة للمؤمنين.

- رسم صور الكافرين المنفرة: من ذكر صفات أهل النار وما ينالون من عقاب يوم القيامة فينفر من صفاتهم ليتجنب مصيرهم. [0.5 ن]

2 / أ- هذه الرسالة المحرفة هي: اليهودية. [0.5 ن]

ب- ماذا قالوا عن نبي الله لوط (عليه السلام)؟ نسوا إلى لوط (عليه السلام) شرب الخمر وأنه زنى بابنتيه. [0.5 ن]

ج- ذكر عقيدتهم في بقية الأنبياء (عليهم السلام): - نسبت اليهود الردة إلى نبي الله سليمان (عليه السلام) وأنه عبد الأصنام.

- نسبت اليهود الزنا إلى نبي الله داود (عليه السلام) فولد له سليمان (عليه السلام). - ونسبت اليهود إلى نبي الله يعقوب (عليه السلام) الاحتيال. [0.5 ن × 2]

3 / أ- ذكر الفاحشة التي اتهم بها لوط (عليه السلام) وحرمها الإسلام: الزنا. [0.5 ن]

- تعريفها وتصنيفها مع بيان مقدار عقوبتها ودليل ذلك: وهي القيام بالعلاقة الجنسية خارج إطار الزواج وتصنف ضمن الحدود

وحدها إذا كان متزوجا يرجم حتى الموت، وإذا كان غير متزوج فـ: 100 جلدة والنفي سنة قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا

تَأْخُذْهُمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور / 2. [0.5 ن × 4]

ب- المقصد الشرعي الذي من أجله حرمت هذه الفاحشة: وهي تحقق مقصد حفظ النسل - نوعه: مقصد ضروري. [0.5 ن × 2]

ج- ذكر منهج الإسلام في محاربة هذه الفاحشة وأمثالها: [0.5 ن × 4]

أ- الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة: 1- تقوية الإيمان والوازع الديني. 2- الحث على العبادات ومكارم الأخلاق.

ب- الجانب العلاجي {العقابي} للحد من الانحراف والجريمة.

4 / بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال ذلك: المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة

مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها. [1 ن]

5 / استخراج من الآيات الكريمة حكيم وفائدتين: [0.5 ن × 4]

أ- الحكمين: 1- وجوب حمد الله وشكره عند تجدد الشكر 2- مشروعية السلام عند ذكر الأنبياء (عليهم السلام).

ب- الفائدتين: 1- بيان ما كان عليه قوم لوط (عليه السلام) من الفساد. 2- بيان سنة أن الظلمة إذا أعييتهم الحجج والبراهين يفرعون إلى القوة.

الجزء الثاني: [08 نقاط]

1 / تصنف هذه العقوبة: ضمن التعزير. [1 ن]

- تعريفه: أ- لغة: التأديب. ب- اصطلاحاً: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً ترك الله (ﷻ) الحكم فيها للقاضي. [0.5 ن × 2]

- نعم يمكن العفو فيها. [0.5 ن]

2 / الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام: [1 ن × 2]

1- حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع: وذلك بحفظ الضروريات الخمس وهو الهدف الرئيس حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان

دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، فرتب العقوبات لتسلم هذه الأمور الضرورية لحياة الناس.

2- التأديب والردع: وذلك بتأديب وردع المجرمين وأمثالهم حتى لا يقتروا الجرائم مرة أخرى.

3- تطيب خاطر المجني عليه أو وليه: وهو أن في العقوبات جبراً لخطر المجني عليه أو وليه وإذهاب حرارة الغيظ والثأر من قلوبهم

3 / مصدر التشريع الذي اعتمدت في إلزامية الالتزام بإجراءات الوقاية: هو المصلحة المرسل. [1 ن]

- حجته: اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقيف، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص

أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكفارات، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد

والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها: [1 ن]

أ- شرع الله (ﷻ) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم، ولأن الرسول (ﷺ) أرسل رحمة للعالمين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.... الخ

ب- الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح والاضاقت الشريعة.

ج- روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين وأئمة الاجتهاد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها. [0.5 ن × 3]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمْ يَمْسَسْهُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٤٣﴾ [النساء : 43]

المطلوب :

- 1 / إهتم القرآن الكريم بصحة الإنسان الجسمية والنفسية وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة . [3 ن]
 - أ- أذكر مفهوم الصحة الجسمية . ب- استخرج من الآية الكريمة مظاهر العناية بها.
 - ج- في الآية الكريمة إشارة إلى طريقين من طرق تحقيق الصحة النفسية ، أبرزهما .
 - 2 / حرم الإسلام الاقتراب من الصلاة في حالة السكر للحفاظ على العقل : [3 ن]
 - أ- كيف حافظ الإسلام على العقل ؟ بَيِّنْ ذلك .
 - ب- أين تصنف جريمة شرب الخمر ضمن الجرائم التي درستها ؟ وماهي عقوبة شاربها ؟ وما حكم الشفاعة فيها مع ذكر الدليل ؟
 - 3 / قد تم تحريم المخدرات قياسا على الخمر لعلامة جامعة بينهما وهي الإسكار : [4.5 ن]
 - أ- عَرِّفْ القياس . ب- بَيِّنْ أدلة حجيته . ج- أذكر مثالا آخر مفصلا عنه .
 - 4 / استخرج ثلاثة أحكام من الآية الكريمة . [1.5 ن]
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- تعتبر الإساءة للنبي (ﷺ) جريمة شنعاء لكن عند الغرب يعتبرون ذلك حرية تعبير .

المطلوب :

- 1 / كيف ترد على هؤلاء ؟ [2.5 ن]
- 2 / حرية المعتقد من أهم حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام ، اذكر الواجبات التي تكون عليهم في مقابل ممارستهم لهذه الحقوق . [1.5 ن]
- 3 / ماهي علاقة الإسلام بالرسالات السماوية السابقة ؟ [4 ن]

الجزء الأول: [12 نقطة]

1 / أ - ذكر مفهوم الصحة الجسمية: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من العاهات والأمراض العضوية. [1 ن]

ب - استخراج من الآية الكريمة مظاهر العناية بها: - الالتزام بالسلوكات الصحية: [0.5 ن × 2]

- الوقاية: تكون بما يلي: - تشريع الطهارة. - تحريم تناول الخبائث. - تحريم الخمر وكل ما يذهب العقل.

ج - إبراز طريقين من طرق تحقيق الصحة النفسية أشارت إليهما الآية الكريمة: [0.5 ن × 2]

1 - تقوية الصلة بالله (ﷻ) { بالذكر والعبادات } . 2 - بالتزكية والأخلاق .

2 / أ - بيان كيف حافظ الإسلام على العقل: شرع لحفظه طلب العلم والتفكير والتدبر وحرم كل ما يفسده ويهلكه كالخمر

والتقليد الأعمى [1 ن]

ب - تصنف جريمة شرب الخمر ضمن جرائم: الحدود. - عقوبة شاربها: 80 جلدة .. [0.5 ن × 2]

- حكم الشفاعة فيها الشفاعة فيها مع ذكر الدليل: حرام لقوله النبي (ﷺ) منكرنا على سامة بن زيد (ﷺ) الشفاعة: ﴿ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ لَهُ مِنَ اللَّهِ ؟ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

3 / أ - تعريف القياس: أ / لغة: التقدير والمساواة. [1 ن]

ب / اصطلاحاً: هو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم لاشتراكهما في نفس العلة. [0.5 ن × 2]

ب - بيان أدلة حجته:

1 - من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿... فَأَعْرِضُوا بَأْسَكُمْ إِلَى اللَّهِ...﴾ الحشر: 2. ووجه الاستدلال أن الله (ﷻ) أمر بالاعتبار والقياس نوع منه فهو مأمور به .

2 - من السنة: وأما السنة فمنها ما رواه ابن عباس (ﷺ) أن امرأة جاءت إلى النبي (ﷺ) فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: ﴿ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ ؟ ﴾ قالت: نعم . فقال: ﴿ فَأَقْضُوا الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ﴾ أخرجه البخاري . ووجه الاستدلال أن النبي (ﷺ) قاس دين الله (ﷻ) على دين العباد .

كما كان النبي (ﷺ) يقيس بنفسه كثيرا من الأحكام ويذكر عللها والرسول

(ﷺ) أسوة حسنة لنا وقدوة في كل أعماله وأقواله ، فكان ذلك منه دليلا على صحة القياس .

3 - عمل الصحابة (ﷺ) : كقول عمر بن الخطاب (ﷺ) لأبي موسى الأشعري (ﷺ) : « اعْرِضِ الْأَشْيَاءَ وَالْأُمُورَ بَرَأْيِكَ » . [0.5 ن × 2]

ج - أذكر مثالا آخر مفصلا عنه: - قياس حكم عقد الزواج عند النداء إلى الجمعة على حكم البيع عند النداء: [0.5 ن × 5]

الأصل: البيع وقت النداء لصلاة الجمعة. الفرع: أبرما عقد الزواج وقت النداء لصلاة الجمعة.

العلة: الانشغال عن صلاة الجمعة. الحكم: حرام.

وعليه نجد أن تحريم البيع عند النداء لصلاة الجمعة لعلته الانشغال عن صلاة الجمعة، فيكون حكم أبرما عقد الزواج عند النداء لصلاة الجمعة أيضا

محرمًا لأنه يشغل عن صلاة الجمعة أيضا .

4 / استخراج ثلاثة أحكام من الآية الكريمة: [0.5 ن × 3]

1 - حرمة مكث الجنب في المسجد . 2 - جواز العبور والاجتياز بدون مكث . 3 - وجوب الغسل على الجنب .

الجزء الثاني: [08 نقاط]

1 / كيفية الرد على هؤلاء: لا يجوز لهم ذلك لأن للحرية ضوابط ألا وهي: [0.5 ن × 2]

- عدم المساس بنصوص الدين وأحكامه . - عدم المساس بالأخلاق والأعراف المعتمدة شرعا .

- عدم المساس بالقوانين ، والنظام العام . - عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين . - عدم المساس بالمصلحة العامة . [0.5 ن × 3]

2 / ذكر الواجبات التي تكون عليهم في مقابل ممارستهم لهذه الحقوق: [0.5 ن × 3]

1 - مراعاة شعور المسلمين . 2 - ترك قتال المسلمين والتأمر عليهم . 3 - إحترام القانون .

3 / علاقة الإسلام بالرسالات السماوية السابقة: [1 ن × 4]

1 - الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة: لقد بشرت الرسالات السابقة بالرسالة المحمدية الخاتمة ، كما أن الرسالة الخاتمة صدقت

الرسالات السابقة. قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَمُبَشِّرًا رُسُلِي يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ...﴾ (6) ﷻ الصف: 6 .

2 - الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها: أبطل الإسلام كثيرا من أحكام شرائع الرسالات السماوية السابقة وسن محلها شريعة جديدة كنسخ صوم

الوصال .

3 - الرسالة المحمدية مصدقة لما قبلها: - في الأصول: التوحيد والمبادئ العامة . - الأركان العملية الكبرى: كالصلاة والصيام والزكاة مع

الاختلاف في الشكل والمقادير . - القيم الخلقية: كالصدق والعدل والأمانة، تحريم الفواحش كالقتل والزنا والسرقة .

4 - الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ عليها من تحريف {التحريفات العقائدية}: جاء الإسلام مصححا للانحرافات التي أدخلت على الرسالات

السماوية السابقة .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَامَ وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَلِيدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْثِمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾ [المائدة : 02]

المطلوب :

- 1 / يصور الإعلام الغربي الإسلام على أنه لا يقيم جسورا في علاقة المسلمين مع غيرهم ، لكن الآية الكريمة تفند ذلك : - وضم ذلك من خلال مدارس مبيِّنًا محل الشاهد من الآية الكريمة . [2 ن]
- 2 / من التعاون على الاثم والعدوان تشكيل مجموعات إجرامية : [2 ن]
- أ - ما مفهوم الجريمة ؟
- ب - أذكر أنواع الجرائم باعتبار العقوبة المقدرة لها مع ذكر مثال واحد لكل نوع .
- 3 / قد يؤدي التعاون على العدوان إلى إهدار الكثير من حقوق الإنسان في الإسلام أهمها الحق في الحياة والحق في الأمن . اشرح هذين الحقين مع الاستدلال . [2 ن]
- 4 / وردت في الآية الكريمة قيم قرآنية : - استخرجها وصنفها ثم بيِّن أثارها . [4 ن]
- 5 / استخرج من الآية الكريمة أربعة أحكام . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- « وَلَمَّا كَانَ الرَّزْنَى فِيهِ بُطْلَانُ النَّسَبِ وَفَسَادُ الْخُلُقِ وَالْجَسَدِ ، وَذَلِكَ مُؤَدٍّ إِلَى الْإِضْمِحَالِ وَالزَّوَالِ ، وَالشُّرُورِ وَالْأَهْوَالِ ، قُرِنَ بِقَتْلِ النَّفْسِ فَذَلِكَ قَتْلٌ حَقِيقِيٌّ ، وَهَذَا قَتْلٌ مَعْنَوِيٌّ »

العلامة عبد الحميد بن باديس : مجالس التذكير .

المطلوب :

- 1 - لما كان الرزنى يبطل النسب ، لم يحمل الشرع الحنيف ابن الرزنى إثم الجزم { الرزنى } ، وإثما رغب المسلمين في كفالاته : [2 ن]
- أ - بيِّن الحكمة من تشريع كفالاته .
- ب - عرِّف حقوقه .
- 2 / من الطرق العلمية في إثبات النسب البصمة الوراثية : [6 ن]
- أ - عرِّف البصمة الوراثية .
- ب - إلى أي مصدر من مصادر التشريع يمكن إلحاق حكم الاستعانة بها في إثبات النسب ؟
- عرِّفه مبيِّنًا ضوابط العمل به .

الجزء الأول: [12 نقطة]

1 / توضيح ذلك من خلال مدرست مع بيان محل الشاهد من الآية الكريمة :

التعاون : المسلمون يتعاونون مع غيرهم في شتى أبواب الخير من إحسان وعدل وتحقيق الأمن ، والتضامن عند الكوارث... ما لم

يتعارض ذلك مع القيم الإسلامية ، وقد أثنى النبي (ﷺ) على حلف الفضول لما فيه من نشر للسلم ورفع للظلم . ومحل الشاهد من الآية قوله

تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ . [1 ن × 2]

2 / أ - مفهوم الجريمة : هي محظورات شرعية زجر الله (ﷻ) عنها بحد أو قصاص أو تعزير . [0.5 ن × 1]

ب - ذكر أنواع الجرائم باعتبار العقوبة المقدرة لها مع ذكر مثال واحد لكل نوع: [0.5 ن × 3]

1 - جرائم الحدود : ومثاله القذف والزنا... الخ . **2 - جرائم القصاص :** ومثاله القتل العمدي . **3 - جرائم التعزير :** ومثاله مخالفة قوانين المرور .

3 / شرح هذين الحقين مع الاستدلال : [0.5 ن × 4]

أ - حق الحياة : هي حق مقدس لا يحق لأي أحد المساس به ، سواء من الغير كما لا يجوز المساس بها من طرف صاحبها كالانتحار لأي ظرف

كان قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ (151) الأنعام : 151 .

ب - الحق في الأمن : كفل الإسلام حق الأمن للإنسان فلا يحق لأحد اعتقاله أو تعذيبه دون وجه حق ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) :

﴿ ... كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

4 / استخرج القيمة الواردة في الآية الكريمة تصنيفها ثم بيان آثارها:

1 - القيمة : العدل . - تصنيفه : قيمة سياسية . [0.5 ن × 2]

- آثاره : - توثيق الصلة بين الراعي والرعية . - القضاء على الفوارق الاجتماعية . - هو طريق لاستتباب الأمن . [0.5 ن × 2]

3 - القيمة : التعاون . - تصنيفه : قيمة اجتماعية . [0.5 ن × 2]

- آثاره : - نشر المحبة والعطاء بين الناس . - تقوية العلاقات بين الأفراد . - توطيد المحبة والمشاعر الجميلة في النفوس . [0.5 ن × 2]

5 / استخرج من الآية الكريمة أربعة أحكام : [0.5 ن × 4]

1 - تحريم الصيد في حال الإحرام . 2 - وجوب إحترام شعائر الدين كلها .

3 - حرمة الاعتداء مطلقا حتى على الكافر . 4 - وجوب التعاون بين المؤمنين على إقامة الدين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 أ - بيان الحكمة من تشريع كفالة ابن الزنى: 1 - رعايته والحفاظ عليه من الجانب الحسي { النفقة } والمعنوي { الحضانه } .

2 - هي بديل عن التبني الحرام . 3 - التقرب لله (ﷻ) بالإحسان لهم . 4 - حتى لا يحس بأن المجتمع أهمله فتتعدد

نفسيته ويحقد على مجتمعه ويتحول إلى مجرم . . [0.5 ن × 2]

ب - حقوقه : الإسلام لا يحمله فعلا لا ذنب له فيه بل وضع من الأحكام ما تصان به حقوقه وكرامته :

1 - أن يكون له اسما وهوية . 2 - اعتباره أخا في الدين . 3 - إدماجه في المجتمع بتوفير كل الشروط الملائمة للعيش .

4 - حفظ كرامته . 5 - الحث على إعطائه نصيبا من تركة الكافل وذلك بتشريع الوصية له كبديل عن الميراث مما يجعله

يشعر بالأطمئنان والانتماء إلى المجتمع . . [0.5 ن × 2]

2 أ - تعريف البصمة الوراثية : وهذا من باب المصلحة المرسله وهي وسيلة علمية تدل على هوية كل إنسان بعينه { ADN } ،

ويمكن أخذها من أي خلية بشرية ، ويجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب في حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صوره

وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب

الكوارث والحروب أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم . [1 ن × 1]

ب - يمكن إلحاق حكم الاستعانة بها في إثبات النسب : با المصلحة المرسله . [0.5 ن × 1]

- تعريفه مع بيان ضوابط العمل به : [0.5 ن × 2]

أ / لغوية : المصلحة : تعني المنفعة ، أما المرسله : فتعني المطلقة . [0.5 ن × 1]

ب / اصطلاحا : هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها [1 ن × 1]

ج / ضوابط العمل به : [0.5 ن × 4]

- تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد .

- تكون المصلحة عامة لا خاصة . - تكون معقولة في ذاتها حقيقة لا وهما . - لا تنافي أصلا من أصول الشريعة .

- عدم تفويتها لمصلحة أهم منها . - عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ، أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ أُولَٰئِكَ مِنْ أَمَلٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَبِصْنِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام : 151]

المطلوب :

- 1 / استخرج الوسائل القرآنية التي أشارت إليها الآية الكريمة في تثبيت العقيدة ثم اشرح واحدة منها. [1.5 ن]
 - 2 / أشارت الآية الكريمة إلى مقاصد الشريعة : [6 ن]
 - أ - عرّف مقاصد الشريعة .
 - ب - استخرج المقاصد الشرعية من الآية الكريمة مرتباً إياها حسب الأهمية مع بيان محل الشاهد.
 - ج - ما الحكمة العامة من تشريع العقوبات؟
 - 3 / ختمت الآية بالدعوة إلى إعمال العقل : [2.5 ن]
 - أ - بيّن حدود استخدام العقل .
 - ب - أبرز دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات .
 - 4 / استخرج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين . [2 ن]
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّي عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ ﴾ [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

المطلوب :

- 1 / الحديث دليل على مصدر من مصادر التشريع الإسلامي التي درستها ، عرفه ثم اذكر أنواعه مع الشرح. [4 ن]
- 2 / بيّن مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد المصادر. [1 ن]
- 3 / وُضِعَ في جدول المصدر الذي اعتمد عليه في استنباط الأحكام الآتية : [3 ن]

- توثيق عقد الزواج .	- تناول المخدرات .	- قوانين المرور .
- توريث الجدة السدس .	- ضرب الوالدين .	- جمع القرآن الكريم في مصحف واحد .

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

السنة الثالثة جميع الشعب

الجزء الأول: [12 نقطة]

1/ أ- استخراج الوسائل القرآنية التي أشارت إليها الآية الكريمة في تثبيت العقيدة :

1. مناقشة الانحرافات . 2. رسم صور الكافرين المنفرة . 3- إثارة العقل والوجدان . . . [2 × 0.5]

ب- شرح واحدة منها: [0.5 ن]

- مناقشة الانحرافات : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷻ) .

2 / أ- تعريف مقاصد الشريعة: أ - لغة: جمع مقصد وهو ما تقصده وتريد الوصول إليه .

ب - اصطلاحاً: الغايات والأهداف التي قصدها ربنا (ﷺ) لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة. [0.5 ن × 2]

ب - استخراج المقاصد الشرعية من الآية الكريمة مرتبا إياها حسب الأهمية مع بيان محل الشاهد: [2 × 0.5]

1- المقاصد الضرورية: أ- حفظ الدين: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا

ب- حفظ النفس: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ۖ إِنَّكُمْ لِلْمُتْلِفِينَ﴾... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّكُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَاحِقُونَ ﴿١٧٠﴾

جـ۔ حفظ العقل: قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ وَصِيكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (151) ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ﴾.

2. المقاصد التحسينية: الإحسان إلى الوالدين: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [2 × 0.5]

جـ - الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام : . [0.5 ن × 6]

1- حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع: وذلك بحفظ الضروريات الخمس وهو الهدف الرئيس حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، فرتب العقوبات لتسلم هذه الأمور الضرورية لحياة الناس.

2- التأديب والردع: وذلك بتأديب وردع المجرمين وأمثالهم حتى لا يقتربوا الجرائم مرة أخرى.

3- تطبيب خاطر المجني عليه أو وليه : وهو أن في العقوبات جبرا لخاطر المجني عليه أو وليه وواذهب حرارة الغيظ والثأر من قلوبهم

3 / أ - بيان حدود استخدام العقل: $[3 \times 0.5]$

- الاجتهاد فيما لا نص فيه « الأمور المستجدة » عن طريق الاجتهاد بالقياس والمصالح المرسلّة ... إلخ.

- الابتكار والاختراع في أمور الدنيا مما يسهل له حسن الاستخلاف وعمارة الأرض .

- لا يستعمل في الغيبيات والعقائد مثل التفكير في ذات الله (ﷻ) ، الجنة، النار ، حقيقة الملائكة والجن ، الروح .

- لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة مثل عدد ركعات الصلوات الخمس ، الطواف سبعا ، الصوم ثلاثين يوما.... الخ .

ب- دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات : [2 × 0.5]

- أن يكون الإيمان على بصيرة وتدبر . - وجوب غريبة ومحاكمة الموروثات والأفكار بربدها إلى الشرع من حيث القبول والرد .

- تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإحادي والاستشراق

- نقد الموروث الفكري للأمم، للتمييز بين الحق والباطل والجيد والردئي .

4 / استخراج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ. الحكمين: 1- تحريم الشرك بالله (ﷻ). 2- تحريم عقوق الوالدين .

ب- الفائدتين : 1- كمال العقل باحتساب ما حرم الله (ﷻ) .
2 - النجاة من النار والخزي والعار في الدارين بالتزام تعاليم الاسلام .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1- تعريف الإجماع: أ / لغة: العزم أو الاتفاق . ب / اصطلاحاً: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور

بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم من الأحكام الشرعية العملية .

أنواعه مع الشرح: [2 × 1]

أ- الإجماع الصريح: هو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح دون أن يخالف في ذلك واحد منهم.

ب- الإجماع السكوتي: هو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل فيعلم الباقيون بذلك فلا يظهرون معارضة ما.

2 / بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد مصادرها : المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان

حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والتبعية المختلف فيها، ومنها المصالح المرسلة، ... إلخ [1 ن]

3 / توضيح في جدول المصدر الذي اعتمد عليه في استنباط الأحكام الآتية: [0.5 ن × 6]

المصدر	استنباط أحكام ماييلي :
- الإجماع	- توريث الجدة السدس . - جمع القرآن الكريم في مصحف واحد.
- القياس	- تناول المخدرات . - ضرب الوالدين .
- المصلحة المرسلّة	- توثيق عقد الزواج . - قوانين المرور.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: 36]

المطلوب :

- 1 / جاء القرآن الكريم بالكثير من القيم التي يجب على المسلم أن يلتزم بها في حياته، والآية تشير إلى قيم درستها : [4.5 ن]
 - أ- بَيِّنْ مفهوم القيم في الإسلام . ب- استخرج من الآية القيم التي درستها ثُمَّ صَنِّفْهُلَا وَبَيِّنْ آثارها .
 - 2 / في الآية نهي عن الشرك بالله (ﷻ) والدعوة إلى عبادته وتوحيده إلا أن أتباع الرسالات السماوية السابقة انحرفوا ووقعوا في الشرك بالله (ﷻ) . بَيِّنْ انحراف الرسالات السماوية في الإله . [1 ن]
 - 3 / دعا الإسلام إلى الاعتناء باليتامى وجرم تبنيهم سواء كانوا معلومي النسب أم لا : [2.5 ن]
- ما هو البديل الإسلامي لهذه المشكلة ؟ وما الفرق بينهما ؟
 - 4 / في الآية مقاصد شرعي . استخرجها و بَيِّنْ ترتيبها . [2 ن]
 - 5 / استخرج حكيم وفائدتين من نص الآية الكريمة . [2 ن]
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- اشترى شخص سيارة بسعر يقدر ب 135 مليون سنتيم يؤدي مجزءا على أربعين شهرا .

المطلوب :

- 1- كيف تسمى هذه المعاملة ؟ عَرِّفْهَا [2 ن]
- 2 - ما شروط صحتها ؟ [2 ن]
- 3 - عَرِّفْ المصدر الذي توصل به العلماء إلى حكم هذه المعاملة مع ذكر مثالين آخرين عنه . [4 ن]

الجزء الأول: [12 نقطة]

1 / أ - بيان مفهوم القيم في الإسلام: هي مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي لتحديد العلاقة بنفسه ومحيطه وخالقه. [0.5 ن]

ب - استخراج من الآية القيم التي درستها ثم تصنيفها وبيان آثارها:

1 - القيمة: التعاون . - تصنيفه: اجتماعية. [0.5 ن × 2]

- آثاره: نشر المحبة والعطاء بين الناس . - تقوية العلاقات بين الأفراد . - توطيد المحبة والمشاعر الجميلة في النفوس . [0.5 ن × 2]

2 - القيمة: المعاشرة بالمعروف . - تصنيفها: أسرية. [0.5 ن × 2]

- آثارها: - تفضي إلى المحبة والسعادة والتعاون . - تماسك الأسرة واستمرارها . - انتشار الأخلاق الحسنة. [0.5 ن × 2]

2 / بيان انحراف الرسالات السماوية في الإله:

أ - اعتقاد اليهود في الإله: جعلوا لهم إلهًا خاصًا بهم فقط وسموه { يهوه } وهم أبناؤه وأبناؤه . - اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله

{ } . - يؤمنون بصفات لا تليق بالله { } ومن ذلك قولهم إن الله { } فقير وهم أغنياء . ويده مغلولتان ومتعصبا ، مدمرا لشعبه .

ب - اعتقاد النصارى في الإله: عقيدة التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس .

3 / البديل الإسلامي لهذه المشكلة: هو الكفالة. [0.5 ن]

- الفرق بينهما هو: [0.5 ن × 4]

الحكم	التبني	الكفالة
حرام .	مستحبة { مندوبة } . - جائزة .	
يستحق الإثم والعقاب .	الأجر والثواب .	
الاضطرابات والعقد النفسية .	التوازن والأمن النفسي والاستقرار .	

4 / استخراج من الآية المقاصد الشرعية وبيان ترتبها: [0.5 ن × 4]

1 - المقاصد الضرورية: { حفظ الدين قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَيِّئًا﴾ } . وهي في المرتبة الأولى .

2 - المقاصد التحسينية: { بر الوالدين قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ } . وهي في المرتبة الثالثة بعد الضروريات والحاجيات .

5 / استخراج حكمين وفائدتين من نص الآية الكرية: [0.5 ن × 4]

أ - الحكمين: 1 - تحريم الشرك بالله { } . 2 - وجوب الإحسان للوالدين .

ب - الفائدتين: 1 - بيان أهمية توحيد الله { } . 2 - ذم الكبر وبيان أنه من الأخلاق الذميمة .

الجزء الثاني: [08 نقاط]

1 / أ - تسمى هذه المعاملة: بيع التقسيط . [1 ن]

ب - تعريفه: أ - لغتي: تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة .

ب / إصطلاحا: هو عقد على مبيع حال ، بثمن مؤجل ، يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة. [0.5 ن × 2]

2 / شروط صحتها: [0.5 ن × 4]

1 - أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا . 2 - أن يكون البائع مالكا للسلعة .

3 - أن يكون بيع التقسيط منجزا . 4 - أن يكون بيع السلعة المبيعة مسلمة حالا لا مؤجلة .

5 - أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسبية . 6 - أن يكون الثمن في بيع التقسيط دينًا لا عينا .

7 - لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمنه . 8 - أن يكون الأجل معلوما .

3 / تعريف المصدر الذي توصل به العلماء إلى حكم هذه المعاملة مع ذكر مثالين آخرين عنه:

أ - تعريف المصلحة المرسلية: [1 ن × 2]

أ / لغتي: المصلحة: المنفعة / المرسلية: المطلقة .

ب / إصطلاحا: هي استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

ب - مثالين عنها: 1 - وضع قواعد خاصة بالمرور . 2 - الإلزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية . [1 ن × 2]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (74) مَا
الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَاكُلَانِ مِنْ أَلْطَعَامِ
أَنْظَرُ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ ابْنَ يَوْفَكُونَ ﴿ 75 ﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا
لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ 76 ﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ
الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿ 77 ﴾
[المائدة: 14- 77]

المطلوب :

- 1 / أفاض القرآن الكريم في الرد على الانحرافات العقائدية بالدليل العقلي والشرعي ومناقشتها : [3 ن]
أ - عرّف العقيدة الإسلامية اصطلاحاً .
ب - استخرج من الآيات سبباً من أسباب الانحراف عن العقيدة الإسلامية مبيناً محل الشاهد .
ج - استخرج وسيلة من وسائل القرآن الكريم في علاج هذا النوع من الانحراف .
 - 2 / في الآيات حديث عن رسالة سماوية محرّفة عرّفها ثمّ اذكر مصادرها. [2 ن]
 - 3 / يعتبر النسب من الأمور الهامة في الشريعة الإسلامية .. عرّفه ثمّ اذكر طرق إثباته الشرعية والعلمية ؟ [3 ن]
 - 4 / في الآية مقصد ضروري استخرجه ثمّ بيّن بمثال أثر تعارضه مع ضروري آخر. ولماذا ؟ [2 ن]
 - 5 / استخرج حكمتين وفائدتين من نص الآية الكريمة. [2 ن]
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْبُيُوتُ أَنْ يَقُولَ إِذْ دَخَلَهُمْ لُمُتٌ مِنْهُمْ فَظَنَّ أَنَّ لَكُمْ بَرَاءً مِنْهُ وَاللَّهُ يَخْتَلِفُ أَلْوَنًا ﴾ (82) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ
يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ 83 ﴾ [النساء : 82-83]

المطلوب :

- 1 / في الآية دعوة إلى إعمال العقل وأداء وظيفته في الحياة : [2 ن]
- بيّن وظيفة العقل في الشريعة الإسلامية من خلال مآدٍ .
- 2 / استدل بعض العلماء بالآية الثانية على حجّة مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية : [6 ن]
أ - عرّف المصدر المشار إليه واذكر حجّيته .
ب - ما هي شروط العمل به ؟

الجزء الأول: [12 نقطة]

- 1 / أ- تعريف العقيدة الإسلامية اصطلاحاً: التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره. [1 ن]
- ب- استخراج من الآيات سببا من أسباب الانحراف عن العقيدة الإسلامية مع بيان محل الشاهد: [0.5 ن × 2]
- التعصب والغلو في الدين ومحل الشاهد قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ .
- ج- استخراج وسيلة من وسائل القرآن الكريم في علاج هذا النوع من الانحراف: مناقشة الانحرافات. [1 ن]
- 2 / في الآيات حديث عن رسالة سماوية محرّفة تعريفها ثم ذكر مصادرها:
- أ- تعريف النصرانية: تطلق على الوسالة التي بعث بها عيسى (ﷺ) مؤيدا بالإنجيل، والنصارى هم أتباع هذه الديانة المحرّفة. [1 ن]
- ب- ذكر مصادرها: 1- الكتاب المقدس: مكون من: أ- العهد القديم . ب- العهد الجديد . 2- التقليد الكنسي. [0.5 ن × 2]
- 3 / أ- تعريف النسب: أ- / لفظة: القرابة والالتحاق . ب- / اصطلاحاً: إلحاق الولد ذكراً كان أو أنثى بوالده. [0.5 ن × 2]
- ب- ذكر طرق إثباته الشرعية والعلمية:
- 1- الإقرار . 2- البينة الشرعية: وتشمل: أ - وثيقة عقد الزواج . ب - الشهود . ج - البصمة الوراثية عند النزاع. [0.5 ن × 4]
- 4 / في الآية مقصد ضروري هو: حفظ الدين. [1 ن]
- بيان بمثال أثر تعارضه مع ضروري آخر ولماذا؟: تشريع الجهاد لحفظ الدين رغم أنه يؤدي إلى هلاك النفس وهو مقصد ضروري أيضاً وقد شرع الجهاد لأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس. [1 ن]
- 5 / استخراج حكمين وفائدتين من نص الآية الكريمة: [0.5 ن × 4]
- أ - الحكمين: 1- تحريم الغلو والابتداع في الدين . 2- تحريم اتباع الأهواء .
- ب - الفائدتين: 1- إبطال التثليث في عقيدة النصارى وتقرير التوحيد . 2 - فتح باب التوبة في وجه النصارى لو أنهم يتوبون .

الجزء الثاني: [08 نقاط]

- 1 / بيان وظيفة العقل في الشريعة الإسلامية من خلال مادرت: يستخدم فيما يلي: [1 ن × 2]
- الاجتهاد فيما لا نص فيه « الأمور المستجدة » عن طريق الاجتهاد بالقياس والمصالح المرسلّة ... إلخ .
- الابتكار والاختراع في أمور الدنيا مما يسهل له حسن الاستخلاف وعمارة الأرض .
- 2 / أ- تعريف المصدر المشار إليه واذكر حجته:
- تعريف القياس: أ / لفظة: التقدير والمساواة .
- ب / اصطلاحاً: هو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم لاشتراكهما في نفس العلة. [0.5 ن × 2]
- حجية القياس: القياس دليل من أدلة الأحكام وهو يفيد غلبة الظن فيكون حجة يجب العمل به إذ هو يستند إلى علة حقيقية ظاهرة ويتفق العمل به مع مقاصد الشريعة، وأدلة حجته هي:
- 1 - من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿... فَاعْبِرُوا بِأُولَئِكَ الْآيَاتِ ۚ﴾ الحشر: 2 . ووجه الاستدلال أن الله (ﷻ) أمر بالاعتبار والقياس نوع منه فهو مأمور به .
- 2 - من السنة: وأما السنة فمنها ما رواه ابن عباس (ﷺ) أن امرأة جاءت إلى النبي (ﷺ) فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: ﴿ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ أَكُتِبَ قَاضِيَتُهُ ؟ ﴾ قالت: نعم . فقال: ﴿ فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ﴾ أخرجه البخاري . ووجه الاستدلال أن النبي (ﷺ) قاس دين الله (ﷻ) على دين العباد . كما كان النبي (ﷺ) يقيس بنفسه كثيراً من الأحكام ويذكر عليها والرسول (ﷺ) أسوة حسنة لنا وقدوة في كل أعماله وأقواله، فكان ذلك منه دليلاً على صحة القياس .
- 3 - عمل الصحابة (ﷺ) : كقول عمر بن الخطاب (ﷺ) لأبي موسى الأشعري (ﷺ) : « اعْرِفِ الْأَشْيَاءَ وَالْطَّائِرَ ، وَقَسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ » . [0.5 ن × 3]
- شروط العمل به:
- 1- المقيس عليه: ويسمى الأصل وهو الأمر الذي ورد النص بحكمه . [0.5 ن]
- 2- المقيس: ويسمى الفرع: ويشترط فيه: 1 - قيام علة حكم الأصل في الفرع . 2 - أن تكون العلة في الفرع مساوية لها في الأصل . 3 - أن لا يكون في الفرع نص خاص يدل على مخالفته القياس . [0.5 ن × 2]
- 3- حكم الأصل: وهو المراد تعديته من الأصل إلى الفرع، ويشترط فيه:
- 1 - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع .
- 2 - أن يكون الحكم معقول المعنى . 3 - أن لا يكون حكم الأصل مختصاً به . [0.5 ن × 2]
- 4 - العلة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع، والذي من أجله شرع الحكم في الأصل . ويشترط فيها:
- 1 - أن يدور الحكم معها في كل الأحوال .
- 2 - أن تكون العلة مطردة منعكسة مع حكمها . 3 - أن تكون ظاهرة منضبطة . [0.5 ن × 2]

- عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ﴾ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ﴾ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

المطلوب :

- 1 - عرّف بالصحابية راوية الحديث . [2 ن] .
- 2 - ورد في الحديث الشريف انحراف وقع فيه أسامة بن زيد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فعاقبه النبي (ﷺ) على ذلك :
- بيّن مفهوم الانحراف ثم عرّف القسم الذي تدرج تحته عقوبة النبي (ﷺ) (لأسامة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)) . [4 ن]
- 3 - أشار النبي (ﷺ) في الحديث الشريف إلى سبب من أسباب النسب بيّنه . [2 ن] .
- 4 - استخرج من الحديث الحق الذي أكد النبي (ﷺ) على تطبيق العقوبة لحفظه مع الشرح . [2 ن]
- 5 - استخرج حكيمين وفائدتين من الحديث الشريف . [2 ن] .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ - ائْتِيَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴾ [21] [الروم / 21]

- اعتنى القرآن الكريم بالقيم الأخلاقية .

المطلوب :

- 1- أذكر مفهوم القيم ثم استخرج القيمة الواردة في الآية الكريمة مع تصنيفها وبيان آثارها. [4 ن]
- 2 - في الآية الكريمة حث على إعمال العقل :
- أ- بيّن حدود إعماله .
- ب- أبرز دور العقل في تمجيس الأفكار والموروثات . [4 ن] .

الجزء الأول : [12 نقطة] :

1 / التعريف بالصحابية راوية الحديث : [2 ن]

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وأما أم رومان زوج النبي (ﷺ) أم المؤمنين (رضي الله عنها) أسلمت مع أبيها وهي صغيرة وتعتبر من أفقه النساء وأعلمهن روت 2210 حديثاً توفيت سنة 57 هـ .

2 / أ - مفهوم الانحراف : هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم المجتمع. [2 ن]

ب / تعريف القسم الذي تندرج تحته عقوبة النبي (ﷺ) لأسامة بن زيد (رضي الله عنه) : [1 ن × 2]

- التعزير : أ - لغة : التأديب . ب - اصطلاحاً : هو عقوبة غير مقدرة شرعاً يقدرها القاضي حسب المصلحة .

3 / بيان سبب من أسباب النسب أشار إليه النبي (ﷺ) في الحديث الشريف :

- الإقرار : وهو الاعتراف بالبنوة المباشرة بحيث يصرح الرجل : هذا الولد مني . [2 ن]

4 / استخراج من الحديث الحق الذي أكد النبي (ﷺ) على تطبيق العقوبة لحفظه مع الشرح :

الحق في الأمن : فلإنسان الحق أن يأمن على نفسه فلا يعذب أو يحبس دون وجه حق وعلى عرضه فلا يدنس وماله فلا يؤخذ منه إلا بالحق . [2 ن]

5 / استخراج من الحديث الشريف حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ - الحكمين : 1- تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان . 2- حرمة السرقة ووجوب الحد فيها .
ب - الفائدتين : 1- فضل أسامة (رضي الله عنه) ومنزلته عند النبي (ﷺ) . 2- الإعتبار بأحوال من مضى من الأمم . على القيام بهما .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

1 / أ - مفهوم القيم : هي مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي لتحديد العلاقة بنفسه ومحيطه وخالقه . [2 ن]

ب - القيمة الواردة في الآية الكريمة هي : المودة والرحمة . - تصنيفها : قيمة أسرية . [0.5 ن × 2]

- آثارها : - تمتين العلاقة بين الزوجين . - نشأة الأولاد نشأة سليمة . - انتشار المحبة والتفاهم . [0.5 ن × 2]

2 / أ - حدود استعمال العقل : [0.5 ن × 4]

- الاجتهاد فيما لا نص فيه « الأمور المستجدة » عن طريق الاجتهاد بالقياس والمصالح المرسلات ... إلخ .
- الابتكار والاختراع في أمور الدنيا مما يسهل له حسن الاستخلاف وعمارة الأرض .

- لا يستعمل في الغيبات والعقائد مثل التفكير في ذات الله (ﷻ) ، الجنة ، النار ، حقيقة الملائكة والجن ، الروح .

- لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة مثل عدد ركعات الصلوات الخمس ، الطواف سبعا ، الصوم ثلاثين يوماً... إلخ .

ب - دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات : [0.5 ن × 4]

- أن يكون الإيمان على بصيرة وتدبر .

- وجوب غربلة ومحاكمة الموروثات والأفكار بربدها إلى الشرع من حيث القبول والرد .

- تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق .

- نقد الموروث الفكري الأممي ، للتمييز بين الحق والباطل والجيد والرديء .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فِظْلَمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ

كَثِيرًا ۖ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هَرَبُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۖ ﴾ (161)

لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ

الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ ﴾ (162) [النساء : 160-162]

المطلوب :

1 / في الآيتين وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية استخرجها بالشرح ، مبيِّنًا أثرها في النفس . [1.5 ن]

2 / من ظلم اليهود أكل الربا : [2.5 ن]

أ - عرِّفه ، ثم أذكر دليل تحريمه من السنة . ب - ما المقصد من تحريم الربا ؟ وما نوع عقوبته ؟

3 / من عقائد اليهود في المعاملات المالية أنهم لا يحرمون الربا مع غير اليهود : [2 ن]

أ - على أي أساس أخذوا هذا الحكم ؟ ب - أذكر عقيدتين من عقائد لليهود في الإله .

ج - عرِّض أسباب انحراف اليهود عن العقيدة الصحيحة .

4 / رجل تبرع بقطعة أرض لصالح بناء مسجد ، وبعدها توفي هذا الرجل وترك :

ابن يهودي ، بنت ، أب ، جدة لأم . وأوصى بنصف أمواله لابنته : [4.5 ن]

أ - ماذا يسمى هذا التبرع ؟ عرِّفه ثم أذكر الفرق بينه وبين الوصية .

ب - هل تنفذ وصية الميت . استدل على إجابتك . ج - ما هي الحقوق المتعلقة بتركة هذا الميت ؟

د - البنت : أخذت النصف 2/1 . الجدة لأم : السدس 6/1 . الأب : السدس 6/1 + الباقي .

ما هي الطريقة التي ورث بها كل من البنت والجدة والأب ؟ ولماذا تفاوتت الأنصبة فيما بينهم ؟

5 / استخرج من الآيات الكريمة حكم وفائدتين . [1.5 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ۖ ﴾ (46)

[الأنفال : 46]

المطلوب :

1 / تضمنت الآية الكريمة قيمة قرآنية استخرجها بالشرح ثم صنفها . [2 ن]

2 / دلت الآية الكريمة على مصدر من مصادر التشريع الإسلامي اذكره بالتعريف ، و مثِّل له . [3.5 ن]

3 / من لوازم طاعة الله ورسوله أن ينسب الولد لأبيه الحقيقي . أذكر طرق إثبات النسب . [2.5 ن]

1 / وسيلة تثبيت العقيدة الإسلامية هي : رسم الصور للكافرين المنفرة . [0.5 ن]

شرح الوسيلة : وذلك بذكر صفات وأحوال المنافقين والكافرين { اليهود } في الدنيا وأنهم في تعاسة وأن مصيرهم في الآخرة جهنم جزاء ما اقترفت أيديهم . - أثرها : الخوف من الله (ﷻ) ومن وعيده ، والاستقامة على دين الله (ﷻ) . [0.5 ن × 2]

2 / أ - تعريف الربا : أ - لغة : النمو والزيادة . [0.5 ن]

ب - اصطلاحاً : هي الزيادة في أحد البدلين مما يجري فيه الربا من غير أن تقابل تلك الزيادة بعوض مشروط . [0.5 ن]

دليل تحريمه : عَنْ جَابِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [0.5 ن]

ب - المقصد من تحريم الربا : حفظ المال . - نوع عقوبة الربا : التعزير . [0.5 ن × 2]

3 / أ - الأساس الذي أخذوا عليه الحكم : اليهود لا يحرمون الربا مع غير اليهود في المعاملات على أساس عرقي فهم يعتقدون أن الله

(ﷻ) فضلهم وأنهم أبناءه وأحبائه . [0.5 ن]

ب - عقائد اليهود في الإله : [0.5 ن]

- جعلوا لهم إلهاً خاصاً بهم فقط وسموه { يهوه } وهم أبناءه وأحبائه . - اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله (ﷻ) . - يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷻ) ومن ذلك قولهم إن الله (ﷻ) فقير وهم أغنياء . ويده مغلولتان ومتعصبا ، مدمرا لشعبه .

ج - أسباب انحراف اليهود عن العقيدة الصحيحة : - الغفلة عن تدبر الآيات القرآنية والكونية . - الانغماس في الشهوات والملذات .

- الجهل بأصول العقيدة ومعانيها . - التعصب والغلو في الدين . - التقليد الأعمى للموروثات . [0.5 ن × 2]

4 / أ - يسمى هذا التبرع ب : بلوقف . [0.5 ن]

- تعريفه : أ - لغة : الحبس والمنع . ب - اصطلاحاً : حبس الأصل وتسبيل المنفعة . [0.5 ن × 2]

- الفرق بين الوقف والوصية : - الوصية تنفذ بعد الوفاة بينما الوقف يكون في الحياة وبعد الممات .

- الوصية محددة لا تتجاوز الثلث بينما الوقف غير محدد . [0.5 ن × 2]

ب - لا تنفذ الوصية : عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [0.5 ن]

ج - الحقوق المتعلقة بتركة الميت هي : 1 - تجهيز الميت . 2 - قضاء ديون الميت ويكون بتقديم ديون العباد على ديون الله (ﷻ) .

3 - تنفيذ وصيته في حدود الثلث إذا كانت لغير وارث . 4 - حق الورثة . [0.5 ن]

د - البنت والجددة لأم ورثتا بالفرض . أما الأب فورث بالفرض والتعصيب معا . [0.5 ن]

- تفاوتت الأنصبة بين الورثة المذكورين لمعيارين هما : - درجة القرابة : فالأب والبنت أقرب للميت من الجددة لأم .

- الوارث المقبل على الحياة : فالبنت من الأجيال المستقبلية للحياة بخلاف الأب والجددة فهما يستدبران الحياة . [0.5 ن]

5 / استخراج حكما وفائدتين من الآيات الكريمة : [0.5 ن × 3]

أ - الحكم : 1 - تحريم الاعتداء على أموال الناس . 2 - حرمة الصد عن الإسلام ولو بالسلوك الشائن والمعاملة الباطلة .

ب - الفائدتين : 1 - بيان فضل طلب العلم الشرعي . 2 - المعاصي تورث الحرمان من خير الدنيا والآخرة .

الجزء الثاني : [08نقاط]

1 / القيمة القرآنية بالشرح : [1 ن × 2]

هي الطاعة : هي الامتثال للحاكم بالتزام أوامره واحترامه في غير معصية الله (ﷻ) . تصنيفها : سياسية .

2 / أ - المصدر : هو الإجماع . ب - تعريفه : 1 - لغة : العزم والاتفاق . [1 ن × 2]

2 - اصطلاحاً : اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي (ﷺ) على حكم شرعي عملي . [1 ن]

ج - مثالين عن الإجماع : 1 - إجماع الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) على استخلاف أبي بكر الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

2 - إجماع الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) على توريث الجددة السدس . [0.5 ن × 2]

3 / ذكر طرق إثبات النسب : أ - الإقرار . [1 ن]

ب - البينة الشرعية : 1 - وثيقة عقد الزواج . 2 - الشهود . 3 - البصمة الوراثية عند النزاع . [0.5 ن × 3]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: 185]

المطلوب :

- 1 / يشترك القرآن الكريم مع الرسائل السماوية السابقة في الغاية، بيِّن ذلك. [1.5 ن]
 - 2 / تضمّن الآية الكريمة أحد طرق الصحة الجسمية : وَضِّمْ ذلك. [1 ن]
 - 3 / في شهر رمضان تتعزّز في المجتمع بعض القيم الاجتماعية كالتعاون : [3.5 ن]
أ- بيِّن معنى قيمة التعاون ثم اذكر القيم التي تشترك معها في التصنيف .
ب- أبرز ثلاثة من الآثار الإيجابية للتعاون .
 - 4 / من صور التعاون في المجتمع نظام الأوقاف : [4 ن]
- عرّف الوقف مبيناً دليل مشروعيته من السنة .
 - 5 / استخرج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين. [2 ن]
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: 11]

المطلوب :

- 1 / بيِّن من خلال الآية الكريمة أحد طرق الميراث، ثم اذكر الطرق الأخرى. [1.5 ن]
- 2 / توفي سالم وزوجته معا في حادث مرور : [2.5 ن]
أ- هل ترث الزوجة من زوجها في هذه الحالة؟ علّل إجابتك .
ب- إذا علمت أن قيمة تركة سالم 100 مليون سنتيم، أنفق منها 10 ملايين سنتيم لتجهيز الميت ودفنه وكان الميت قد أوصى لخالته بمبلغ 30 مليون سنتيم.
- ما هو المبلغ الذي يقسم على الورثة؟ علّل إجابتك .
- 3 / لو فرضنا أن الخالة هي من قتلت سالم . هل تثبت لها الوصية؟ علّل إجابتك من خلال أحد مصادر التشريع الإسلامي التي درستها. [4 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة]

1 / بيان كيف يشترك القرآن الكريم مع الرسائل السم اوية السابقة في الغاية: [0.5 ن × 3]

فغاية هذه الرسائل واحدة تتمثل في : - توحيد الله (ﷻ) . - تصحيح العقائد الباطلة .

- صيانة الكليات الخمس . - الدعوة إلى مكارم الأخلاق .

2 / توضيح أحد طرق الصرحة الجسمية التي تضم نتها الآية الكريمة: الإعفاء من بعض الفرائض : وذلك من

خلال إباحة الفطر للمسافر والمريض حفظا على صحتهما [01 ن]

3 / أ - بيان معنى قيمة التعاون : هو التفاعل المشترك بين أفراد المجتمع في مجالات الحياة لنشر الخير وتحقيقه [01 ن]

- ذكر القيم التي تشترك معها في التصنيف : - التكافل الإجتماعي [01 ن]

ب - إبراز ثلاثة من الآثار الإيجابية للتعاون : - تفضي إلى المحبة والسعادة والتعاون . - تماسك الأسرة واستمرارها .

- انتشار الأخلاق الحسنة [0.5 ن × 3]

4 / أ - تعريف الوقف : [1 ن × 2]

أ / لغة : الحبس والمنع . ب / إصطلاحا : هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة .

ب - بيان دليل مشروعيته من السنة : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : ﴿ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

..... [02 ن]

5 / استخراج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ - الحكمين : 1 - وجوب صيام رمضان على المكلفين . 2 - وجوب القضاء على من أفطر لعذر .

ب - الفائدتين : 1 - بيان فضل شهر رمضان وفضل القرآن . 2 - يسر الشريعة الإسلامية وخلوها من العسر والحرج .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 / أ - بيان من خلال الآية الكريمة أحد طرق الميراث : وهو الميراث بالتعصيب [0.5 ن]

ب - ذكر الطرق الأخرى : 1 - بالفرض . 2 - بالفرض والتعصيب معا [0.5 ن × 2]

2 / أ - الزوجة لا ترث في هذه الحالة : لوجود مانع الشك في أسبقية الوفاة [0.5 ن]

ب - المبلغ الذي يقسم على الورثة هو : 60 مليون [01 ن]

- التعليل : قبل تقسيم التركة لابد من أداء الحقوق المتعلقة بها وهي : [0.5 ن × 2]

1 - التجهيز : 10 ملايين . 2 - الوصية : وقد تحققت شروطها : أ - لغير الورثة { الخالة ليست من الورثة }

ب - أن تكون في حدود الثلث

3 / - لا تثبت الوصية للخالة لأنها قاتلة : [01 ن]

التعليل من خلال أحد مصادر التشريع الإسلامي التي درستها : الوصية لا تثبت للقاتل قياسا على الميراث

لاشتراكهما في نفس العلة وهي استعجال الحصول على المال قبل أوانه [01 ن]

التوضيح : [0.5 ن × 4]

الأصل	الفرع	الحكم	العلة
القاتل لا يرث	لا تثبت الوصية للقاتل	المانع : القتل مانع في الميراث والوصية	استعجال الحصول على المال قبل أوانه

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا آبِلَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ١٢٥ ﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ١٢٦ ﴾ [البقرة : 125 - 126]

المطلوب :

- 1 / استخرج من الآيتين الكريمتين آثار تثبت العقيدة الإسلامية مُبيناً القسم الذي تدرج تحته .
- 2 / سيدنا إبراهيم (عليه السلام) له منزلة عظيمة عند معتنقي الرسالات السماوية الثلاث :
أ - ماهي أوجه التشابه بين الرسالات السماوية الثلاث؟
ب - ما الفرق بين معتقداتهم في الإله ؟
- 3 / اهتم إبراهيم (عليه السلام) بتحقيق الصحة النفسية والجسمية لأهل مكة :
أ - عرّف الصحة الجسمية . ب - ماهي طرق الحفاظ عليها؟
- 4 / أشارت الآيتان الكريمتان إلى مقاصد الشريعة الإسلامية : [3 ن]
- عرّف المقاصد اصطلاحاً ثم استخرج مقصد ا مُبيناً القسم الذي يندرج تحته ؟
- 5 / استخرج من الآية حكماً وفلئنتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ٧ ﴾ [النساء : 7]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآية الكريمة إلى أن الميراث حق مشترك بين الرجال والنساء :
أ - عرّف الميراث اصطلاحاً ثم أذكر شروطه .
ب - هات بعض ردود العلماء حول الشبهات التي تثار حول ميراث المرأة في الإسلام .
- 2 / من أصحاب الإرث بالفرض الزوجة :
أ - ما معنى الإرث بالفرض ؟ ب - هل يثبت لها حقها في الميراث إذا قتلت زوجها عمداً؟ ولماذا؟
- 3 / أمر رجل أخاه أن يجعل نصيباً من تركته لحفر بئر لسقي الماء :
أ - كيف نسمي هذا التصرف؟ عرّفه اصطلاحاً.
ب - أذكر شروط تنفيذه .

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12 نقطة]

1 / استخراج من الآيتين الكريمتين آثار تثبت العقيدة الإسلامية مع بيان القسم الذي تدرج تحته : [0.5 ن × 2]
 - الطمأنينة والاستقرار النفسي : - الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة : يندرجان تحت قسم آثار العقيدة على الفرد .
 - تحقق الأمن : تدرج تحت قسم آثار العقيدة على المجتمع .

2 / أ - أوجه التشابه بين الرسالات السماوية الثلاث : [0.5 ن × 2]
 - وحدتها : أ- في المصدر : تتحد الرسالات السماوية كلها في المصدر الرباني فهي من عند الله (ﷻ) لذلك سميت سماوية .
 - ب- في الغاية : فغاية هذه الرسالات واحدة تتمثل في : - توحيد الله (ﷻ) . - تصحيح العقائد الباطلة . صيانة الكليات الخمس . - الدعوة إلى مكارم الأخلاق .

ب- الفرق بين معتقداتهم في الإله : [0.5 ن × 3]
 - في الإسلام : الله (ﷻ) واحد لا شريك له موصوف بصفات الكمال منزّه عن النقائص .
 - في النصرانية : 1- التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس .

2 - الخطيئة والخلاص : يعتقدون أن الله { الأب } بعث ابنه الوحيد { يسوع } ليخلص البشرية من ذنب أبيهم آدم (ﷺ) ويتحمل العذاب { الصلب } عنهم تكفيراً عن تلك الخطيئة .

3 - التوسط والتحليل والتحرير : تزعم المسيحية المحرفة التوسط بين الله (ﷻ) والخلق في العبادة ، عن طريق رجال الدين ، وذلك عند الدخول في الدين ، ومغفرة الذنوب بعد تقديم الصلوات والقرايين ... ، مما جعلهم يستعبدون الناس .
 - في اليهودية : جعلوا لهم إلهاً خاصاً بهم فقط وسموه { يهوه } وهم أبناؤه وأحباؤه . - اعتقاد طائفة منهم أن عزيرابن الله (ﷻ) .

- يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷻ) ومن ذلك قولهم إن الله (ﷻ) فقير وهم أغنياء . ويده مغلولتان ومتعصبا ، مدمرا لشعبه .
 3/ أ- تعريف الصحة الجسمية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خالياً من العاهات والأمراض العضوية .

ب- طرق الحفاظ عليها : 1 - الالتزام بالسلوكيات الصحية : [0.5 ن × 4]
 أ- الوقاية : تكون الوقاية بما يلي : - تحريم الميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله (ﷻ) . - تشريع الطهارة .
 - تحريم تناول الخبائث واقتراف الفواحش . - الاعتدال في المأكل والمشرب . - ممارسة الرياضة الصحية .
 - الحجر الصحي وقاية من الأمراض المعدية .

ب- العلاج : أما العلاج فقد أمر الإسلام بالتداوي وطلب الدواء صيانة للأبدان [1 ن]
 ج- التأهيل : كمعالجة القصور الوظيفي الناجم عن الإعاقة البدنية والتأهيل النفسي لتقبل ذلك : [1 ن]
 2 - الإعفاء من بعض الفرائض : وذلك بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها فقد أسقط بعض الفروض أو خفف فيها في ظروف خاصة كإباحة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض [1 ن]

4 / أ - تعريف المقاصد اصطلاحاً : الغايات والأهداف التي قصدها ربنا (ﷻ) لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة [0.5 ن]
 استخراج مقصد مع بيان القسم الذي يندرج تحته : - حفظ الدين . - حفظ النفس : يندرجان تحت قسم الضروريات [0.5 ن × 2]

5 / استخراج من الآيتين الكريمتين حكماً وفلئذتين : [0.5 ن × 4]
 أ - الحكم : 1 - وجوب حماية البيت والمسجد الحرام من أي ضرر يلحق من يوجب فيه من طائف وعاكف وقائم وراكع وساجد .
 ب - الفائدتين : 1 - منة الله (ﷻ) بجعل البيت مثابة للناس وأماناً . 2 - بركة دعوة إبراهيم (ﷺ) لأهل مكة .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 / أ - تعريف الميراث اصطلاحاً : هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث ، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية [1 ن]
 - شروطه : 1 - موت المورث حقيقة أو حكماً : كالمفقود الذي يحكم القاضي بوفاته مع احتمال حياته .
 2 - حياة الوارث بعد موت المورث : ولو بلحظة حقيقة أو حكماً كانفصال الجنين عن أمه حياً . 3 - انعدام مانع من موانع الإرث .
 4 - العلم بدرجة القرابة : لا بد من معرفة العلاقة بين الوارث والمورث ، كالقرابة والزوجية ، ولا بد من معرفة درجة هذه القرابة [1 ن × 3]

ب - ردود العلماء حول الشبهات التي تثار حول ميراث المرأة في الإسلام : كثير من الناس الذين يثيرون الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام ، متخذين من التمايز في الميراث سبيلاً إلى ذلك لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عاماً ولا قاعدة مطردة لكل الذكور وكل الإناث فهناك حالات كثيرة ترث فيه المرأة مثل الرجل أو مساوية له وحالات أكثر منه . كما أن توزيع الميراث لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة وإنما هناك معايير ثلاثة تحكمه هي :
 أ - درجة القرابة : فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث ، دونما اعتبار لجنس الوارثين .
 ب - الوارث المقبل على الحياة : الأجيال التي تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها ، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوراثات .

ج - العيب المالي : الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها بل العكس هو الصحيح [0.5 ن × 3]

2 / أ - معنى الإرث بالفرض : هو النصيب الذي قدره الشارع للوارث . أي : الذين لهم أنصب محددة وهي : { 1/2 ، 1/4 ، 1/8 } و { 2/3 ، 1/3 ، 1/6 } [0.5 ن]
 وهم : - الأخ لأم والزوج . - الوارثات من النساء كلهن ما عدا المعتقة [0.5 ن]

ب - لا يثبت لها حقها في الميراث إذا قتلت زوجها عمداً لأن القتل من موانع الميراث [0.5 ن]

3 / أ - نسمي هذا التصرف : الوصية [0.5 ن × 3]
 ب - أذكر شروط تنفيذها : أن لا يزيد عن الثلث . - أن لا يكون من الورثة [0.5 ن × 3]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ (88) وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (89) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (90) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (91) [النحل : 88- 91]

المطلوب :

- 1 / تحدثت سورة النحل في بعض آياتها عن أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين انحرفوا عن عقيدة التوحيد :
 - أ - عرّف العقيدة الإسلامية ثم اذكر أثرها على الفرد .
 - ب - ورد في الآيات الكريمة وسائل لتثبيت العقيدة الإسلامية استخرجها .
 - ج - لإحدى هذه الوسائل علاقة بموضوع الانحراف والجريمة كيف ذلك؟
- 2 / ورد في الآيات مقاصد للشريعة الإسلامية . استخرج مقصدا واحدا عن كل قسم وارد في الآيات مبيّنا محل الشاهد .
- 3 / تناولت الآيات بعض من القيم التي درستها : - استخرجها ثم صنفها .
- 4 / دعت الآيات إلى الوفاء بالعهود والعقود ومن ذلك عقود المعاملات المالية :
 - أ - ما هو مفهوم المعاملات المالية؟
 - ب - من المعاملات المالية يبيع الصرف اذكر شروطه .
- 5 / استخرج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- ورد في نص العُهدَة العمرية التي كتبها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأهل القدس من النصارى عندما فتحها المسلمون سنة 638م "هذا ما أعطى عبد الله، عمر، أمير المؤمنين، أهل إيلياء من الأمان. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقمها وبريئها وسائر ملتها. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن.

المطلوب :

- 1 / مما تميزت به فترة خلافة عمر (رضي الله عنه) كثرة المسائل المستجدة التي طرأت على الأمة الإسلامية من ذلك مسألة قتل الجماعة للواحد .
- أذكر المصدر الذي اعتمد عليه عمر (رضي الله عنه) ابتداء في حل هذه النازلة ثم عرّفه اصطلاحاً مبيّناً دليل حجّيته .
- 2 / بيّن كيف ينظر الإسلام لمسألة الاختلاف في الدين؟
- 3 / أشار هذا المقطع إلى حق من حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام وواجبا من واجباتهم :
 - أ - اذكر هذا الحق وشرحه .
 - ب - اذكر واجبت غير المسلمين في بلاد الإسلام .

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [12 نقطة]

- 1/ أ - تعريف العقيدة الإسلامية: أ - لغسية: من العقد وهو الشد الربط وبقوة . [0.5 ن]
- ب - اصطلاحاً: التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره . [1 ن]
- ذكر أثرها على الفرد: [0.5 ن × 3]
- 1- تعرف الإنسان على ذاته ومصيره . 2 - الطمأنينة والاستقرار النفسي . 3 - الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة .
- ب - استخراج وسائل لتثبيت العقيدة الإسلامية الواردة في الآيات الكريمة: [0.5 ن × 2]
- رسم صور الكافرين المنفرة . - التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه .
- ج - لإحدى هذه الوسائل علاقة بموضوع الانحراف والجريمة: التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه يبعث في النفس استشعار رقابة الله (ﷻ) مما يجعل المؤمن يستحيي من معصية الله (ﷻ) ويخاف من عقابه . [1 ن]
- 2 / استخراج مقصداً واحداً عن كل قسم وارد في الآيات مع بيان محل الشاهد: [1 ن × 2]
- مقصد حفظ الدين {الضروريات} : ومحل الشاهد قوله تعالى: ﴿ وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ .
- الإحسان - إيتاء ذي القربى... الخ {التحسينيات} : ومحل الشاهد قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ .
- 3 / استخراج القيمة: العدل . - تصنيفها: سياسية . [0.5 ن × 2]
- 4 / أ - مفهوم المعاملات المالية: هي الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية . [1 ن]
- ب - ذكر شروط بيع الصرف: 1 - إذا اتحد الجنسان يشترط التماثل والتقابض قبل الافتراق بالأبدان وهذا تفاديا للربا .
- 2 - إذا اختلف الجنس يشترط التقابض قبل الافتراق بالأبدان فقط تجنباً لربا النسيئة ، مع جواز التفاضل . [0.5 ن × 2]
- 5 / استخراج حكمين وفائدتين من الآيات الكريمة: [0.5 ن × 4]
- أ - الحكمين: 1 - تحريم البغي وهو الظلم بجميع صورته وأشكاله . 2 - وجوب الوفاء بالعهود وحرمة نقضها .
- ب - الفائدتين: 1 - لا عذر لأحد بعد أن أنزل الله (ﷻ) القرآن تبياناً لكل شيء . 2 - زيادة العذاب لمن دعا إلى الكفر وحمل الناس على ذلك .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- 1 / ذكر المصدر الذي اعتمد عليه عمر (رضي الله عنه) (ابتداء في حل هذه النازلة: المصالح المرسلّة . [0.5 ن]
- تعريفه: [1 ن × 2]
- أ - لغسية: المصلحة: تعني المنفعة ، أما المرسلّة: فتعني المطلقة .
- ب - اصطلاحاً: هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .
- بيان دليل حجته: [0.5 ن × 3]
- اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقيف ، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكفارات ، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها :
- أ - شرع الله (ﷻ) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم ، ولأن الرسول (ﷺ) أرسل رحمة للعالمين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما الخ
- ب - الحوادث تتجدد وتطوّر على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح والاضاقت الشريعة .
- ج - روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين وأئمة الاجتهاد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها .
- 2 / بيان كيف ينظر الإسلام لمسألة الاختلاف في الدين: [0.5 ن × 4]
- 1 - اختلاف الدين واقع بمشيئة الله (ﷻ) : فهو الذي منحهم الاختيار فيما يفعلون ويتركون .
- 2 - المسلم مكلف بدعوة الناس لا محاسبتهم على إيمانهم أو كفرهم: المسلم يعتقد أن مهمته التبليغ والبيان أما الحساب فهو لله (ﷻ) وحده .
- 3 - المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كل الناس: قَالَ تَمَّالٌ: ﴿...وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُكُمْ عَلَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا بِأَعْدِلُوهُمُ اقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾ المائدة : 8 .
- 4 - المسلم يعتقد بكرامة كل إنسان عند الله (ﷻ) : الإنسان مكرم مهما كان جنسه ودينه .
- 3 / أ - ذكر هذا الحق وشرحه :- حق الحماية: وهي حمايتهم في أنفسهم ومعابدهم وأموالهم وأعراضهم من أي عدوان خارجي أو ظلم داخلي وهو واجب على الدولة والمجتمع . [0.5 ن]
- ب - ذكر واجبات غير المسلمين في بلاد الإسلام: [0.5 ن × 3]
- 1 - مراعاة شعور المسلمين . 2 - ترك قتال المسلمين والتأمر عليهم . 3 - إحترام القانون .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ (88) وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (89) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (90) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (91) [النحل : 88- 91]

المطلوب :

- 1 / لقد سبق الإسلام الكثير من القوانين الوضعية في التأسيس لكثير من القيم الإنسانية :
 - أ- ما مفهوم القيم ؟ ب- استخرج من الآيتين القيم الواردة فيها، امع شرحها ثم صنفها .
- 2 / في الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية :
 - أ- عرّف العقيدة الإسلامية ثم اذكر سببا من أسباب انحرافها من خلال نص الآيات .
 - ب- استخرج وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية ثم اشرحها مبيّنا موضعها من نص الآيات.
- 3 / جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودفع المفساد عن الناس :
 - استخرج مقاصد الشريعة الواردة في الآيات ثم بيّن إلى أي قسم تنتمي ومحدد محل الشاهد .
- 4 / من مميزات الأمة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذلك منعت من ممارسة الحقوق الشخصية إذا أدت إلى الإضرار بالآخرين :
 - أ- ما مفهوم الحرية الشخصية من منظور الإسلام؟ ب- حدّد ضوابطها الشرعية .
 - ج- باسم الحرية الشخصية طالبت بعض المنظمات العلمانية بتشريع قوانين تبيح الزنا :
 - 1- عرّف الزنا اصطلاحا مع بيان مقدار العقوبة ودليلها والمقصد من تشريعها.
 - 2- قاس العلماء منع ابن اللعان من الميراث على ابن الزنا. عرّف القياس وبيّن حجتيه من السنة .
- 5 / استخرج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ : ﴿ إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ ، وَأَنْتُمْ فِيهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ﴾ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

المطلوب :

- 1 / أشار الحديث النبوي إلى طريقة من طرق المحافظة على صحة الإنسان في الإسلام. حدّد هذه الطريقة مبيّنا نوع الصحة المحققة من خلالها.
- 2 / يعدّ الأخذ بالمصالح المرسلّة من المصادر التي يمكن من خلالها استنباط أحكام شرعية للمحافظة على صحة الإنسان .
 - من خلال واقعك وانطلاقا من الحديث النبوي أعط مثلا على ذلك ثم بيّن حجّية العمل بالمصالح المرسلّة وشروط العمل بها.
- 3 / اعتبار المصلحة المرسلّة مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي دليل على مرونة الشريعة الإسلامية وضمّ ذلك .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۖ ﴾ (29) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (30) وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُنْ نَزْفُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31) وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (33) ﴾ [الإسراء: 29-33]

المطلوب : 1/ تناولت الآيات بعض من مقاصد الشريعة الإسلامية:

- أ- استخراجها مع ترتيبها حسب أهميتها ومبيناً محل الشاهد عليها من الآيات. ب- عرّف القسم الذي تندرج تحته.
- 2 / للمحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية شرّعت العقوبات الزاجرة:
 - أ- استخراج الانحرافات الواردة في الآيات، ثمّ بيّن العقوبة المناسبة لها محددا مقدارها.
 - ب- ما الفرق بين نوعي العقوبات التي توصلت إليها؟
- 3 / دعت الآية الأولى المؤمنين إلى عدم البخل والشح وأمرتهم بالتزام عقود التبرعات وفي ذلك دليل على صدق عقيدتهم بالله (ﷺ): أ- استخراج وسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية وشرحها.
- ب- أذكر عقدا من عقود التبرعات ثمّ عرّفه اصطلاحا واستدل على مشروعيته.
- 4 / استخراج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) بِتَمَرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) : ﴿ مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ ﴾ قَالَ بِلَالٌ : « كَانَ عِنْدَنَا تَمَرٌ رَدْيٌ فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ (ﷺ) » فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) : « عِنْدَ ذَلِكَ : ﴿ أَوْهَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّ عَيْنُ الرَّبِّ لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمَرِ بَيْنَ آخِرُ ثُمَّ اشْتَرِهِ ﴾ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ]

المطلوب :

- 1 / حرّمت الشريعة الإسلامية الربا لما لها من أضرار: أ- عرّف الربا اصطلاحاً ثمّ بيّن أضرارها اقتصادياً.
- ب- ما نوع الربا الذي تعامل به بلال (رضي الله عنه) ؟ وإلى أي قسم يندرج ؟ عرّفه ثمّ حدّد علة التحريم فيه.
- ج- ما الفرق بين ربا البيوع و ربا الديون ؟
- د- عين القاعدة المستنبطة من الحديث لاستبعاد مثل هذا النوع من الربا.
- هـ- بيّن حكم المسائل التالية مع التعليل : - بيع سوار ذهبي يزن 20 غ بـ : 100 ألف دينار جزائري إلى أجل.
- مبادلة 10 قنطار قمح في الشتاء بـ : 15 قنطار شعير في الصيف .
- بيع 5 قنطار من التمر الرديء بـ : 2 قنطار من القمح الجيد حالا.
- 2 / قاس العلماء أصنافاً ربوية أخرى على التمر لاشتراكها معه في العلة:
 - أ- عرّف العلة وأذكر بعضاً من شروطها. ب- بيّن أهمية العقل.
- 3 / جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودفع المفساد لذلك حرّمت الربا وأعلنت الحرب على الذي يتعامل به.
- ما نوع عقوبة الربا في الإسلام ؟ عرّف هذه العقوبة.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّكَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ 77﴾ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ 78﴾ [النحل : 77- 78]

المطلوب :

- 1/ لتثبيت العقيدة الصحيحة في النفس الإنسانية استخدم القرآن الكريم وسائل عديدة ومتنوعة:
 - أ- عرّف العقيدة الإسلامية ثمّ بيّن أسباب انحرافها.
 - ب- ورد في الآيتين وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية استخرجها مع شرحها.
- 2/ هل في الآيتين مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ؟ علّل إجابتك.
- 3/ حث القرآن الكريم على أعمال العقل :- أبرز دوره في الرد على الشبهات التي أثارها المستشرقون .
- 4/ من أسباب النسب في الإسلام الزواج . عرّف النسب وهل يمكن إدراج الطفل المتكفل به في الوصية الواجبة ؟ وضمّ إجابتك .
- 5/ استخرج من الآيتين الكريمتين حكيمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا 7﴾ [النساء : 7]

المطلوب :

- 1/ أشارت الآية الكريمة إلى أن الميراث حق مشترك بين الرجال والنساء:
 - أ- عرّف علم الميراث اصطلاحاً ثمّ أذكر شروطه.
 - ب- كيف ترد على من اتهم الإسلام بأنه ظلم المرأة في حقها من الميراث مبيناً الفرق بين العدل والمساواة في ذلك.
 - ج- في قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ بيان لطريقة من طرق التوريث عرفها مع ذكر مثال لها.
- 2/ من النساء اللاتي يثبت حقهن في الميراث الزوجة. فهل يثبت لها حقها في الحالات التالية مع التعليل ؟
 - قتلت زوجها عمداً . - قذفت زوجها بالزنا . - لاعنها زوجها . - طلقها وهي معتدة .
- 3/ لإثبات النسب طرق شرعها الإسلام أذكرها مع الشرح .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ۝٣٤ ﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُنْتُمْ وَزِنُوا بِالْقُسْطِ وَالْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٣٥ ﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ۝٣٦ ﴾ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ۝٣٧ ﴾ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨ ﴾ [النحل : 34 - 38]

المطلوب :

1 / من مميزات الشريعة الإسلامية أنها جاءت جامعة لمحاسن الشرائع السماوية السابقة :

أ- عرّف الإسلام بمفهومه العام والخاص.

ب- بيّن أن الدين واحد جاء به كل الأنبياء (ﷺ) والشرائع مختلفة.

2 / وردت في الآيات مقاصد مختلفة للشريعة الإسلامية. استخراجها ثم رتبها مبيّناً محل الشاهد عليها .

3 / قاس العلماء حرق مال اليتيم على أكل ماله لعلّة الإتلاف :

أ- عرّف القياس اصطلاحاً مبيّناً أركانه ودليلاً لحجيته.

ب- كيف يكون القياس شاهداً على مرونة الشريعة الإسلامية ؟

ج- لماذا لا يتم القياس على الأمور التعبدية ؟ علّل إجابتك .

4 / لانتقال المال في الإسلام طرق من ذلك الميراث :

أ- عرّف علم الميراث اصطلاحاً واذكر أركانه.

ب- مات شخص مقتولاً من قبل زوجته وترك والده ، أمه ، خاله أبنة ، ومالا قدره 600 ألف دج ووصية

مفادها أنه إذا مات يتبرع بمبلغ قدره 20 ألف دج لجاره الفقير. حذّ من يرث و من لا يرث في هذه الحالة

مع التعليل؟ وهل تنفذ وصيته؟ ولماذا؟

5 / استخراج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَحْدٌ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنْكَرَةٌ وَهُمْ مُّسْتَكْبِرُونَ ﴾ [النحل : 22]

المطلوب :

1 / اهتم القرآن الكريم بإصلاح العقيدة استخرج الوسيلة الواردة في الآية .

2 / من عقائد اليهود المحرفة إنكار اليوم الآخر تحدث عن عقيدتهم في الذات الإلهية .

3 / جاءت الرسائل السماوية جميعها للدعوة إلى توحيد الله (ﷻ) وإفراده بالعبادة:

- ما الذي اختلفت فيه الرسائل السماوية؟

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُعْبُدُونَهُ ﴾ (114)
 إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (115) وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (116) مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (117) وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (118) [النحل: 114-118]

المطلوب :

1 / اهتمت الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان أيما اهتمام :

- استخرج نوع الصحة الوارد في الآيات محددًا محل الشاهد ثم عرّف هذا النوع مبينًا طرق المحافظة عليه.

2 / وردت في الآيات حديث عن اليهود والنصارى الذين انحرفوا عن عقيدة التوحيد :

أ- عرّف رسالتهم المحرفة وما المصادر التي تعتمد عليها.

ب- من عقائد النصارى المحرفة عقيدة التوسط والتحليل والتحريم. اشرح هذه العقيدة وبيّن الرد عليها من خلال نص الآيات التي أمامك .

3 / عرف عن اليهود أنهم أباحوا التعامل بالربا بالرغم من أن الله (ﷻ) حرّمه عليهم. عرّف ربا الديون وبيّن دليلًا عنه ومثّل له.

4 / في الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية استخرجها وشرحها.

5 / استخرج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ الرَّسُولُ (ﷺ) فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ . فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ أَيْمَنَهُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَلَكِنْ لَكُمْ رُعُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . قَضَى اللَّهُ أَنَّهُ لَا رِبَا ، وَإِنْ أَوَّلَ رَبًّا أَبْدَأُ بِهِ رَبًّا عَمِّي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَإِنْ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ﴾ [نَقْلًا مِنْ تَدْرِجَاتِ سِبْتَمْبَرِ 2022 م]

المطلوب :

1 / في هذا المقطع بعض من مقاصد الشريعة الإسلامية. استخرجها في جدول مع ترتيبها حسب أولويتها.

2 / في هذا المقطع بيان لتحريم التعامل بالربا وما ذلك إلا لأضرارها :

أ- من خلال تعريف المصلحة المرسلّة أين نضع التعاملات الربوية من خلال المصالح ؟

ب- عن أي نوع من أنواع الربا أشار إليه النبي (ﷺ) عرّفه ثم مثّل له.

3 / في هذا المقطع إشارة إلى قيمة من القيم التي درستّها استخرجها وشرحها. أين تضعها في أنواع المقاصد ؟ ولماذا ؟

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا يُخْزِنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ (76) أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴾ (77) وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ، قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (78) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ (79) الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقَدُونَ ﴾ (80) أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴾ (81) إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (82) فَسُبْحَنَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (83) [يس : 76 - 83]

المطلوب :

- 1 / اهتمت الشريعة الإسلامية بإصلاح معتقدات الناس الخاطئة وتثبيت العقيدة الصحيحة في النفس بعدة وسائل :
 - أ - عرّف العقيدة الإسلامية اصطلاحاً.
 - ب - استخرج من نص الآيات سبب من أسباب انحراف العقيدة الإسلامية ووسيلة علاجها ثم اشرحها مع بيان محل الشاهد. - 2 / في الآيات دليل على حجية مصدر من مصادر التشريع الإسلامي. استخرجه وعرّفه مبيناً أدلة حجّيته ومثالا عنه.
 - 3 / في قوله تعالى: ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ إشارة إلى طريق من طرق تحقيق الصحة النفسية . كيف ذلك؟
 - 4 / يرتبط الإنسان في حياته بغيره بروابط . ما علاقة ذلك باستحقاق الإرث؟ وما الحلول التي أعطاها الإسلام للطفل مجهول النسب؟
 - 5 / استخرج من نص الآيات الكريمة حكيمين وفائدتين .
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ : ﴿ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ﴾ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

المطلوب :

- 1 / من قصد النبي (ﷺ) بقوله : ﴿ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ﴾؟
- بَيِّنْ بعض عقائدهم في الإله . - ما علاقة الرسالة الخاتمة بما سبقها من الرسالات؟
- 2 / في الحديث الشريف وإشارة إلى مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية :

 - أ - استخرجه ثم عرّف القسم الذي يندرج تحته .
 - ب - بَيِّنْ مرتبته بين المقاصد الأخرى . وما أثر ترتيبها؟ وضم ذلك بأمثلة .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (102) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (103) وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (105) [آل عمران : 102 - 105]

المطلوب :

- 1/ من أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية : المقاصد الضرورية .
- عرّفها واستخرج من نص الآيات ما يدل عليها مع بيان محل الشاهد على ذلك .
- 2 / إن الدين عند الله (ﷻ) واحد وهو الإسلام لذلك تشكل الرسالات السماوية جوهرًا مشتركًا ووحدة متكاملة : أ - عرف الإسلام بمعناه العام . ب - بيّن علاقة الإسلام بالرسالات السماوية السابقة . ج - من الذين اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات اليهود تكلم على أهم مصادر التشريع عندهم .
- 3 / في الآيات استدلال على مصدر من مصادر التشريع التي درستها : - أذكره و عرّفه واستخرج الدليل على حجّيته من نص الآيات ثمّ بيّن وجه الاستدلال عليه .
- 4 / في الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية استخرجها وشرحها ثمّ بيّن محل الشاهد عليها من الآيات .
- 5 / من ميزات الأمة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . بيّن مراتب التغيير وحكمها في الشريعة الإسلامية .
- 6 / استخرج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ : ﴿ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ ﴾ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ]

المطلوب :

- 1/ عرّف بالصحابي راوي الحديث .
- 2 / تعتبر القرض في الإسلام من عقود التبرعات إلا أنه قد يكون وسيلة لاستغلال الإنسان لأخيه الإنسان : أ - وضمّ متى يحرم القرض بمثال من عندك ؟ وما علة ذلك ؟ ب - استخرج قيمة من القيم وشرحها و صنفها .
- 3 / في الحديث إشارة إلى النسب عرّفه واذكر طرق إثباته .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ، أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمَلٍ تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَجِبْنُكُمْ بِهِ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (151) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَجِبْنُكُمْ بِهِ، لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (152) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَجِبْنُكُمْ بِهِ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (153) ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ (154) [الأنعام: 151- 154]

المطلوب :

- 1 / تضمنت الآيات مجموعة من مقاصد الشريعة الإسلامية في جدول بينها محددًا محل الشاهد منها ثُمَّ رتبها حسب أهميتها.
- 2 / الإسلام عقيدة صافية تخاطب العقل وشريعة قائمة على العدل:
- أ - عرِّف العقيدة الإسلامية اصطلاحاً ثُمَّ استخرج من نص الآيات أثراً من آثارها وشرحه .
- ب - استخرج وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية وشرحها.
- 3 / تناولت الآيات مجموعة من الانحرافات والجرائم التي تهدد كيان المجتمع:
- أ - أذكر أنواع الانحراف ثُمَّ حدّد طريق الإسلام في علاجها.
- ب - في جدول استخرج أمهات الجرائم مُبيناً نوعها ومقدار عقوبتها والمقصد التشريعي منها.
- 4 / ما الكتاب الذي جاء به موسى (ﷺ) ؟ وما الذي تعرض إليه هذا الكتاب ؟ وَضِعْ إجابتك .
- 5 / استخرج من نص الآيات الكريمة أربعة أحكام شرعية .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- أصيب أحمد بمرض كورونا أدى إلى وفاته تاركا وراءه زوجة وبنتا وابنا بالتبني ووالداه وأخ لأُم وخال، ترك مبلغا من المال قدره €6000 كما أنه أوصى لخاله ب: €2000 وعليه دين قدره €1000.

المطلوب :

- 1 / في رأيك هل الإرث الذي تركه أحمد يقسم مباشرة؟ وَضَمَّ إجابتك .
- 2 / في جدول بَيِّنْ الورثة الشرعيين لأحمد من عدمهم واذكر طريقة إرثه .
- 3 / أرادت زوجة أحمد أن يكون من جملة الورثة إبنها المتبنى لكن الورثة منعوها لعدم وجود سبب شرعي لذلك : أ- ما الصيغة الشرعية لتسوية وضعية هذه العائلة وتأمين مستقبله المالي؟
ب- أذكر ثلاث فوارق جوهرية بين الوقف والميراث .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (170) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الذِّبِّ يَعْقُبُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمْى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (171) يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (173)

[البقرة : 170 - 173]

المطلوب :

- 1 / اهتمت الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان النفسية والعقلية والجسمية .
- استخرج نوع الصحة الوارد في الآيات محددًا محل الشاهد ثم عرّف هذا النوع مبينًا طرق المحافظة عليه .
- 2 / وردت في الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية :
- أ- عرّف العقيدة الإسلامية واستخرج سببا من أسباب انحرافها ووسيلة علاجه من نص الآيات الكريمة .
- 3 / تعتبر الرسالة الخاتمة من أبرز الرسائل التي أعطت منزلة وقيمة لعقل الإنسان :
- أ- بيّن هذه المنزلة والقيمة وفق ما درست .
- ب- ما موقف العقل تجاه الأفكار الجديدة والموروثات القديمة؟
- 4 / اذكر مصدرا من مصادر التشريع يعتمد على العقل درسته . مثّل له و بيّن أدلة مشروعيته .
- كيف تضمن مصادر التشريع الإسلامي مرونة التشريع وديمومته؟
- 5 / استخرج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُبَيْةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فافْعَلْ مَا شِئْتَ ﴾ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ]

المطلوب :

- 1 / في هذا الحديث قيمة من القيم التي درستها : أ- ما مفهوم القيم في الإسلام ؟
- ب- استخرج هذه القيمة و صنفها ثم أشرحها واستدل عليها من القرآن الكريم .
- ج- هل لهذه القيمة علاقة بآثار العقيدة الإسلامية ؟ كيف ذلك ؟
- 2 / جاءت الرسائل السماوية التي بعث بها جميع الأنبياء (ﷺ) للمحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية :
- أ- عرّف مقاصد الشريعة الإسلامية .
- ب- استخرج مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية من نص الحديث ثم عرّفه مبينًا مرتبته بين المقاصد الأخرى .
- 3 / من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال من ذلك تشريع المعاملات المالية :
- أ- ما المقصود بالمعاملات المالية ؟
- ب- أذكر المعاملات المالية الجائزة التي درستها . وأين تصنفها ضمن المقاصد ؟ علّل إجابتك .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْنِسْنَ بِبُحْتَنِ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: 12]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآية الكريمة إلى مجموعة من الأحكام الشرعية التي تهدف إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الضرورية. من خلال الأحكام الواردة في الآية الكريمة حدد مقصدين ضروريين من مقاصد الشريعة الإسلامية مراعيًا الترتيب الشرعي بينهما وكذا عند تعارضهما.
- 2 / تعد السرقة جريمة من الجرائم التي حرمتها الشرائع السماوية وقد زجر الله (ﷺ) عنها بحد شرعي وهو قطع يد السارق:
 - أ- عرّف السرقة واذكر دليل عقوبتها.
 - ب- بين حكم الشفاعة في الحدود مبينًا الفرق بينها وبين الشفاعة المحمودة .
 - ج- بين مفهوم الرسائل السماوية وما علاقة الإسلام كرسالة خاتمة بالرسالات السماوية السابقة؟
- 3 / من صور أكل أموال الناس بالباطل الربا:
 - أ- ما نوع المصلحة من خلال التعامل بالربا؟ علّل إجابتك. ب- أذكر أنواع ربا البيوع ثم بين أهم الفوارق بينهما.
- 4 / بين حكم المبادلات التالية مع التعليل:
 - بيع قلادة ذهب وزنها 30 غ ب: 30000 دج على أن يدفع النصف والنصف الباقي بعد شهر.
 - استبدل هاتف جديد بهاتفين قديمين. - مبادلة 4 كلف رمان ب: 5 كلف عنب حالا.
- 4 / استخرج من نص الآية الكريمة حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ الدَّرْدَاءِ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا , وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا , وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهَا﴾ [أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ]

المطلوب :

- 1 / دعا الإسلام المسلمين بعدم التعدي على حدود الله (ﷻ) والوقوف عندها:
 - أ- عرّف الحدود اصطلاحًا. ب- أذكر بعض خصائصها.
- 2 / لقد انتهك اليهود والنصارى حدود الله (ﷻ) وحرفوا الرسالة التي جاء بها أنبيائهم (عليهم السلام).
 - أ- أذكر مواطن الانحراف لدى اليهود والنصارى.
 - ب- بين أي وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة عالجت انحرافاتهم العقائدية ثم أشرح هذه الوسيلة.
- 3 / حتى لا تنتهك الحدود شرع الله (ﷻ) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
 - أ- أين تضع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مقاصد الشريعة الإسلامية؟
 - ب- أذكر مراتب تغيير المنكر دون شرح مع الاستدلال على ذلك.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٣﴾ فَقَتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ۝٨٤﴾ مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كُفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِينًا ۝٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّنَ بِحِجَةٍ فُحِصُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ۝٨٦﴾ [النساء : 82 - 86]

المطلوب :

1/ في الآيات الكريمة مجموعة من مقاصد الشريعة الإسلامية .

- استخرج من نص الآيات ما يدل عليها مع بيان محل الشاهد على ذلك ثم رتبها حسب أهميتها .

2 / لتحقيق العدل بين الناس دعت الشريعة الإسلامية لتطبيق الحدود على مرتكبيها وحرمت الشفاعة فيها :

أ - عرّف الشفاعة في الحدود مبيناً أنواعها مع التمثيل لكل نوع منها .

ب - هل المكانة الاجتماعية لها اعتبار عند تطبيق العقوبات الثابتة؟

3 / في الآيات استدلال على مصدر من المصادر الاجتهادية التي درستها :

أ - أذكره وعرّفه . ب - استخرج الدليل على حجّيته من نص الآيات ثم بيّن وجه الاستدلال عليه .

4 / دعوة القرآن الكريم للتدبر في دعوة للعقل بالتفكير السليم :

أ - وضح الأسباب الثلاث التي جعلت القرآن الكريم يعطى كل هذا الاهتمام بالعقل .

ب - حتى لا يضل أو يزيغ هذا العقل رسم له القرآن الكريم منهجية للتفكير أبرزها .

5 / استخرج من نص الآية الكريمة حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- جَاءَ فِي نَصِّ خُطْبَةِ الرَّسُولِ (ﷺ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَلَا يَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ ، وَلَا يَجُوزُ وَصِيَّةٌ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَالْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ، وَلَا عَدْلٌ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ﴾ [نَقْلًا مِنْ تَدْرِجَاتِ سِبْتَمْبَرِ 2022 م]

المطلوب : 1 / في النص إشارة إلى طريقة من طرق انتقال المال درستها استخرجها وعرّفها .

2 / في النص سبب لإثبات النسب :

أ - أذكره مبيناً محل الشاهد من النص . ب - هات دليلاً على إثبات النسب من القرآن الكريم .

3 / هناك من تعالت أصواتهم أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث كيف ترد على ذلك مبيناً الفرق بين العدل

والمساواة في ذلك؟

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ (21) فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ؟ ﴾ (22) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾ (23) أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرَاتِ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (24) إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ﴾ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ ﴾ (26) [محمد: 21- 26]

المطلوب :

- 1 / قد تضعف عقيدة المسلم نتيجة انغماسه في ملذات الحياة لذلك تنوعت وسائل تثبيتها في القرآن الكريم :
 - أ - أذكر أسباب أخرى تؤدي إلى ضعف العقيدة الإسلامية واستخرج وسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيتها مع شرحها.
 - ب - ما الحكمة من تنوع هذه الوسائل؟
- 2 / وجه القرآن الكريم إلى إعمال العقل في آيات الله (ﷻ) الكونية والشرعية :
 - أ - حدد وظيفة العقل البشري في الحياة.
 - ب - كيف يتعامل العقل مع الأفكار الجديدة والموروثات القديمة .
- 3 / من القيم الفردية الصدق . بَيِّنْ مدلوله وأدلته وآثاره في حياة الفرد المسلم :
- 4 / من الذين ارتدوا عن عقيدة التوحيد اليهود والنصارى :
 - أ - حدد أهم مصادرها التي اعتمدوا عليها في تشريعاتهم الباطلة.
 - ب - ما مواطن الانحراف التي وقعوا فيها؟
- 5 / استخرج من نص الآيات الكريمة حكما وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ : الشَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ﴾ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

المطلوب :

- 1 / في النص إشارة إلى بعض الجرائم التي يترتب عليها حد :
 - أ - عرّف الحدود اصطلاحاً و بَيِّنْ بعض خصائصها في الإسلام .
 - ب - من الحدود الشرعية حد الزنا فهل حد الزنا يختلف بحسب أحوال الجاني؟ وَضِّحْ ذلك .
 - ج - تكلم عن عقوبة من اتهم غيره بالزنا دون شهود من حيث التعريف ومقدار العقوبة ودليله .
- 2 / في النص مقاصد للشريعة الإسلامية :
 - أ - عرّف المقاصد الحاجية و مثِّلْ لها بمثالين من عندك . ب - ما الفرق بينها وبين المقاصد الضرورية؟
 - ج - استخرج المقاصد الواردة في الحديث مع ترتيبها.
- 3 / إن استحقاق الإرث في الإسلام يتم بتوفر أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه. اذكر أربعة موانع للإرث و اشرحها.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ

صُدُّودًا ٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ٦٢﴾
أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ٦٣﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ
رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنْهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا
اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ٦٥﴾ [النساء: 61- 65]

المطلوب :

- 1 / في الآيات إشارة إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية استخرجها وشرحها ثم بيِّن محل الشاهد عليها من الآيات .
- 2 / من مصادر التشريع الإسلامي الذي أشارت إليه الآية 65 الإجماع :
أ - عرِّف الإجماع اصطلاحاً ثم بيِّن أنواعه من حيث كيفية وقوعه .
ب - اذكر الفرق بينهما .
- 3 / من مصادر التشريع الإسلامي القياس بيِّن صحة أو خطأ الأقيسة التالية مع التعليل :
أ - جواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات قياساً على زواجه (ﷺ) بأكثر من أربع .
ب - إباحة الفطر للطبيب قياساً على المسافر لعلته المشقة .
ج - تحريم الأقراص المهلوسة قياساً على الكوكايين الثابت بالقياس .
د - جواز صوم الوصال قياساً على اقتداء بالنبي (ﷺ) .
هـ - تحريم أحد أنواع العصير لرائحته التي تشبه الخمر .
- 4 / تشكل الرسائل السماوية وحدة متكاملة وجوهاً مشتركة . - حذِّر هذه الوحدة وفيم تتمثل؟
- 5 / استخرج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا

قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ٧﴾ [النساء: 7]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآية الكريمة إلى أن الميراث حق مشترك بين الرجال والنساء :
أ - عرِّف الميراث اصطلاحاً ثم اذكر شروطه .
ب - هات بعض ردود العلماء حول الشبهات التي تثار حول ميراث المرأة في الإسلام .
- 2 / الزوجة من النساء اللاتي يثبت حقهن في الميراث بالفرض :
أ - ما معنى الإرث بالفرض ؟
ب - هل يثبت لها حقها في الميراث إذا قتلت زوجها عمداً؟ ولماذا؟
- 3 / أمر رجل أخاه أن يجعل نصيباً من تركته لحفر بئر لسقي الماء :
أ - كيف نسمي هذا التصرف؟ عرِّفه اصطلاحاً .
ب - هات ثلاث شروط له .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (4) أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (5) [الأحزاب : 4 - 5]

المطلوب :

- 1 / الآيات التي بين يديك دليل على تحريم ظاهرة اجتماعية . ما الحكمة من تحريمها في الإسلام؟
- 2 / تناولت الآيات أيضا حلولاً لفئة من فئات المجتمع . أذكر هذه الفئة المقصودة هنا ثم أذكر الحلول التي جاءت بها الآيات .
- 3 / قد يلجأ البعض من هذه الفئة في حال عدم احتوائهم إلى الانحراف والجريمة من ذلك تعاطي المخدرات :
أ - ما مفهوم الانحراف والجريمة؟ وما الفرق بينهما؟
ب - بَيِّنْ حكم المخدرات في الإسلام وما المصدر المعتمد في ذلك ؟
ج - تناول المخدرات هدم لكلية من كليات الشريعة الإسلامية . أذكرها وتحت أي مقصد تندرج؟
د - ما العقوبة الشرعية لمن يتناول المخدرات في الإسلام أو يروج لها؟ عرِّفْ هذه العقوبة وهل يمكن لهذه العقوبة أن تأخذ مكان الحدود؟
- 4 / من الأمراض النفسية الناجمة عن تناول المخدرات حالات القلق والاضطراب والاكتئاب :
- ماهي أنسب الوسائل للتخلص من هذه الآفة؟ اشرح هذه الوسيلة .
- 5 / استخرج من نص الآيات حكما وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]

المطلوب :

- 1- في الآية سبب من أسباب الميراث :
أ - وَضِّحْهُ ثُمَّ أذكر بقية الأسباب الأخرى .
ب - قد يمنع الأولاد من الميراث لوجود مانع من موانع الإرث أذكر ثلاث موانع من ذلك مع الشرح .
- 2 / برِّنْ موقفك من المسائل التالية :
أ - مات رجل وترك أبا وخطيبة فأخذ الأب كل الإرث .
ب - خلفت زوجة مبلغا ماليا قدره : 100.000 دج وأوصت في حياتها لابن أختها ب : 50.000 دج ولزوجها ب : 10.000 دج فأبطل القاضي ذلك .
- 3 / برِّرْ أرومة برِّراشترها عثمان بن عفان (رضي الله عنه) () ليشرب منها عموم المسلمين .
- سم تصرف سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، عرِّفْهُ وما المردود الاقتصادي له ؟

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ۝١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مِمَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝١١٧﴾ [المائدة: 116-117]

المطلوب :

1 / في الآيات مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية :

أ - عرّف المقاصد اصطلاحاً . ب - استخرج هذا المقصد مبيّناً محل الشاهد ثم إلى أي قسم ينتمي ؟ عرّفه .

2 / أشارت الآيات الكريمة إلى عقيدة من عقائد إحدى الرسالات السماوية المحرفة التي درستها :

أ - استخرج هذه العقيدة من الآيات موضحاً محل الاستشهاد ؟

ب - إلى أي رسالة سماوية محرفة تنتمي ؟ عرّفها ثم أذكر عقائد أخرى لها .

3 / في الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية :

أ - عرّف العقيدة الإسلامية . ب - استخرج الوسيلة وشرحها موضحاً وجه الاستدلال عليها .

4 / في الآية الأخيرة إشارة إلى علاقة الإسلام بالرسالات السماوية السابقة : أ - بيّن هذه العلاقة معللاً إجابتك ؟

ب - جاء في سفر العدد 27 عدد 4/1 " فقدمت بنات صلفحاد ووقفن أمام موسى قائلات أبونا مات في البرية ولم يكن له

بنون لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن ؟ أعطنا ملكاً بين إخوة أبينا "

- يشير هذا السفر من الكتاب المقدس إلى أن الميراث يكون للذكور فقط والأنثى تراث عند انعدام الولد الذكر فقط .

- ما رأيك بين هذا النص من التوراة ؟ وبيّن من يصف الإسلام بأنه احتقر المرأة وظلمها في تشريعه للميراث .

- بيّن الورثة وطرق إرثهم فيما يلي : توفي وترك : زوجة - أخت نصرانية - ابن - بنتين - ابن زنا - زوجة ابن - جدة - ابن لعان .

5 / استخرج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- أعسر أحمد في ضائقة مالية فلجأ إلى صديقه تاجر للمواد الغذائية يقترض منه مبلغاً من المال كما أخذ عنه بعض

المواد الغذائية لعائلة على أن يدفع إليه ما عليه بعد ستة أشهر وقبل انقضاء الأجل أصيب التاجر بمرض أقعده الفراش

فطلق زوجته الطليقة الثالثة وأوصى ببيع من ماله لابنه الذي تبناه ويعد وفاته طالب ابنه الصليبي بديونه التي عند أحمد إلا أن

أحمد لم يستطع تسديد ما عليه فاقترح عليه الابن الصليبي بتمديد الأجل على أن يعمل عنده دون مقابل لمدة أسبوعين

في المحل وقام الابن بحرمان أمه وأخته وأبناء أخيه المتوفى منذ سنة من حقهما من الإرث باعتبار أنهما لا يستحقان الإرث .

المطلوب :

1 / من خلال سياق السند بين رأيك فيما يلي :

أ - ما نوع المعاملة التي طلبها الابن من أحمد ؟ عرّفها مبيّناً أدلتها من القرآن الكريم وما حكمها ؟

ب - هل تصرفات التاجر وابنه الصليبي صحيحة بين أخطاءه مع تصويبها وفق ما درسته .

2 / في السند قيمة من القيم استخرجها وشرحها وصنّفها ثم بيّن بعض آثارها على حياة الفرد .

3 / اهتم الإسلام بالنسب لارتباطه ببعض الأحكام الشرعية من ذلك الإرث والزواج . عرّف علم الميراث واذكر بعض من

موانع استحقاقه .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ (36) أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (37) فَكَانَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (38) وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّالْتَرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (39) [الروم : 36 - 39]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات إلى بعض وسائل تثبيت العقيدة في قلوب الناس أذكر اثنين منها.
- 2 / تحدثت الآيات عن الربا بَيِّنْ حكم المعاملات التالية مع التعليل :
 - بيع 2 كلغ عسل من النوع الطبيعي ب : 12000 دج يدفع بعد شهر.
 - شراء 100 دينار تونسي ب : 700 دج إلى أجل.
- 3 / بَيِّن النص القرآني أن مساعدة المسلم للفقراء والمحتاجين يجد ثوابه مضاعفا يوم القيامة :
 - أ - أذكر وسيلة درستها تزيد من ثواب صاحبها إلى ما بعد وفاته ثُمَّ عرِّفها.
 - ب - ما الفرق بينها وبين الميراث ؟
- 4 / أشارت الآيات إلى جريمة اتفق العلماء على تحريمها استخراجها ثُمَّ بَيِّن نوع عقوبتها مع تعريفها.
- 5 - استخراج من نص الآيات ثلاث فوائد .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُّودَّعٌ فَأَوْصِنَا، قَالَ: ﴿ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَن يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ﴾ [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ]

المطلوب :

- 1 / دعت الشريعة الإسلامية إلى مكارم الأخلاق والتحلي القيم الخلقية على جميع مناحي الحياة:
 - أ - بَيِّن مفهوم القيم في الإسلام.
 - ب - استخراج قيمة من القيم تناولها القرآن الكريم مبيِّنا نوعها وأثرها على المجتمع.
- 2 / اجتهد الخلفاء الراشدون (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) في الكثير من المسائل استنادا للمصلحة :
 - أ - عرِّف المصلحة المرسلة ثُمَّ بَيِّن شروط الأخذ بها.
 - ب - هل تصلح المصالح المرسلة كحجة ومصدر لتشريع الأحكام العقدية والتعبدية؟ علِّل إجابتك واستدل عليها.
- 3 / للوصية أنواع كثيرة من ذلك الوصية الواجبة بَيِّن مفهومها ومتى نلجأ إليها وهل تكون للجميع؟

- قَالَ تَعَالَى: ﴿فِظْلَمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (160) وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ أَوْقَدُهُو عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ، أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161) لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (162) [النساء: 161-162]

المطلوب :

- 1 / من أهداف الشريعة الإسلامية الدعوة إلى الاعتناء بالصحة. ما نوع الصحة الوارد في الآيات ؟ عرّفه ثم بيّن المظهر الدال عليه وشرحه.
- 2 / في الآيات بيان لبعض مقاصد الشريعة الإسلامية استخرجها مع ترتيبها ومحددات محل الاستدلال عليها من نص الآيات.
- 3 / في الآيات بيان لانحراف رسالة من الرسائل السماوية التي درستها:
 - أ- بيّن سبب انحرافهم ثم استخرج وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة من نص الآيات.
 - ب- سمّ رسالتهم المحرفة واذكر بعض اعتقاداتهم الباطلة. ج- حدّد علاقتها بالرسالة الخاتمة حسب نص الآيات.
- 4 / من المعاملات التي أباحت التعامل بها هذه الطائفة الربا:
 - أ- عرّف الربا اصطلاحاً وبيّن لماذا اعتبرتها الشريعة الإسلامية من الكسب غير المشروع؟
 - ب- بيّن نوع الربا وحكمه وعلته من خلال المعاملات التالية:

- بيع سوار ذهب يزن 10 غ ب: 10 آلاف دينار جزائري إلى أجل.	- مبادلة 3 كلغ تفاح ب: 5 كلغ رمان حالا.
- أقرضه كيس إسمنت فأرجعه له بعد أسبوعين كيسن إسمنت.	- اقترض 10000 دج على أن يعيده 15000 دج بعد شهر.
- مبادلة 10 قنطار قمح في الشتاء ب: 15 قنطار شعير في الصيف.	- بيع 2 كلغ من العسل مقابل 3500 دج إلى أجل.
- بيع 5 قنطار تمر ردي ب: 2 قنطار قمح جيد حالا.	- بيع قنطار من القمح ب: 30 € حالا.
- بيع قلادة من فضة ب: 20000 دج حالا.	- بيع 2 كلغ زبيب أسود ب: 1.5 كلغ من الزبيب الأصفر يدا بيد.

- 5 / استخرج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- طلبت فاطمة من زوجها اقتناء ثلاجة من إحدى الشركات وحدد أوصافها على أن يشتريها منهم بدفع زيادة على ثمنها الأصلي واتفق معهم على أن يدفع ثمنها لمدة سنة إلا أنه عجز عن دفع القسط الأخير فاشتريت عليه الشركة الزيادة في المبلغ.

المطلوب :

- 1 / سمّ المعاملات التي تمت بين أحمد والشركة بالترتيب مبيناً: التعريف والدليل والحكم والحكمة من هذه المعاملات.
- 2 / ما المقاصد الشرعية من وراء المعاملة الأولى والثانية؟
- 3 / في المعاملة الثالثة نوع من المصالح بيّنه واذكر بقاء المصالح التي تعرفت عليها من خلال إحدى مصادر التشريع الإسلامي.

- رتب ما يلي حسب الأهمية من حيث المقصد وعلّل إجابتك : - تحريم القتل . - تحريم الشرك بالله (ﷻ) .
- تحريم المخدرات . - وجوب الوضوء . - وجوب ستر العورة . - تحريم الربا . - تحريم الخلوة بالأجنبية .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (277) يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿278﴾ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (279) [البقرة: 277- 279]

المطلوب :

1 / في الآية إشارة إلى اهتمام القرآن الكريم بالصحة الإنسانية :

أ- بَيِّنْ نوعها وأعط مفهوما لها.

ب- كيف يحقق الإسلام هذا النوع من الصحة من خلال الآيتين مع توضيح محل الشاهد؟

2 / الآية دليل على تحريم الربا ، بَيِّنْ حكم المعاملات الآتية مع التعليل :

أ- بيع 100 كلف من القمح حالا ب : 5000 دج إلى أجل .

ب- مبادلة 50 كلف تفاح أحمر ب : 65 كلف تفاح أصفر يدا بيد .

ج- بيع 100 أوروب : 20.000 دج حالا .

3 / من المعلوم أن الربا محرم في جميع الرسائل السماوية السابقة :

أ- اذكر وجه الشبه بين اليهودية والنصرانية في باب الاعتقاد . ب- ما علاقة الإسلام بالنصرانية؟

4 / من الأعمال الصالحة التي رغب فيها الإسلام رعاية الأيتام :

أ- ما حكم هذا العمل مع ذكر الدليل ؟ ب- بَيِّنْ حقوق الطفل اليتيم إذا كان مجهول النسب .

5 / استخرج من الآيتين الكريمتين حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِهِ كَـلِّ الذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ... ﴾ (11) [النساء: 11]

المطلوب : 1 / في الآية سبب من أسباب الميراث :

أ- وضحها واذكر بقية الأسباب الأخرى .

ب- قد يمنع الأولاد من الميراث مانع من موانع عبارة { عش لك رزق } اشرح الحرفين الأولين منها .

2 / بَرِّ موقفك من المسائل الآتية :

أ- مات رجل وترك أبا وخطيبة . فأخذ الأب كل التركة .

ب- خلفت امرأة مبلغ 100.000 دج وكانت قد أوصت لابن أختها ب : 50.000 دج ولزوجها ب : 10.000 دج فأبطل القاضي ذلك .

3 / "عين زبيدة" هي عين عذبة غزيرة الماء أنشأتها زبيدة زوجة الخليفة هارون الرشيد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تطوعا من مالها الخالص لسقي الحجاج في طريقهم إلى مكة لأداء الحج ، ولا تزال إلى يومنا هذا .

- بم يعرف عملها هذا في الإسلام ؟ بَيِّنْ أثره على المجتمع .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ

كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: 170)

المطلوب :

- 1 / استخراج وسائل تثبيت العقيدة الواردة في النص الشرعي مع شرح وجيز .
- 2 / في الآية إشارة إلى ضرورة الاهتمام بالعقل :
- أ - بَيِّنْ أهميته في القرآن الكريم وحدود استعماله . ب - ما هو موقف العقل تجاه الأفكار والموروثات؟
- 3 / اذكر مصدرا من مصادر التشريع يعتمد على العقل درستهُ، مثَّلْ له ثُمَّ بَيِّنْ دليل مشروعيته .
- أ - كيف تصن مصادر التشريع الإسلامي مرونة التشريع وديمومته ؟
- ب - إن التعدي على العقل انتهاك للصحة الجسمية ، ما في مظاهر المحافظة على الصحة الجسمية في القرآن الكريم ؟
- 4 / إن من المعاملات التي ألفها الناس وحاربها الإسلام الربا ، عَرِّفْهُ لغة واصطلاحاً .
- أ - ما هي الأصناف التي يجري فيها الربا؟ اذكر دليلها من السنة .
- ب - ما هي علة تحري الربا؟ هل تقاس مبادلات النقود على مبادلات الذهب والفضة؟ بَيِّنْ ذلك .
- 5 / استخراج من النص الشرعي حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةُ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا

لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا تَخَذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ : ﴿...إِلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ...﴾ قَالَ عُمَرُ : « قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى

النَّبِيِّ (ﷺ) وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ » [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

المطلوب :

- 1 / ما هي المناسبة والظروف التي نزلت فيها هذه الآية؟
 - 2 / ما هي الحقوق التي تضمنتها الخطبة؟
 - 3 / ورد في الخطبة قيم حضارية وتشريعية منها : - إرساء العدالة للجميع :
- فما هو موقف الإسلام من الشفاعة؟ بَيِّنْهُ ثم اذكر الفرق بين الشفاعة المحمودة والشفاعة المذمومة .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قديمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (161) قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (163) قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرْ وَازِرَةً وَزَرَ أَخْرَجِي ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ (164) [البقرة: 161- 164]

المطلوب :

- 1 - الإسلام عقيدة صافية تخاطب العقل، وشريعة قائمة على أساس العدل .
- 1 / بَيِّنْ دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات .
- 2 / تناولت الآيات توحيد الله (ﷻ) :
- أ - عرّف العقيدة الإسلامية . ب - اذكر أثرها على الفرد والمجتمع .
- 3 / في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ ابطال لعقيدة " الخطيئة والخلاص " .
- اشرح هذه العقيدة وسم معتنقيها .
- 4 / لا يتحمل مجهول النسب في الإسلام وزر غيره، وله حقوق يتمتع بها :
- أ - عرّف النسب ثم بَيِّنْ سببه وطرق إثباته . ب - اذكر حقوق مجهول النسب .
- 5 / استخرج من الآيتين الكريمتين حكمتين وفائدتين .
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ﴾ رواه مُسْلِمٌ .

- بَيِّنْ النبي (ﷺ) في هذا الحديث الشروط التي تسلم بها المعاملات المالية من الرب.

المطلوب :

- 1 / عرّف الربا اصطلاحاً، واستخرج الأصناف الربوية التي أشار إليها الحديث .
- 2 / بَيِّنْ من خلال الحديث شروط بيع الذهب بالذهب، والتمر بالتمر .
- 3 / أكد النبي (ﷺ) في خطبة حجة الوداع على تحريم الربا وحرمة أموال الناس :
- أ - بَيِّنْ القيمة التشريعية للخطبة، واذكر الحقوق التي ذكرت فيها .
- ب - ما نوع العقوبة الشرعية المرتبطة بالربا وما علاقتها بمقاصد الشريعة ؟

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ ۝١١٠ وَإِنْ كُلًّا لَمَّا لُؤِفَيْنَهُمْ رَبُّكَ أَعْمَلَهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١١١ فَاسْتَقَمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝١١٢ وَلَا تَزْكُتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ۝١١٣ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ ۝١١٤ ﴾ [هود: 110-114]

المطلوب :

- 1 / في هذه الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية، أذكره وبين محل الشاهد عليه. ثم اذكر أثره على الفرد.
- 2 / لكل آية مقصد هام أراد الله (ﷻ) أن يحققه لصالح العباد :
أ - ماهو المقصد الظاهر لك من هذا السند ؟ ب - إلى أي قسم ينتمي ؟ عرّفه وأعط مثالا عنه .
- 3 / في الآيات إشارة إلى نوع من أنواع الصحة ما هو هذا النوع ؟ عرّفه ثم أذكر كيف حافظت الشريعة عليه .
- 4 / تكلمت الآيات على كتاب موسى ما هو هذا الكتاب ؟ وما هي رسالته ؟ عرّفه ثم ذكر علاقتها برسالة الإسلام .
- 5 / استخرج من الآيات الكريمة حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- طارق رجل أعمال ابنه الأكبر "أحمد" ليس من صلبه ولا يعرف أهله وقد أعطاه اسمه .

المطلوب :

- 1 / ماذا تسمى الطريق التي ربي بها طارق ابنه "أحمد" ؟ عرّفه ثم أذكر حكمها وحكمتين لهذا الحكم م .
- 2 / مرض طارق مرضا شديدا وتوفي تاركا رسالة جاء فيها :
أ - أترك نصف أملاكي لابني "أحمد" .
ب - المبنى الذي أملكه في الشارع الرئيسي أجعله تحت تصرف جمعية "كافل اليتيم" .
- 1 - ماذا تسمى هذه الرسالة في الفقه الإسلامي ؟ عرّفه . هل ما احتوته الرسالة في الشطر "أ" صحيح ؟
- 2 - ماذا يسمى الشطر "ب" من الرسالة في الفقه الإسلامي ؟ عرّفه ثم أذكر أثره على الفرد والمجتمع .
- 3 / تبين أن لطارق زوجة وأولادا وأما وأبا وأخا لاب وترك أموالا معتبرة .
- بين طريقة إرث كل واحد من الورثة .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿59﴾ [النساء : 59]

المطلوب :

1 / في الآية الكريمة وسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية . استخرجها ثم عرّفها .

2 / بالعقل يحص الانسان الأفكار والموروثات. كيف ذلك؟

3 / من الذين شاقوا الله (ﷺ) والرسول (ﷺ) . النصاري. عرّف رسالتهم مبرزاً عقائدهم الفاسدة .

4 / في الآية الكريمة قيمة من القيم القرآنية. استخرجها وعرّفها ثم صنفها.

5 / استخرج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ

لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿157﴾ [النساء : 157]

المطلوب :

1 / في الآية الكريمة رد على معتقد من معتقدات البُصْرانية المحرفة التي درستها . أذكره مع الشرح .

2 / استنتج علاقة الرسالة الخاتمة بالرسالات السابقة من خلال الآية .

3 / تميزت الرسالة الخاتمة عن غيرها من الرسالات بعدة خصائص اذكرها .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبُظْلِمَ مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (160) وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ أَوْقَدْنُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ، أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿161﴾ [النساء : 160 - 161]

المطلوب :

- 1 / في الآيتين الكريمتين وسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية , استخرجها ثم عرّفهما.
 - 2 / ما هي الرسالة السماوية المذكورة في الآية؟ اذكر ثلاثة من عقائد أتباعها الفاسدة .
 - 3 / وردت في الآيتين الكريمتين :
 - أ - استخرجها معرّفاً إياها.
 - ب - ما هي عقوبتها في الإسلام ؟
 - ج - اذكر مثالين آخرين عن جرائم تشملها تلك العقوبة .
 - 4 / ما هما المقصدان الضروريان الواردين في الآية ؟ استخرجهما وعرّفهما.
 - 5 / استخرج من الآيتين الكريمتين حكيمين وفائدتين .
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

المطلوب :

- 1 / أراد أحمد أن يغيّر بعض ماله من عملة الدينار إلى الدولار لحاجته له في سفره، سم هذه المعاملة وعرّفها.
- 2 / ما الحكمة من تشريع هذه المعاملة؟
- 3 / قرر أحمد إجراء هذه المعاملة مع علي، لكنه اشترط عليه أن يعطيه نصف المبلغ حالا والباقي بعد أسبوع، فامتنع أحمد. هل أنت مؤيد لتصرف أحمد؟ علّل إجابتك .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (3) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿4﴾ [النور: 3-4]

المطلوب :

- 1 / ما هي المقاصد الضرورية الواردة في الآيتين الكريمتين؟ استخراجها و عرّفهما.
- 2 / ما هي العقوبة المقررة شرعا على الجرائم المذكورة في الآيتين الكريمتين؟
- 3 / وردت في الآيتين الكريمتين قيمة من القيم القرآنية. استخراجها وعرّفها مبرزاً آثارها في المجتمع.
- 4 / من الجرائم التي تهدم كلية المال الربا ما نوع الربا في البيوع التالية مع التعليل بالقواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية؟
 - أ- بيع قنطار إحصاء بقنطاري قمح مع فورية التقابض. ب- بيع ثلاثة بشاشتي تلفاز إلى أجل.
 - ج- بيع قنطار موز جيد النوعية بقنطاري موز رديء النوعية إلى أجل.
 - د - بيع الذهب بالعملات النقدية إلى أجل.
 - هـ- بيع قلادة ذهبية مستعملة بأخرى جديدة وزيادة الفارق.
- 5 / استخراج من الآيتين الكريمتين حكيمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قرر أحمد وزوجته تبني ولد من مراكز رعاية الأطفال بعد أن باءت كل محاولة لإنجاب الذرية بالفشل، فنهاهم أحد الأقارب عن ذلك .

المطلوب :

- 1 / هل توافق قريبهم الرأي؟ بيّن ذلك مع الاستدلال لما تقول بدليل من الشرع.
- 2 / في حالة استجابتهما للقريب، هل هذا يعني ضياع فرصة الحصول على أطفال؟ وضح إجابتك.
- 3 / لا يمكن لأحمد وزوجته توريث الطفل الذي يجلبانه، علّل هذا، مع بيان الوسيلة التي يمكن اللجوء إليها كبديل للميراث في هذه الحالة .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (64) يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِن بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿65﴾ [آل عمران: 64- 65]

المطلوب :

- 1 / في الآيتين الكريمتين وسيلتين من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية ؟ اذكرهما مع الشرح .
 - 2 / في الآيتين الكريمتين إشارة إلى بعض الانحرافات العقائدية التي وقع فيها أهل الكتاب :
أ - اذكرهما مع الشرح .
ب - ماهو السبب في وقوعهم في هذه الانحرافات ؟
 - 3 / بَيِّنْ من خلال هاتين الآيتين الكريمتين أهمية ومنزلة العقل في القرآن الكريم .
 - 4 / استخرج من الآيتين الكريمتين مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية مُبَيِّنًا نوعه والقسم الذي يندرج تحته .
 - 5 / استخرج من الآيتين الكريمتين حكيم وفائدتين .
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَحْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ﴾ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالْفُظُّ لِمُسْلِمٍ

المطلوب :

- 1 / ورد في الحديث الشريف انحراف وقعت فيه المرأة المخزومية فعاقبها النبي (ﷺ) على ذلك .
- عرِّف القسم الذي تندرج تحته عقوبة النبي (ﷺ) للمرأة المخزومية ثم بَيِّنْ المقصد الذي تحققه .
- 2 / بَيِّنْ من خلال هذا الحديث خصائص العقوبات في الإسلام .
- 3 / عرِّف الشفاعة في الحدود مُبَيِّنًا الفرق بين الشفاعة المحمودة والشفاعة المذمومة .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَاهِلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا بِشَهَادَاتٍ بَّانَاءً مُّسْلِمُونَ﴾ (64) يَتَاهِلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (65)

[آل عمران : 64 - 65]

المطلوب :

- 1 / في الآيتين الكريمتين بعض القيم التي درستها :
 - أ - ماهو مفهوم القيم ؟ ب - استخرج هذه القيم ثم صنفها مبيِّناً آثارها .
- 2 / في الآيتين الكريمتين أمر بإيصال الحقوق إلى أصحابها :
 - أ - فما هي الحقوق المتعلقة بالتركة ؟ وما حقيقة الوصية الواجبة ؟
 - ب - هل في الشريعة الإسلامية ما يمنع بعض الورثة من ميراثهم ؟ وضمِّم إجابتك .
 - ج - بيِّن الوارث من غيره في حالة وفاة شخص عن زوجة ، بنت ابن ، ابن كافر ، أم ، جد .
- 3 / لقد حملت مقبرة العالية اسم المرأة التي تبرعت بأرضها لله (ﷺ) ابتغاء الأجر والثواب .
 - ما اسم هذا التبرع ؟ عرِّفه مبيِّناً حكمه ودليله وآثاره على المجتمع .
- 4 / في الآيتين الكريمتين وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية . استخرجها مع الشرح .
- 5 / استخرج من الآيتين الكريمتين حكيمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: ﴿... وَإِنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَلَكِنْ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . قَضَى اللَّهُ أَنَّهُ لَا رَبَّا﴾ [نَقْلًا مِنْ تَدْرِجَاتِ سِبْتَمْبَر 2022م]

المطلوب :

- أشار الحديث الشريف إلى إبطال نوع من أنواع الربا :

- 1 / بيِّن معنى الربا . وما دليل تحريمه من القرآن الكريم ؟ ماهو نوع الربا الذي أشار إليه الحديث الشريف ؟ عرِّفه اصطلاحاً .
- 2 / ماهو الفرق بين ربا الفضل و ربا النسيئة ؟ وهل يجريان في جميع الأموال ؟ وضمِّم إجابتك .
- 3 / بيِّن حكم المعاملات المالية الآتية :
 - اقترض فلاح 50 طنا من القمح لجاره في فصل الشتاء على أن يرد له 50 طنا في الصيف ومن الحصاد .
 - اشترى محمد ثلاث دراجات نارية حالا بسيارة يدفعها مؤجلة .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ۖ﴾ (63)
وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا (64) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (65)
إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (66) وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67) وَالَّذِينَ لَا
يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ
العَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مُهَكَمًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ
حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70) ﴿﴾

[الفرقان : 63 - 70]

المطلوب :

- 1 / في الآيات إشارة إلى بعض آثار العقيدة: أ- استخرج أثرين من هذه الآثار مع بيان نوعهما.
ب- استخرج من الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة.
- 2 / في الآيات بيان لقيمة من القيم الفردية وهي التواضع:
أ- اذكر ثلاث قيم من هذا النوع مبيِّنًا آثار واحدة منها.
ب- تحت أي قسم من المقاصد تندرج هذه القيم؟ عرِّفه مع بيان مرتبته.
- 3 / لمكافحة الجريمة شرع الإسلام عقوبات صارمة ومع ذلك فهي تتميز بالرحمة:
أ- ما هي الجريمة المشار إليها في الآيات؟ اذكر مقدار عقوبتها ونوعها وعلاقتها بمقاصد الشريعة.
ب- اذكر مظاهر الرحمة في العقوبات الشرعية.
- 4 / ما نوع الصحة المشار إليه في الآيات؟ مع بيان مظاهره.
- 5 / استخرج من الآيات فائدتين وحكمين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۖ﴾ (92) كُلُّ الظَّالِمِ كَانَ
حَلًّا لِنَجْرِ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (93) ﴿﴾

[آل عمران : 92-93]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات إلى طريقة من طرق انتقال المال : أ- عرِّفها واذكر أثرين من آثارها.
ب- ما الفرق بينها وبين الميراث من حيث الحكم والتصرف؟
- 2 / ما هي الرسالة السماوية المشار إليها في الآيات؟ اذكر عقيدتهم في الأنبياء.
- 3 / تتميز الرسالة الخاتمة عن هذه الرسالة بأنها خالدة، ومما يدل على خلودها تعدد مصادر تشريعها:
- ما هو المصدر التشريعي الذي اعتمد عليه العلماء في جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية؟ عرِّفه اصطلاحاً.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَلَقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴾ (95) فَلَقُ الْأَصْبَاحَ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (96) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (97) وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ (98) [الأنعام : 95 - 98]

المطلوب :

- 1 / في الآيات إشارة إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة:
أ - اذكر ثلاثة من أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة. ب - استخرج هذه الوسيلة وشرحها.
- 2 / بينت الآيات الكريمة أن الناس كلهم من أصل واحد وهو آدم (عليه السلام) :
أ - ما هو الدين الذي كان عليه آدم (عليه السلام) ؟ مع الدليل .
ب - بماذا تميزت الرسالة الخاتمة عن غيرها من الرسالات ؟
- 3 / في قوله تعالى: ﴿ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ﴾ إشارة إلى مقصد من مقاصد الشريعة: اذكره واذكر القسم الذي يندرج فيه.
- 4 / دعت الآيات إلى التدبر في الكون وإعمال العقل: أ - هل ذلك على الإطلاق؟ مع التوضيح.
ب - بيِّن أهمية العقل في القرآن الكريم.
- 5 / استخرج من الآيات حكما وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « اِضْمُنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ وَأَدُّوا إِذَا أَوْثَمْتُمْ وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ » [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ]

المطلوب :

- 1 / أشار الحديث الشريف إلى بعض القيم القرآنية : استخرجها وصنفها واذكر آثارها .
- 2 / أشار الحديث إلى جريمة تفتك بالأمم والمجتمعات: استخرجها ثم بيِّن نوع عقوبتها، واذكر بقية الأنواع.
- 3 / ما نوع الصحة المشار إليه في الحديث؟ مع بيان مظاهره.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَجَنِّبُوا السَّبِيلَ الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿10﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَكُم مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿11﴾ [الحجرات : 9 - 11]

المطلوب :

- 1 / في الآيات إشارة إلى بعض آثار العقيدة الإسلامية:
 أ - ما هي أصول العقيدة الإسلامية؟
 ب - استخرج أثريين من هذه الآثار من خلال الآيات مع بيان نوعهما.
 - 2 / اهتمت الآيات بالقيم والأخلاق:
 أ - ما هو مفهوم القيم؟
 ب - ما هي القيمة التي أشارت إليها الآيات؟ صنفها ثم عرّفها واذكر بقية القيم التي تشترك معها في الصنف.
 - 3 / نهت الآيات عن التنازع بالألقاب، ومن ذلك اتهام الناس بالزنا:
 أ - ماذا تسمى هذه الجريمة؟ ما مقدار عقوبتها؟ ما نوعها؟ ب - هل يجوز فيها العفو؟ مع التعليل.
 - 4 / ما نوع الصحة المشار إليه في الآيات؟ مع بيان مظهره.
 - 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَثَلُ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (59) الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿60﴾ [آل عمران : 59 - 60]

المطلوب :

- 1 / استخرج من الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة وشرحها.
- 2 / ذكرت الآيات الكريمة نبي الله عيسى (عليه السلام):
 أ - اذكر عقائد النصارى في المسيح (عليه السلام). ب - ما معنى التقليد الكنسي عند النصارى؟
- 3 / في الآيات إشارة إلى مصدر من مصادر التشريع الإسلامي:
 أ - ما هو؟ عرّفه اصطلاحاً. ب - ما الفرق بينه وبين المصلحة المرسلّة؟

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمًّا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ﴾ (23) وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ إِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ۖ﴾ (24) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ۖ﴾ (25) [الإسراء : 23 - 25]

المطلوب :

- 1 / دعت الآيات الكريمة إلى الالتزام بالعقيدة الصحيحة والقيم الفاضلة:
 - أ - استخرج من الآيات أثرا من آثار العقيدة ووسيلة من وسائل تثبيتها.
 - ب - استخرج من الآيات قيمة قرآنية مع تصنيفها واذكر أثرين من آثارها.
 - 2 / انطلاقا من قوله تعالى: "فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمًّا" استنبط العلماء تحريم ضرب الوالدين وسائر أنواع الإهانة:
 - أ - ما هو المصدر التشريعي الذي اعتمدا عليه؟ عرّفه لغة واصطلاحا.
 - ب - اذكر دليل حجيته من القرآن الكريم.
 - 3 / حزم الإسلام الجريمة وجعل لها عقوبات صارمة:
 - أ - بيّن المنهج الوقائي الذي اتخذه الإسلام قبل فرض هذه العقوبات.
 - ب - ما نوع عقوبة العاق لوالديه إذا رفع أمره إلى القاضي؟ اذكر مميزات هذا النوع.
 - 4 / ما نوع الصحة التي أشارت إليه الآيات مع بيان مظهره.
 - 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۖ﴾ (12) [المتحنة : 12]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآية إلى مجموعة من المقاصد الشرعية: - استخرج أربعة منها مع بيان قسمها.
- 2 / يعتبر الشرك من أعظم المحرمات التي حذرت منه جميع الرسائل السماوية:
 - أ - اذكر الغايات التي جاءت بها هذه الرسالات.
 - ب - اذكر علاقة الإسلام بالرسالات السابقة.
- 3 / حزم الله الزنا وجعل الزواج السبب الوحيد لإثبات النسب وأكد العلماء على كتابته في وثيقة رسمية.
 - ما هو المصدر التشريعي الذي استندوا عليه في ذلك؟ وما هي شروطه؟

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ، أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمَلٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ
وَلَا تَقْنَلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّيْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: 151]

المطلوب :

- 1 / في الآية إشارة إلى أثر من آثار العقيدة على الفرد.. استخرجه وشرحه واذكر أثرين آخرين من خلال ما درست.
 - 2 / في قوله تعالى: "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" إشارة إلى قسم من أقسام مقاصد الشريعة:
أ- عرّف مقاصد الشريعة. بد ما هو هذا القسم؟ وما هي مرتبته؟
 - 3 / ذكرت الآية جريمة من الجرائم.
أ- حدّد مفهوم الجريمة في الإسلام. ب- ما هي الجريمة المذكورة في الآية؟ ما نوع عقوبتها؟
 - 4 / في الآية تنويه باستعمال العقل : بيّن دوره في تمحيص الأفكار والموروثات.
 - 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي مُلْكِهِ، ... » [أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ]

المطلوب :

- 1 / عرّف بالصحابي راوي الحديث.
- 2 / ما المقصود بالشفاعة المذكورة في الحديث؟ اذكر آثارها؟ متى تكون محمودة؟
- 3 / ما معنى الحد؟ ما الفرق بينه وبين التعزير؟

- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (58) يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) [النساء : 58 - 59]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات إلى بعض أصول العقيدة الإسلامية:
أ - استخرج اثنين منها .
ب - ما هي وسيلة تثبيت العقيدة من خلال الآيات.
- 2 / أشارت الآيات الكريمة إلى مجموعة من القيم: استخرج ثلاثا منها مع تصنيفها.
- 3 / في الآيات إشارة إلى مصدرين من مصادر التشريع: اذكرهما؟ واذكر مثالا لكل منهما.
- 4 / أمر الله (ﷻ) في الآيات بطاعة الرسول الكريم (ﷺ) وذلك من خلال اتباع دينه الحنيف.
أ - اذكر خصائص الرسالة الخاتمة . ب - ما هو الدين الذي كان عليه باقي الأنبياء مع الدليل؟.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قام عبد الله ومجموعة من أصحابه بقطع الطريق على الناس والتعدي عليهم، فحكم عليهم القاضي بغرامة مالية، فأراد عبد الرحمن أن يتوسط لهم عند القاضي حتى يسقط عنهم العقوبة.

المطلوب :

- 1 / ماذا تسمى الجريمة التي قام بها عبد الله وأصحابه؟ ما نوع عقوبتها؟ ما هي المقاصد التي تحافظ عليها؟
- 2 / هل حكم القاضي صحيح؟ مع التعليل.
- 3 / ماذا يسمى التصرف الذي قام به عبد الرحمن؟ ما حكمه مع الدليل.

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: ﴿... أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِمَرْئٍ مَالُ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ .
فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، فَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ :
كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ... ﴾ [نَقْلًا مِنْ تَدْرِجَاتِ سِبْتَمْبَرِ 2022 م]

المطلوب :

- 1 / في النص إشارة إلى بعض آثار العقيدة الإسلامية:
أ - استخرج أثرا واحدا مع بيان نوعه ثم اشرحه.
ب - من أسباب الانحراف عن العقيدة الغفلة عن تدبر الآيات،
- اذكر وسيلتين مناسبتين من وسائل تثبيت العقيدة لمواجهة هذا السبب.
- 2 / أشار النص إلى بعض الجرائم التي تقضي على الحقوق الإنسانية:
- ما هي هذه الجرائم مبينا نوع عقوبتها والمقصد الذي تحفظه كل عقوبة؟
- 3 / في نص الخطبة بيان لمصادر التشريع الأصلية.
أ - عرّف مصادر التشريع التبعية التي درستها مع ذكر مثال لكل مصدر.
ب - بيّن علاقتها بشمولية الشريعة الإسلامية.
- 4 / في النص إشارة إلى خاصية من خصائص الرسالة الخاتمة: ما هي؟ ثم اذكر بقية الخصائص.
- 5 / استخرج من النص حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ 29 ﴾ [النساء : 29]

المطلوب :

- 1 / في الآية نهي عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن ذلك أكل الربا:
أ - اذكر حكمتين من حكم تحريمه . ب - ما الفرق بين أنواعه؟
- 2 / شرع الإسلام عقوبات صارمة على من ارتكب جرائم تمس بالأموال:
أ - اذكر مثالين عن ذلك. ب - ما هي خصائص العقوبة في الإسلام؟
- 3 / ما حكم المعاملات الآتية مع التعليل:
أ - باع 100 أورو بـ 20 ألف دينار جزائري يدا بيد. ب - باع سيارته لفلان بثمنها وزيادة غير معلومة.
ج - اشترى ثلاثة بـ 60 ألف دينار جزائري على أن يدفع ثمنها على أجزاء، فلما عجز عن الجزء الأخير اشترط عليه البائع زيادة مقابل التأجيل.

- قَالَ تَعَالَى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَجْنَبُونَ كِبِيرَ الْأَثَمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ (37) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (38) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (39) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40) [الشورى : 37 - 40]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات إلى بعض القيم القرآنية: استخرج اثنتين منها مع تصنيفها وذكر أربعة من أثارها.
- 2 / في قوله تعالى: ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ بيان لفهج مكافحة الانحراف الخلقي.
- أ- بَيِّنْ ذَلِكَ. ب- عَدِّ ثَلَاثَةَ أسباب لهذا النوع من الانحراف.
- 3 / من طرق الرزق الحلال: الميراث: أ- اذكر نصا قرانيا يدل على مشروعيته. ب- حدد الفرق بينه وبين الوصية.
- 4 / استخرج من النص وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة وأثرا من أثارها.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ، وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ ﴾ [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ]

المطلوب :

- 1 / في الحديث إشارة إلى جريمة من جرائم الحد: اذكرها، واذكر عقوبتها.
- 2 / استخرج من الحديث قسمين من أقسام المقاصد مع بيان محل الشاهد.
- 3 / صنف المصطلحات الآتية حسب الرسالات السماوية: التقليد الكنسي. - الإيمان باليوم الآخر - التلمود. - البروتستانت. - لوقا. - سفر الخروج. - المشنا. - السنة النبوية.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي

الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ لَهُ مُلْكُ

[الحديد : 4 - 5]

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٥﴾

المطلوب :

1 / أشارت الآيات إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة: استخراجها وشرحها.

2 / في قوله تعالى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ إشارة إلى أثر من آثار العقيدة: استخراجها وصفه.

3 / في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ إشارة إلى منهج الإسلام في مكافحة الانحراف والجريمة. وضح ذلك.

4 / في الآيات وصف لله تعالى بصفات الكمال، وفي ذلك رد على رسالة سماوية وصفت الله تعالى بالنقص: - حذّر هذه الرسالة، واذكر مفهومها وعقيدتها في الإله.

5 / استخراج من الآيات حكم وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

اِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ

وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ

دَيْنٍ - أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

[النساء: 11]

المطلوب :

1 / في الآية إشارة إلى طريقة من طرق انتقال المال، وهي الميراث: اذكر الحكمة من مشروعيتها؟

2 / أشارت الآية إلى بعض الورثة: استخراج اثنين منهم مبيّنًا طريقة إرثهما.

3 / في الآية إشارة إلى بعض الحقوق المتعلقة بالتركة: اذكرها واذكر بقية الحقوق.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ

لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ ۝١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ بِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ

الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم وَجَنَّةٌ

تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ۝١٣٦﴾ [آل عمران: 133 - 136]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة: استخراجها وشرحها.
- 2 / في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ إشارة إلى قيمة من القيم القرآنية: استخراجها و صنفها واذكر قيمة أخرى تشترك معها في نفس الصنف.
- 3 / في الآيات إشارة إلى نوع من أنواع الصحة: حدده واذكر مفهومه وطرق حفظه مع بيان محل الشاهد.
- 4 / أشارت الآيات إلى طريقة من طرق انتقال المال: ما هي؟ وما هي آثارها؟
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: 7]

المطلوب :

- 1 / في الآية إشارة إلى طريقة من طرق انتقال المال، ما هي؟ ما الفرق بينها وبين الوصية؟
- 2 / ما هي أسبابها من خلال الآية؟ اذكر الأسباب الأخرى.
- 3 / في الآية رد على المشركين الذين كانوا لا يورثون النساء، كيف ترد على من يقول بأن الإسلام ظلم المرأة في الميراث حيث جعل نصيبها نصف نصيب الرجل؟

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ (66) هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُسْمِعُونَ ﴾ (67) قَالُوا بِتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (68) قُلِ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (69) [يونس : 66 - 69]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات إلى دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات: وضح ذلك.
- 2 / استخرج من الآيات سببا من أسباب الانحراف عن العقيدة، ثم استنتج وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة لمواجهة.
- 3 / في الآيات رد على بعض العقائد المحرفة: وضح ذلك، ثم اذكر مجالات التحريف في الرسائل السابقة.
- 4 / في الآيات إشارة إلى قيمة من القيم القرآنية: استخرجها و صنفها واذكر ثلاثة من آثارها.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدة .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: « ... فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، ... » [أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ]

المطلوب :

- 1 / في النص إشارة إلى مصدر من مصادر التشريع الإسلامي: عرّفه لغة واصطلاحاً. واذكر دليل حجّيته من السنة.
- 2 / قارن بين اليهودية والنصرانية في المصادر.
- 3 / صنف المسائل الآتية حسب مصادر التشريع: جمع القرآن الكريم في مصحف واحد . - ميراث الجدة السدس . - اتخاذ السجون . - اتخاذ العملات النقدية . - جواز أكل الحلزون . - تحريم الربا في الأرز . - خلافة أبي بكر الصديق . - اتخاذ المحاريب في المساجد .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ (24) وَإِذَا نُفِثَ عَلَيْهِمْ ءَايَتُنَا يَنْتَبِهَاتٍ مَا كَانَ حُجَّتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا ابْتِئَاءُ آبَائِنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (25) قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمْسِكُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (26) [الجاثية : 24 - 26]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات إلى سبب من أسباب الانحراف عن العقيدة: استخرجه، واذكر سببين آخرين من خلال ما درست.
- 2 / بَيِّنْ دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات من خلال الآيات.
- 3 / استخرج من الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة وشرحها.
- 4 / أشارت الآيات إلى مظهر من مظاهر الحفاظ على الصحة: استخرجه مُبَيِّنًا نوع الصحة الذي يندرج فيه.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: « اعْرِفِ الشَّبَاهَ وَالْأَمْثَالَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ »
[نصب الراية للزيلعي]

المطلوب :

- 1 / في النص إشارة إلى مصدر من مصادر التشريع الإسلامي: رَفِّعْ لغة واصطلاحاً. واذكر دليل حجيته من القرآن الكريم .
- 2 / اذكر شروط العمل به.
- 3 / بَيِّنْ علاقة هذا المصدر بمرونة الشريعة الإسلامية.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ (82)
وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَبَا بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَئُوسًا ﴾ (83) قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا ﴾ (84) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (85)
[الإسراء : 82 - 85]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات إلى نوع من أنواع الصحة: حدِّدهُ واذكر طرق حفظه.
- 2 / استخرج من الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة وشرحها.
- 3 / أشارت الآيات إلى مجال يمنع استعمال العقل فيه: ما هو؟ اذكر مجالا آخر.
- 4 / أشارت الآيات إلى قسم من أقسام مقاصد الشريعة:
أ- اذكره ثم عرّفه واذكر مرتبته.
ب- ما هي أهمية ترتيب المقاصد؟
- 5 / استخرج من الآيات حكما وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (107) قُلْ إِنَّمَا يُوجِئُ إِلَيَّ أُنْمَا إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَوَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (108) [الأنبياء : 107 - 108]

المطلوب :

- 1 / في الآيات إشارة إلى مصدر من مصادر التشريع الإسلامي: عرّفه لغة واصطلاحا. واذكر شروط العمل به.
- 2 / أشارت الآيات إلى خاصية من خصائص الرسالة الخاتمة: استخرجها واذكر بقية الخصائص.
- 3 / أشارت الآيات إلى رسالة الإسلام: بيّنْ علاقتها بالرسالات السابقة.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعْيِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَآمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْبَغُونَ فَضلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوِّ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة : 2]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات إلى قيمة من القيم القرآنية: استخرجها و صنفها واذكر ثلاثة من آثارها.
- 2 / استخرج من الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة و اشرحها.
- 3 / استخرج من الآيات قسمين من أقسام مقاصد الشريعة مع بيان محل الشاهد.
- 4 / من صور التعاون على الإثم والعدوان: الشفاعة في الحدود :
- بيِّن معناها والدليل على حكمها من السنة.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ظَهَرَ الزُّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» [أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ]

المطلوب :

- 1 / في النص إشارة إلى جريمتين تفسدان المجتمع: ما نوع عقوبتهما ثم فرق بين النوعين.
- 2 / من الجرائم التي حرّمها جريمة القتل: ما هي عقوبتها الشرعية؟
- 3 / أجب عما يلي :
- أ- مات وترك: ولدا من زنا وابن أخ وخالا. من يرث ومن لا يرث؟ مع التعليل.
- ب- باع 100 كغ تمر بـ 300 كغ عدس إلى أجل. ما الحكم؟ مع التعليل.
- ج- وصى لابنه بنصف أمواله: ما حكم هذه الوصية؟ مع التعليل.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ - اِيْتِهْ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (21) وَمَنْ - اِيْتِهْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاخْتَلَفَ أَلْسِنَتَكُمْ وَالْوَنُكُمُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَلَمِينَ ﴾ (22) [الروم : 21 - 22]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات إلى قيمة من القيم القرآنية: استخرجها و صنفها واذكر أثرين من أثارها.
- 2 / استخرج من الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة و اشرحها.
- 3 / استخرج من الآيات مقصدين ضروريين مع بيان محل الشاهد.
- 4 / جعل الإسلام الزواج سببا من أسباب الميراث:
أ - اذكر بقية الأسباب .
ب - إذا طلق الرجل زوجته ثم مات: هل لها حق في الميراث؟
- 5 / استخرج من الآيات حكما وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (67)

[آل عمران : 67]

المطلوب :

- 1 / في الآية إشارة إلى وحدة الرسالات السماوية: اذكر مظاهر هذه الوحدة.
- 2 / في قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ﴾ إشارة إلى أن ديانة إبراهيم هي الإسلام:
أ - ما المقصود بالإسلام؟
ب - قارن بين كتب اليهود والنصارى.
- 3 / هل يمكن للمسلم والنصراني أن يتوارثا؟ مع التعليل.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ (115) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (116) وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (117) وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (118) [المؤمنون : 115 - 118]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات إلى أثر من آثار العقيدة: استخرجه وشرحه.
- 2 / استخرج من الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة وشرحها.
- 3 / في قوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ إشارة إلى نوع من أنواع الصحة: استخرجه واذكر طريقة حفظه من خلال هذه الآية.
- 4 / في قوله تعالى: " وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ " حفظ لمقصد من مقاصد الشريعة:
 - أ- اذكره مبيناً قسمه.
 - ب- اذكر المقصد العام من التشريع الإسلامي.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ ﴾ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: ﴿ لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلَتَذْكُرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ ﴾ [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ]

المطلوب :

- 1 / أشار الحديث إلى قيمة الحياء:
 - أ- صنفها ثم بين معناها من خلال الحديث .
 - ب- اذكر ثلاثة من آثارها.
- 2 / أشار الحديث إلى سبب من أسباب الانحراف عن العقيدة: اذكره مبيناً محل شاهده.
- 3 / في الحديث إشارة إلى منهج الإسلام في مكافحة الجريمة: وضح.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (28) قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحَسُنَ مَا أَتَى﴾ (29) كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِّتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الذِّكْرَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ (30) [الرعد : 28 - 30]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات إلى بعض آثار العقيدة: استخرج أثرين منها مع تصنيفهما.
- 2 / استخرج من الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة وشرحها.
- 3 / في الآيات إشارة إلى نوع من أنواع الصحة: استخرجه واذكر طريقة حفظه.
- 4 / أشارت الآيات إلى علاقة بين الإسلام والرسالات السابقة: اذكرها ثم اذكر ببقية العلاقات.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (276) [البقرة : 276]

المطلوب :

- 1 / في الآية تنفير من جريمة الربا.
 - أ- ما نوع عقوبتها؟
 - ب- ما الفرق بين ربا الفضل وربا النسيئة؟
- 2 / أشارت الآية إلى طريقة من طرق انتقال المال الحلال: اذكرها واذكر الفرق بينها وبين الميراث.
- 3 / ما حكم المعاملات الآتية مع التعليل:
 - أ- أقرض سيارته لفلان ثلاثة أيام على أن يعيد طلائعها.
 - ب- باع 20 دولار بـ 2000 دج إلى أجل.
 - ج- باع 20 قنطار أرز بـ 30 قنطار أرز يدا بيد.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (15) بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (16) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ

وَأَبْقَى (17) إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى (18) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى (19) [الأعلى : 14-19]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات إلى طرق الحفاظ على الصحة النفسية:
أ- اذكرها مبيّناً محلّ شاهدها.
ب- اذكر ثلاثة أمثلة تدلّ على اعتناء الإسلام بجانب الوقاية من الأمراض.
- 2 / استخرج من الآيات أثراً من آثار العقيدة مع تصنيفه وشرحه.
- 3 / من أسباب الفلاح ونيل الحسنات بعد الموت: الوقف:
أ- اذكر حكمه مع الدليل.
ب- اذكر ثلاثة من آثاره.
- 4 / أشارت الآيات إلى علاقة بين الإسلام والرسالات السابقة: اذكرها ثم اذكر بقيّة العلاقات.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: ﴿الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ

فِلْأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ﴾ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

المطلوب :

- 1 / أشار الحديث إلى مشروعية الميراث:
أ- عرّفه لغة واصطلاحاً.
ب- اذكر دليل مشروعيته من القرآن.
- 2 / ما هي طرق الميراث من خلال الحديث؟ مع المثال.
- 3 / أجب عن المسائل الآتية :
أ- مات وترك: ابناً ملحداً وخالاً وعمّاً وزوجة حاملاً. حدّد الورثة مع التعليل.
ب- ماذا يقصد بالوصية الواجبة؟ مع ذكر شروطها.
ج- لماذا لم يقسم الميراث بين الورثة بالمساواة؟

- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ (113) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (114) وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن نَّكَفِّرُهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (115) [آل عمران: 113-115]

المطلوب :

- 1 / دعا القرآن الكريم إلى التمسك بالعقيدة والتحلي بالقيم:
 - أ- من خلال الآيات الكريمة: استخرج اثنين من آثار العقيدة ووسيلة من وسائل تثبيتها.
 - ب- في الآيات إشارة إلى قيمة من القيم القرآنية: اذكرها و صنفها واذكر اثنين من آثارها.
 - 2 / ذكرت الآيات الكريمة صفات بعض أهل الكتاب:
 - أ- هل حافظ أهل الكتاب على الدين الذي جاء به الأنبياء؟ علّل إجابتك.
 - ب- اذكر الغاية التي يشترك فيها جميع الأنبياء؟
 - 3 / أشارت الآيات الكريمة إلى قسم من أقسام الصحة: استخرجه مع بيان مظاهره ومحل الشاهد لكل مظهر.
 - 4 / في قوله تعالى: ﴿وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ إشارة إلى طريقة من طرق انتقال المال:
 - أ- عرفها اصطلاحاً واذكر آثارها الاقتصادية.
 - ب- هل يجوز للمسلم تحصيل المال بالطرق الحرام؟ علّل إجابتك اعتماداً على المقاصد.
 - 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَّائِمٌ ﴾ [أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ]

المطلوب : 1 / في الحديث إشارة إلى خاصية من خصائص العقوبات الشرعية:

- أ- اذكرها واذكر ثلاثة آثار من آثارها.
- ب- اذكر مثالين يدلان على خاصية الرحمة في هذه العقوبات.
- 2 / ما هي الطريقة الذي اتخذها الإسلام لمحاربة الجرائم قبل وقوعها؟
- 3 / أجب عن المسائل الآتية:
 - أ- مات فلان وترك: زوجة نصرانية حاملاً، وبنتاً، وبنتاً أخ.. من يرث ومن لا يرث؟ مع التعليل.
 - ب- اشترى شخص 20 طناً من الحديد بـ 10 غ من الذهب إلى أجل. ما حكم المعاملة؟ مع التعليل.
 - ج- لا يجوز عقد الزواج عند الأذان الثاني للجمعة. ما هو الدليل؟ مع التوضيح.

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: ﴿ اِضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا أَوْثَمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ]

المطلوب :

- 1 / في الحديث الشريف إشارة إلى بعض القيم القرآنية:
أ - استخرج ثلاثة منها مع تصنيفها. ب - اذكر أربعة من أثارها.
- 2 / نص الحديث على بعض المقاصد الشرعية وطرق الحفاظ على الصحة:
أ - استخرج قسمين من أقسام المقاصد مع بيان محلّ شاهدهما.
ب - ما نوع الصحة وطرق حفظها من خلال الحديث؟
- 3 / أشار الحديث الشريف إلى جريمة تفتك بالأمم والمجتمعات:
أ - استخرجها، واذكر نوع عقوبتها. ب - ما الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام؟
- 4 / في قوله - ﷺ -: "وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ عَنْ فِعْلِ الْمَحْرَمَاتِ، وَمِنْهَا: أَكْلُ الرِّبَا."
أ - ما الفرق بين ربا الديون و ربا البيوع؟ ب - اذكر دليل تحريم الربا من السنة.
- 5 / استخرج من الحديث الشريف حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ إِمْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجُلًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء : 176]

المطلوب :

- 1 / يحقق الميراث قيمة من القيم القرآنية:
أ - صنفها واذكر الفرق بينها وبين المساواة. ب - ما هي المعايير التي روعيت في قسمة الموارث؟
- 2 / أشارت الآية الكريمة إلى بعض الورثة من النساء : حدّد واحدة منهن مبيّنًا سبب وطريقة إرثها.
- 3 / أجب عما يلي:
أ - مات وترك أولاد ولده الذي مات قبله. هل يرثونه؟ مع التعليل.
ب - (الجدة أم الأب) ترث السدس قياسا على (الجدة أم الأم)، حدّد أركان القياس من هذا المثال.
ج - اتفق العلماء أن بنت الابن من الوارثات، هل يجوز مخالفة هذا الحكم؟ مع التعليل

- قَالَ تَعَالَى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَنِيتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ

بِالْأَسْجَارِ ۝۱۷ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ ۝۱۸ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ

بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝۱۹ [آل عمران: 17- 19]

المطلوب :

1 / أشارت الآيات الكريمة إلى بعض أثار العقيدة الإسلامية:

أ- استخرج أثرا واحدا مع شرحه .

ب- ما هي الوسيلة المستعملة لتثبيت العقيدة الإسلامية من خلال هذه الآيات.

2 / في الآيات الكريمة إشارة إلى بعض القيم القرآنية:

أ- استخرج ثلاثة منها مبيِّنا نوعها. ب- تحت أي قسم من أقسام المقاصد تندرج هذه القيم؟ عرِّفه.

3 / ذكرت الآيات الكريمة أن الدين عند الله هو الإسلام:

أ- حدِّدْ معناه؟ مع الاستدلال بنص شرعي آخر. ب- اذكر مجالات تحريف أهل الكتاب لهذا الدين.

4 / في قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْفِقِينَ﴾ إشارة إلى عمل من أعمال البر الذي يستمر نفعه بعد الوفاة:

أ- حدِّدْ مفهومه. ب- ما الفرق بينه وبين الهبة؟

5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: ﴿ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ

مُؤْمِنٍ، لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ ﴾ [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ]

المطلوب :

1 / عرف بلصحابي راوي الحديث.

2 / أشار الحديث الشريف إلى جريمة تفتك بالأمم والمجتمعات:

- استخرجها، وبيِّنْ نوع عقوبتها، واذكر بقية الأنواع.

3 / ما حكم المسائل الآتية مع التعليل والدليل الشرعي:

أ- اشترى عمر من علي هاتفا محمولا، على أن يدفع كل شهر جزء من ثمنه.

ب- استبدلت هند خاتمين ذهبين وزنهما معا 100 غ بقلادة ذهبية وزنها 110 غ. يدا بيد.

ج- أصر خالد على فعل اتفق العلماء على تحريمه، بحجة أنه لم يذكر في القرآن والسنة.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (75)
يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (76) يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِرُكْعُوا وَاسْجُدُوا
وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (77) [الحجر: 75 - 77]

المطلوب :

1 / من خلال الآيات الكريمة:

أ- استخرج أثرا من آثار العقيدة ووسيلة من وسائل تثبيتها.

ب- استخرج قيمة من القيم القرآنية: اذكرها و صنفها واذكر باقي القيم التي تشترك معها في الصنف.

2 / أرسل الله تعالى الأنبياء والرسل لغاية واحدة تصب في مصلحة الإنسان:

أ- بَيِّنْ الغاية التي بعث بها هؤلاء الأنبياء.

ب- هل يجوز استنباط الأحكام الشرعية في الإسلام بناء على المصالح؟ مع الدليل.

3 / أشارت الآيات الكريمة إلى قسم من أقسام الصحة: استخرجه مع بيان مظاهره ومحل الشاهد لكل مظهر.

4 / في الآيات إشارة إلى طريقة من طرق انتقال المال:

أ- عَرِّفْها واذكر آثارها الاجتماعية. ب- ما الفرق بينها وبين الصدقة؟

5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: ﴿أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ﴾ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

المطلوب :

1 / أشار الحديث الشريف إلى بعض القيم القرآنية: استخرجها و صنفها واذكر أربعة من آثارها.

2 / أشار الحديث إلى قسم من أقسام المقاصد: عَرِّفْها واذكر مرتبته.

3 / صَنَّفْْ الأحكام الآتية حسب أقسام المقاصد: مشروعية التيمم، استحباب الوقف، تحريم الغش، جواز بيع التقسيط، تحريم بيع النجاسات، تحريم الربا، تحريم الشرك بالله، إباحة الصيد، التمتع بالطيبات.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ إِلَهُ يَجْحَدُونَ ﴾ (33) وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَائِ الْمُرْسَلِينَ ﴿34﴾ [الأنعام : 33 - 34]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات إلى بعض آثار العقيدة الإسلامية وأسباب انحرافها:
 - أ - استخرج أثراً من هذه الآثار مع تصنيفه.
 - ب - استخرج سبباً من هذه الأسباب مع بيان محلّ شاهده.
 - 2 / في الآيات إشارة إلى قيمة من القيم القرآنية:
 - أ - استخرجها مع تصنيفها.
 - ب - إلى أي قسم من أقسام المقاصد تنتمي؟ اذكر مرتبته.
 - 3 / حثت الآيات على إعمال العقل: هل يمكن للعقل أن يتوصل إلى الأحكام الشرعية؟ علل مع ذكر مثال.
 - 4 / أشارت الآيات الكريمة إلى منهج الإسلام في مكافحة الجريمة: استخرج هذا المنهج مبيناً طريقه.
 - 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ ﴾ [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ]

المطلوب :

- 1 / عرّف بالصحابي راوي الحديث.
- 2 / أشار الحديث إلى أمثلة لعمل من أعمال الخير:
 - أ - عرّف لغة واصطلاحاً.
 - ب - اذكر مثالين آخرين.
 - ج - ما هو المقصد الذي يحققه هذا العمل؟
- 3 / علل المسائل الآتية حسب ترتيب المقاصد:
 - أ - يجوز كشف العورة للطبيب من أجل التداوي.
 - ب - يجوز أكل الميتة والنجاسات خشية الهلاك.
 - ج - يجوز تناول الخمر خشية الهلاك من شدة العطش.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿6﴾ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي ءَاتَيْنَاكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿7﴾ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاؤُ قَوْمٍ عَلَى ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿8﴾ [المائدة: 6-8]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات الكريمة إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة:
أ- استخرجها مع بيان محلّ شاهدها. ب- اذكر أثرها على سلوك الإنسان.
- 2 / أشارت الآيات إلى نوع من أنواع الصحة:
أ- حدّدْهُ واذكر مفهومه. ب- اربط كلّ طريق من طرق الحفاظ عليه بما يدلّ عليه في الآيات.
- 3 / نصّت الآيات الكريمة على بعض المقاصد الشرعيّة:
أ- استخرج قسمين من أقسام المقاصد مع بيان محلّ الشاهد. ب- بيّن أهميّة الترتيب بينهما.
- 4 / حثّت الآيات على قيمة من القيم القرآنيّة: استخرجها و صنفها واذكر ثلاثة من آثارها.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ﴾ [أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ]

المطلوب :

- 1 / أشار الحديث إلى بعض الحقوق المتعلقة بالتركة:
أ- حدّدْهَا. ب- اذكر بقيّة الحقوق.
- 2 / في الحديث إشارة إلى قيمة العدل:
أ- ما الفرق بين العدل والمساواة؟
ب- اذكر بقيّة القيم التي تشترك مع هذه القيمة في الصنف.
- 3 / فرّق فرق بين الوصيّة والهبة من حيث التحديد والزمن والمستحقون.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلّٰهِ إِن كُنتُمْ ءِتِيَآهُ تَعْبُدُونَ﴾ (172) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ ءِلَٰغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنۢ اضْطُرَّ غَيْرَ بَآغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (173) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَآبِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ۚ ثَمَآ قَلِيلًا ۖ أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (174) [البقرة : 172 - 174]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات الكريمة إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة، استخرجها وشرحها.
 - 2 / أشارت الآيات إلى نوع من أنواع الصحة:
أ- حذّدهُ واذكر مفهومه. ب- اذكر طرق الحفاظ عليه.
 - 3 / في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ إشارة إلى قسم من أقسام المقاصد: - عرّفهُ واذكر مرتبته.
 - 4 / أشارت الآيات الكريمة إلى منهج الإسلام في مكافحة الجريمة: استخرج هذا المنهج مبيناً وسائله ومحلّ شاهدها.
 - 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- مات عبد الرحمن وترك: زوجة نصرانية، وابناً، وأبناء ابنه (عمر) الذي مات قبله، وخالا، وجدة. وترك مالا مقداره: 200 مليون، وعليه دين يقدر بـ: 50 مليون، ووصى بـ: 20 مليون لطفل تكفل به.

المطلوب :

- 1 / حذّذ من يرث ومن لا يرث مع التعليل.
- 2 / ماذا تسمى طريقة استحقاق أبناء عمر؟ وما هي شروطها؟
- 3 / حذّذ مقدار الميراث، ثم استنتج أركان الميراث.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ (30) وَلَا تَقْتُلُوا
أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُنْ نَزْرُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31) وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً
وَسَاءَ سَبِيلًا (32) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَنًا فَلَا
يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (33) [الإسراء : 30 - 33]

المطلوب :

- 1 / للعقيدة الإسلامية آثار على الفرد والمجتمع: حذّر أثرًا من هذه الآثار من خلال الآيات وشرحه.
- 2 / أشارت الآيات الكريمة إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة: - استخرجها وشرحها.
- 3 / أشارت الآيات إلى بعض الجرائم: حذّر اثنتين منها مبينًا عقوبتهما ونوعها وعلاقتها بمقاصد الشريعة.
- 4 / اهتم القرآن الكريم بالصحة الجسمية: - حذّر طرق الحفاظ عليها من خلال الآيات.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- "لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا" [قانون الأسرة الجزائري: المادة 188]

المطلوب :

- 1 / حذّر الفرق بين الوصية والميراث.
- 2 / يستند الحكم المذكور إلى مصدر من مصادر التشريع:
أ- عرّف لغة واصطلاحاً.
ب- حذّر أركانه من خلال هذا المثال.
- 3 / من موانع الميراث: الشك في أسبقية الوفاة: اشرحه واذكر بقية الموانع.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (31) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (32) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ (33) [الأعراف : 31 - 33]

المطلوب :

1 / في الآيات إشارة إلى سبب من أسباب الانحراف عن العقيدة:

أ - استخرجه مبيناً محل شاهد.

ب - اذكر وسيلتين من وسائل العقيدة لمواجهة.

2 / في الآيات إشارة إلى بعض المقاصد الشرعية: استخرج قسمين منها مع بيان محل شاهد.

3 / حزم الله الفواحش والجرائم ورتب عقوبات على فاعلها:

أ - ما الحكمة من تشريع العقوبات؟

ب - حدّد الفرق بين أنواعها.

4 / أشارت الآيات إلى جانب وقائي للحفاظ على الصحة الجسمية: - حدّدّه واذكر مثالين آخرين.

5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن القاتل عمدا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا.

[الإجماع لابن المنذر]

المطلوب :

1 / أشار السند إلى مصدر من مصادر التشريع:

أ - عرّفه اصطلاحاً واذكر أنواعه.

ب - اذكر حجّيته من القرآن الكريم.

2 / في السند إشارة إلى الدية: حدّد معناها ومقدارها ومتى يحكم بها القاضي؟

3 / أشار السند إلى مانع من موانع الميراث: حدّدّه واذكر مانعين آخرين.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّخْلِ أَنْ ابْتَخِرْ مِنْ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ (68) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (69) وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يُوَفِّيكُمْ مِّنْ دِينِكُمْ وَإِلَى أَزْدِلِ الْعُمُرِ لَكُمْ لَا يَعْلَمُ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (70)

[النحل : 68 - 70]

المطلوب :

1 / في الآيات إشارة إلى وسيلة من وسائل العقيدة:

أ- عرّف العقيدة لغو واصطلاحاً. ب- استخرج هذه الوسيلة وشرحها.

2 / في الآية إرشاد إلى التفكير وإعمال العقل:

أ- ما هو مفهوم العقل؟ ب- بين أهميته في القرآن الكريم.

3 / للعقل دور بارز في معرفة أحكام المستجدة: وضّح ذلك من خلال مثالين.

4 / أشارت الآيات إلى نوع من أنواع الصحة:

أ- حدّده وعرّفه. ب- ما طريق حفظه من خلال الآيات، ثم اذكر له مثالين من السنة النبوية.

5 / استخرج من الآيات حكيمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى ﴾ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ]

المطلوب :

1 / أشار السند إلى قيم من القيم القرآنية: استخرجها و صنفها واذكر ثلاثة من أثارها.

2 / أي قسم من أقسام المقاصد أشار إليه الحديث؟ عرّفه واذكر له مثالين من عندك.

3 / استخرج أسباب الانحراف عن العقيدة من الآيات الآتية:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحْدٌ ﴾ [المائدة: 73]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ (22) [الزخرف: 22]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا نُطِيعُ مَنْ أَغْلَنَّا قُلُوبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (28) [الكهف: 28]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (157) بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (158) وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا (159) ﴿

[النساء : 157 - 159]

المطلوب :

- 1 / في الآيات إشارة إلى عقيدة من عقائد النصرانية المحرفة:
أ - اذكرها واذكر عقيدة أخرى. ب - ما هو الدين الذي جاء به عيسى عليه السلام؟ علل إجابتك.
- 2 / أشارت الآيات إلى سبب من أسباب انحراف النصارى:
أ - اذكره ب - ما هي وسيلة تثبيت العقيدة المستعملة في الآيات.
- 3 / ما هي الجريمة المشار إليها في الآيات؟ اذكر نوع عقوبتها؟ هل يجوز فيها العفو؟ ولماذا؟
- 4 / من أسباب هلاك الأمم السابقة من أهل الكتاب: الشفاعة في الحدود: اذكر معناها وأثارها على المجتمع.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُّورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (12) ﴿ [النساء : 12]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآية إلى بعض الورثة: اذكرهم مبيناً طريقة إرثهم.
- 2 / ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة من خلال الآية؟ اذكر بقیة الحقوق.
- 3 / من معايير التفاوت بين الأنصبة: العبء المالي. وضم ذلك ثم اذكر بقیة المعايير.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿فِظْلَمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (160) وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ أَوْقَدُهُمْ عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161) لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (162) [النساء : 160 - 162]

المطلوب :

- 1 / في الآيات إشارة إلى رسالة من الرسالات السماوية المحرفة:
 - أ- حَدِّدْهَا واذكر مصادرها.
 - ب- فيم تشترك مع الإسلام قبل تحريفها؟
 - 2 / استخرج من الآيات وسيلتين من وسائل تثبيت العقيدة.
 - 3 / من طرق الصد عن سبيل الله: الحرابة:
 - أ- عَرِّفْهَا واذكر عقوبتها مع الدليل من القرآن الكريم.
 - ب- هل يجوز فيها العفو؟ لماذا؟
 - 4 / أشارت الآيات إلى نوع من أنواع الصحة: - حدده واذكر طرق الحفاظ عليه من خلال الآيات.
 - 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: ﴿تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ﴾ [أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ]

المطلوب :

- 1 / أشار الحديث إلى نوع من أنواع العقوبة، حَدِّدْهُ مُبَيِّنًا علاقته بمقاصد الشريعة.
- 2 / ارتكب شخص جريمة السرقة، فأراد شخص أن يتوسط له حتى لا يعاقب: ما حكم هذا التصرف انطلاقاً من الحديث؟
- 3 / من خصائص العقوبات الشرعية: الرحمة. بَيِّنْ ذلك.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (43) خَلَقَ اللَّهُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ (44) أَتُلُّ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ

الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ (45)

[العنكبوت: 43 - 45]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات إلى أثر من آثار العقيدة: استخرجه و صنفه.
- 2 / ماهي وسيلة تثبيت العقيدة الواردة في الآيات؟ مع شرحها.
- 3 / أشارت الآيات إلى مصدر من مصادر التشريع:
أ- عرّفه اصطلاحاً واذكر مثالين عنه .
ب- اذكر دوره في مرونة الشريعة الإسلامية.
- 4 / أشارت الآيات إلى منهج مكافحة الجريمة: حدّده واذكر محلّ شاهده.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : ﴿أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءِ

أَوْلَادُ عُلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ﴾ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ]

المطلوب :

- 1 / عرّف بالصحابي راوي الحديث.
- 2 / بيّن مدلول: ﴿الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عُلَاتٍ﴾.
- 3 / في الحديث إشارة إلى منزلة المسيح عليه السلام : بيّن عقيدة النصارى في المسيح.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَاخْشَوْنَا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِنَا ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿44﴾ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ بِالْغَفْسِ وَالْعَيْتِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفِ بِالْأَنفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿45﴾ [المائدة : 44 - 45]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات إلى رسالة من الرسالات السماوية:
 - أ- حَدِّثْهَا وَعَرِّفْهَا. ب- اذكر اعتقادها في النسب.
- 2 / ما هي علاقة الرسالة الخاتمة بهذه الرسالة من خلال الآيات؟ واذكر بقية العلاقات.
- 3 / تشير الآيات إلى نوع من أنواع العقوبة:
 - أ- عَرِّفْهُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا. ب- اذكر خصائصه. ج- اذكر أنواعه.
- 4 / في الآيات إشارة إلى مبدأ المساواة في العقوبات:
 - أ- بَيِّنْ مفهوم المساواة. ب- اذكر آثار تطبيقها.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿2﴾ ﴾ [الحشر : 2]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآية الكريمة إلى مصدر من مصادر التشريع:
 - أ- اذكره مُبَيَّنًا وَجْهَ الاستدلال .
 - ب- بَيِّنْ دوره في مرونة الشريعة مع ذكر مثالين.
- 2 / في الآية حث على استعمال العقل: بَيِّنْ أهمية العقل في القرآن الكريم.
- 3 / ما حكم المسائل الآتية مع التعليل:
 - أ- توسط عند القاضي لفلان قام بقذف فلان.
 - ب- أصدر بعض العلماء حكما وسكت الباقيون.
 - ج- قتل شخص من وصى له ليتعجل الوصية.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿32﴾ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿33﴾﴾ [المائدة : 32 - 33]

المطلوب :

- 1 / ما هي وسيلة تثبيت العقيدة الواردة في الآيات؟ مع شرحها.
- 2 / أرسل الله إلى بني إسرائيل رسلا لهدايتهم:
أ- من هم بنو إسرائيل؟
ب- بين عقيدتهم في الإله بعد تحريفها.
- 3 / أشارت الآيات إلى جريمتين: اذكرهما واذكر نوع عقوبتهما، ثم فرق بين النوعين.
- 4 / استخرج من الآيات مقصدين ضروريين مع بيان محل الشاهد.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿114﴾ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿115﴾﴾ [النساء : 114 - 115]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات إلى بعض آثار العقيدة: استخرج أثرا واحدا و صنفه ثم اشرحه.
- 2 / أشارت الآيات الكريمة إلى مصدر من مصادر التشريع:
أ- اذكره مبينا وجه الاستدلال. ب- اذكر أنواعه مع ذكر مثالين.
- 3 / صنف البيوع الآتية حسب قواعد استبعاد الربا:
أ- بيع ذهب بأورو. ب- بيع سيارة بهواتف. ج- بيع قمح رديء بقمح جيد. د- بيع أرز بدينار جزائري.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ، قَالَ: ﴿إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ﴾ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ]

المطلوب :

- 1 / عرّف بالصحابي راوي الحديث.
- 2 / في الحديث إشارة إلى أصل من أصول العقيدة الإسلامية:
أ- ما هو؟ ب- قارن بين الرسائل الثلاث في نظرهم إلى هذا الأصل.
- 3 / ما هي علاقة الرسالة الخاتمة بالرسالات من خلال الحديث؟ واذكر بقية العلاقات.
- 4 / في الحديث ضرب للأمثال، ولذلك علاقة بمصدر من مصادر التشريع:
أ- عرّف اصطلاحاً. ب- حدّد فرقين بينه وبين المصادر الأخرى.
- 5 / استخرج من الحديث الشريف فائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) ﴿كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ، أَوْ بِثَوْبِهِ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ﴾ [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ]

المطلوب :

- 1 / أشار الحديث إلى نوع من أنواع الصحة:
أ- حدّدّه واذكر مفهومه. ب- بيّن طريق الحفاظ عليه من خلال الحديث.
- 2 / أشار الحديث إلى إجراء من الإجراءات التي شرعها الإسلام لتفادي المرض: اذكر ثلاث إجراءات وقائية أخرى من خلال القرآن الكريم.
- 3 / لتفادي العدوى بفيروس كورونا أصدرت لجنة الفتوى ببلادنا هذين الحكمين فيما سبق:
أ- إغلاق المساجد. ب- إغلاق المحلات التجارية.
- من خلال ما درست في ترتيب المقاصد وضح مدى مشروعية هذين الحكمين.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (133) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿ (134) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ بِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (135) أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم وَجَنَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ (136) [آل عمران : 133 - 136]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات الكريمة إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة: استخرجها وشرحها.
- 2 / في قوله تعالى: ﴿ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ إشارة إلى قيمة من القيم القرآنية:
أ - استخرجها ثم صنفها مع بيان آثارها. ب - اذكر بقيقة القيم التي تشترك معها في نفس الصنف.
- 3 / في الآيات الكريمة إشارة إلى نوع من أنواع الصحة:
- حدِّدْهُ واذكر مفهومه وطرق حفظه مع بيان محل الشاهد.
- 4 / أشارت الآيات إلى طريقة من طرق انتقال المال درستها : ما هي؟ وما هي آثارها؟.
- 5 / استخرج من الآيات الكريمة حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (7) [النساء: 07]

المطلوب :

- 1 / في الآية الكريمة إشارة إلى طريقة من طرق انتقال المال، ما هي؟ ما الفرق بينها وبين الوصية؟
- 2 / ما هي أسبابها من خلال الآية الكريمة ؟ اذكر الأسباب الأخرى.
- 3 / في الآية الكريمة رد على المشركين الذين كانوا لا يورثون النساء، كيف ترد على من يقول بأن الإسلام ظلم المرأة في الميراث حيث جعل نصيبها نصف نصيب الرجل؟

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعْبِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَتْلَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْبَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾ [المائدة : 02]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآية الكريمة إلى قيمة من القيم القرآنية: استخرجها ثم صنفها واذكر ثلاثة من أثارها.
- 2 / استخرج من الآية الكريمة وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة وشرحها.
- 3 / استخرج من الآية الكريمة قسمين من أقسام مقاصد الشريعة مع بيان محل الشاهد.
- 4 / من صور التعاون على الإثم والعدوان: الشفاعة في الحدود : بيّن معناها والدليل على حكمها من السنة.
- 5 / استخرج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ حَتَّى تُطْعِمَ، وَقَالَ: إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ » [أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ]

المطلوب :

- 1 / في النص إشارة إلى جريمتين تفسدان المجتمع: ما نوع عقوبتهما ثم فرق بين النوعين.
 - 2 / من الجرائم التي حرّمها جريمة القتل: ما هي عقوبتها الشرعية؟
 - 3 / أجب عما يلي :
- أ- مات وترك: ولدا من زنا وابن أخ وخالا. حدّ من يرث ومن لا يرث؟ مع التعليل.
- ب- باع 100 كغ تمر ب: 300 كغ عدس إلى أجل. ما الحكم؟ مع التعليل.
- ج- وصى لابنه بنصف أمواله: ما حكم هذه الوصية؟ مع التعليل.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ (122) لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (123) [النساء: 122- 123]

المطلوب :

1 / للآيتين الكريمتين علاقة بموضوع العقيدة :

أ - عرّف بالعقيدة الإسلامية .

ب - استخرج من الآيتين الكريمتين أثرين لها . ووسيلتين من وسائل تثبيتها وسببين للانحراف عنها .

2 / تبين الآيتين الكريمتين بعض الانحرافات التي وقع فيها أهل الكتاب :

أ - عرّف إحدى الطائفتين من أهل الكتاب مبيناً مصادرها .

ب - أبرز العلاقة بينها وبين الرسالة المحمدية الواردة في الآيتين الكريمتين ثم اذكر بقية العلاقات .

3 / الربل من الانحرافات التي وقع فيها أهل الكتاب :

أ - عرّفه اصطلاحاً ، ثم اذكر دليل تحريمه من السنة النبوية مبيناً نوع عقوبته الشرعية .

ب - بين حكم المعاملات التالية مع التعليل :

- شراء 5500 ديناراً جزائرياً ب 140 ريالاً سعودياً بعد أن يعود من العمرة .

- شراء قنطارين من القمح بقنطارين من الشعير بعد شهرين .

ج - في تحريم الزنا حفظ الشرعي : ما هو هذا المقصد؟ عرّف القسم الذي يندرج تحته .

4 / تضمنت الآيتين الكريمتين قيمتين من القيم القرآنية التي درستها . استخرجها ثم صنفها مع الشرح مبيناً آثارها .

5 / استخرج من الآيتين الكريمتين حكماً شرعياً وفلذتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ]

المطلوب :

1 / تناول بإيجاز الهنئ الإجمالي للحديث النبوي الشريف .

2 / بين الحديث النبوي الشريف بعض طرق انتقال المال :

أ - بين نوع هذه الطريقة ثم عرّفها . ب - هات مثالين عنها . ج - اذكر آثارها الاقتصادية .

3 / توجد طريقة أخرى لانتقال المال من الميت إلى ورثته :

أ - عرّف بهذه الطريقة اصطلاحاً ، مبرزاً أركانها وشروطها .

ب - قارن بين الطريقة الأولى والثانية من حيث الحكم والمقدار والجهة المستحقة المستحقة لها ووقت تنفيذها .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (172) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (174) [البقرة : 172-174]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات الكريمة إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة : - استخرجها ثم اشرحها.
 - 2 / أشارت الآيات إلى نوع من أنواع الصحة:
 - أ- حدِّدهُ واذكر مفهومه.
 - ب- اذكر طرق الحفاظ عليه.
 - 3 / في قوله تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ إشارة إلى قسم من أقسام المقاصد : - عرِّفه واذكر مرتبته.
 - 4 / أشارت الآيات الكريمة إلى منهج الإسلام في مكافحة الجريمة:
 - استخرج هذا المنهج مُبينًا وسائله ومحل الشاهد.
 - 5 / استخرج من الآيات الكريمة حكمين وفائدتين.
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ » [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ]

المطلوب :

- 1 / عرِّفْ بالصحابي راوي الحديث.
- 2 / أشار الحديث الشريف إلى جريمة تفتك بالأمم والمجتمعات:
- أ- استخرجها، وبيِّن نوع عقوبتها.
- ب- قارن بينها وبيِّن باقي العقوبات التي درستها.
- 3 / ما حكم المسائل الآتية مع التعليل والدليل الشرعي:
- أ- اشترى عمر من علي هاتفا محمولا، على أن يدفع كل شهر جزء من ثمنه.
- ب- استبدلت هند خاتمين من الذهب وزنهما معا 100 غ بقلادة ذهبية وزنها 110 غ يدا بيد.
- ج- أصر خالد على فعل اتفق العلماء على تحريمه ، بحجة أنه لم يذكر في القرآن والسنة.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۝ ١٥ ﴾ بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝ ١٦

وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۝ ١٧ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ۝ ١٨ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ۝ ١٩ ﴿

[الأعلى : 14- 19]

المطلوب :

1 / أشارت الآيات الكريمة إلى طرق الحفاظ على الصحة النفسية:

أ- اذكرها مُبيناً محل الشاهد عليها.

ب- اذكر ثلاثة أمثلة تدل على اعتناء الإسلام بجانب الوقاية من الأمراض.

2 / استخرج من الآيات الكريمة أثراً من آثار العقيدة مع تصنيفه وشرحه.

3 / من أسباب الفلاح ونيل الحسنات بعد الموت: الوقف:

أ- اذكر حكمه مع الدليل .

ب- اذكر ثلاثة من آثاره.

4 / أشارت الآيات الكريمة إلى علاقة بين الإسلام والرسالات السابقة:

اذكرها ثم اذكر بقية العلاقات.

5 / استخرج من الآيات الكريمة حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلْأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

المطلوب :

1 / أشار الحديث إلى مشروعية الميراث:

أ- عرّفه لغة واصطلاحاً.

ب- اذكر دليل مشروعيته من القرآن.

2 / ماهي طرق الميراث من خلال الحديث؟ عرّفها.

3 / أجب عن المسائل الآتية:

أ- مات وترك: ابناً ملحداً وخالاً وعمّاً وزوجة حاملاً. حدّد من يرث ومن لا يرث الورثة مع التعليل.

ب- ماذا يقصد بالوصية الواجبة؟ عرّفها ثم اذكر شروطها.

ج- لماذا لم يقسم الميراث بين الورثة بالمساواة؟

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ - اٰیٰتِهٖۤ اَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ اَنْفُسِكُمْۢ اَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوْا اِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةًۭۤ اِنَّ فِيْ ذٰلِكَ لَاٰیٰتٍ لِّقَوْمٍ يَّتَفَكَّرُوْنَ ۝۲۱ ﴾ وَمِنْ - اٰیٰتِهٖۤ خُلُقُ السَّمَوٰتِ وَالْاَرْضِ وَخُلُقِ السِّنِّكُمْ وَالْوَنُكْمِۚ اِنَّ فِيْ ذٰلِكَ لَاٰیٰتٍ لِّلْعٰلَمِیْنَ ۝۲۲ ﴾ [الروم : 21 - 22]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيتين الكريمتين إلى قيمة من القيم القرآنية: استخرجها ثم صنفها مع اذكر آثارها.
- 2 / استخرج من الآيتين الكريمتين وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة وشرحها.
- 3 / استخرج من الآيتين الكريمتين مقصدين ضروريين مع بيان محل الشاهد.
- 4 / جعل الإسلام الزواج سببا من أسباب الميراث:
أ - اذكر بقية الأسباب .
ب - إذا طلق الرجل زوجته ثم مات: هل لها حق في الميراث؟ علّل إجابتك .
- 5 / استخرج من الآيتين الكريمتين حكما وفائدة .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ اِبْرٰهِيْمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلٰكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ ۝۶۷ ﴾ [آل عمران : 67]

المطلوب :

- 1 / في الآية الكريمة إشارة إلى وحدة الرسالات السماوية: اذكر مظاهر هذه الوحدة.
- 2 / في قوله تعالى: ﴿ وَلٰكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا ﴾ إشارة إلى أن ديانة إبراهيم هي الإسلام:
أ - ما المقصود بالإسلام؟
ب - قارن بين كتب اليهود والنصارى.
- 3 / هل يمكن للمسلم والنصراني أن يتوارثا؟ علّل إجابتك .

هذه بعض الأسئلة التي تعتمد نوعاً ما على الفهم والاستنتاج

- أذكر ثلاث تشريعات وضعها الإسلام تصلح لتكون أساساً للوقاية من الأمراض .
- من القيم التي تقوم عليها الحياة العامة قيمة الطاعة وَضُم ذلك .
- هل يصح مبدأ الشورى فيما فيه نص ؟ برّر إجابتك .
- هل حد الزنا يختلف بحسب أحوال الجاني؟ وَضُم ذلك .
- تكلم عن عقوبة من اتهمك غيره بالزنا دون شهود .
- هل يمكن للتعزير أن يأخذ مكان الحد أو القصاص؟ - بيد من يكون التعزير؟
- ما علاقة اليهود بالنصارى؟ - ما هي نقاط اتفاق الرسالات السماوية السابقة؟
- جوهر دعوة الرسل (ﷺ) هو الاستسلام لرب العالمين وَضُم ذلك من خلال النصوص .
- ما الأدلة على اعتبار الإجماع حجة من الكتاب والسنة؟
- من أركان القياس العلة وَضُم معناها مبيناً شروطها .
- ما هي الأدلة على اعتبار المصالح المرسلّة حجة؟ - كيف أبطل الإسلام التبني؟
- تختلف علة تحريم الربا تبعاً للنوع الربوي المتعامل به وَضُم ذلك .
- للربا أنواع اتفق عليها جمهور الفقهاء أذكرها مع الشرح .
- هناك قواعد عامة لمنع الربا وضعها العلماء أذكرها مع الشرح .
- أنجز جدولاً تلخص فيه هذه القواعد .
- استخدم الإسلام وسائل عدة للحد من الربا اذكر ثلاثاً منها .
- لماذا جعل الشرع الوصية لا تتعدى الثلث؟
- هناك حقوق قبل تقسيم التركة على الورثة ما هي؟
- يصح انتقال الإرث إلى الورثة لأسباب معينة ما هي؟
- من هم أصحاب الفروض؟ - ما هي شروط انتقال التركة لأصحابها؟
- ما هو السبيل الأمثل للتقليل من الجرائم ومكافحتها؟

ملحق رقم 01

بالنسبة لدرس وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية

- إذ طرح عليك مثلاً استخرج وسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية وطلب منك شرحها استعمل جدولاً لتكون إجابتك أكثر تنظيماً كالآتي :

الوسيلة	شرحها
.....	

وحتى تصل إلى الوسيلة الصحيحة عليك باستخراجها من سياق النص الشرعي المطروح إذ هي لا تخرج عن {التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه. أو إثارة العقل والوجدان أو رسم الصور المحببة للمؤمنين، أو رسم صور الكافرين المنفرة، أو مناقشة الانحرافات} . واعلم أن الآية تتناول وسيلة أساسية تدور حولها وقد تشمل على عدة وسائل والتلميذ الذكي من يصل إلى الوسيلة الأساسية .

و يمكن للنص القرآني الواحد أن يتضمن أكثر من وسيلة .

- اقرأ النص الشرعي بتمعن، ثم اكتب الوسائل المقررة في ورقة مسودة أمامك، واربط أقرب معنى في النص مع ما يناسبه من الوسائل، وهذا لا يكون إلا بالقراءة المتأنية وعدم التعجل.

الوسيلة	بعض المفاتيح في كيفية استنباط وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية
- التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه :	عندما يتحدث النص على: علمه الواسع وأنه لا يخفى عليه شيء وأنه عالم الغيب والشهادة ومراقبته للعباد في كل أحوالهم أو وجدت العبارات التالية: {عليم .. محيط .. بصير .. رقيب .. خير .. معكم .. عليم .. قدير .. سميع .. ما يعزب .. لا يخفى}
- إثارة العقل والوجدان :	عندما يتحدث النص عن مخلوقات الله (ﷻ) في الكون مثل: {خلق الأرض والسموات والجبال والبحر... أو كانت الآية تنتهي بقوله "يعقلون تتفكرون يتدبرون.... } فإذا عمل العبد عقله بالتدبر والفكر

تحرك وجدانه وزال التبذل عنه فأقر بتوحيد ربه ليجد في العودة إلى الله (ﷻ) لذة ومتعة .	
- رسم الصور المحببة المؤمنين :	عندما يشتمل النص على صفات المؤمنين وخصالهم وحسن أعمالهم ووصف نعيم الجنة ليجعل النفوس تتشوق وترغب في الجنة ونعيمها .
- رسم صور الكافرين المنفرة :	عندما يذكر النص على صفات للكافرين ووصف جهنم ليجعل النفوس تنفر وترهب من النار .
- مناقشة الانحرافات :	عندما يذكر النص حواراً أو نقاشاً { بين طرفين } لمن أشركوا به كعبادة الأصنام أو اتخاذ اليهود العجل معبوداً أو قول النصراني أن لله (ﷻ) ولداً وزوجة أو أتبعوا آبائهم { التقليد الأعمى } دون بصيرة ويرد عليهم بالحجج الدامغة وبالدليل العقلي والدليل الشرعي . أي ذكر لأصحاب الانحرافات بعبارة مثل : قيل ، سيقولون قل ، قالوا ، ذكر الحاجة والجدال وغيرها ...

ملاحظة: الفرق بين الأسلوب والوسيلة : الأسلوب هو الكيفية والطريقة ، أما الوسيلة فهي الأداة التي نستخدمها لتنفيذ المطلوب وفقاً للأسلوب وعليه فإن وسائل القرآن الكريم هي أدوات تستنبط من القرآن الكريم لتثبيت العقيدة وترسيخها في النفس .

ملحق رقم 02

بالنسبة لدرس: الإسلام والرسالات السماوية:

- لابد أن تعلم أن هناك فوارق بين الإسلام والرسالات السماوية المحرفة اليهودية والنصرانية.

- الفرق بين الإسلام والنصرانية واليهودية:

الإسلام	النصرانية	اليهودية
رسالة منزلت على سيدنا محمد (ﷺ) .	مصطلح حادث وهي دين باطل	مصطلح حادث وهي دين باطل
مصادره القرآن ولم يحرف والسنة	كتابها الكتاب المقدس ومنه التناخ والأنجيل	كتابها التناخ والتلمود
رسالة عالمية إلى كل الناس	خاصة إلى بني إسرائيل	خاصة إلى بني إسرائيل

تابع لدرس الإسلام والرسالات السماوية السابقة:

مواطن الاتفاق	مواطن الاختلاف
مصدرها واحد وهو الله (ﷻ) عن طريق الوحي قبل التحريف.	الرسالات السماوية السابقة خاصة بأقوامهم أما الرسالة المحمدية فعامّة
غابتها واحدة على رأسها الدعوة إلى توحيد الله (ﷻ) وعبادته قبل التحريف.	الرسالات السابقة حرفت أما الرسالة المحمدية تكفل الله بحفظه
كلها دعت للمحافظة على الكليات الخمس	كلها دعت إلى الصلاة والصيام والزكاة لكنها تختلف من حيث الشكل والمقادير
كلها دعت إلى مكارم الأخلاق قبل التحريف.	الرسالات السابقة مرهونة بزمان معين أما الرسالة المحمدية خالدة غير مرهونة بزمان معين

- طالت يد التحريف التوراة والإنجيل، وجعلت هذه الكتب موافقة للأهواء والمصالح وهذا ما جعل اليهودية والنصرانية تنحرفان عن الطريق الصحيح وتميلان عن عقيدة التوحيد، ومن أدلة التحريف :

- الاختلاف الكبير الموجود بين نسخ كتبها وحتى بين أسفار النسخة الواحدة.
- ب- ضياع أصول هذه الكتب .
- ج- لا تحكمها شروط النقل والزواية الصحيحة { التواتر } التي يستلزمها كتاب سماوي .
- د- إساعتها لله (ﷻ) وأنبيائه .
- هـ - مخالفتها للقرآن الكريم وعقيدة الإسلام . كثرة الأنبياء (ﷺ) فيهم دليل على كثرة الانحراف فيهم .

بالنسبة للفوائد والأحكام الشرعية هذا دائماً يطرح في الموضوعين :

أولاً لابد أن تكون من النص المطروح وتكون في شكل فكرة وجملية مفيدة ولا يقبل تشطير الآية { إقتباس } ووضعها كفائدة واحرص على العدد المطلوب وحذار من التكرار عند استخراج الفوائد والأحكام الشرعية من الآية الكريمة أو الحديث الشريف ولا بد من التفريق بين الحكم والفائدة . استعمل جدولاً كالآتي :

الفوائد: ابدأ إجابتك إما ب :	الأحكام الشرعية: يجب أن تبدأ إجابتك إما ب :
- ضرورة .	- وجوب . فرض .
- الدعوة إلى .	- استحباب .
- التذكير ب .	- تحريم .
- أهمية ، حرص القرآن على .	- كراهة .
- بيان ، الحث على .	- إباحة ، مشروعية ، جواز .

ملحق رقم 03

بالنسبة لدرس مقاصد الشريعة الإسلامية :

- لابد من فهم الدرس جيداً وحفظه لأن الآيات ستجدها تتكلم عنها كثيراً .

الفرق بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات:

المقاصد التحسينية: هي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات ولا يلحقهم الحرج كما في الحاجيات.	المقاصد الحاجية: هي التي يحتاج الناس إليها للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم ولكن يلحقهم الحرج والمشقة.	المقاصد الضرورية: هي التي تتوقف عليها مصالح الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختل نظام حياتهم في الدنيا والآخرة.
--	---	---

أ- أمثلة عن أهمية ترتيب مقاصد الشريعة الإسلامية:

1- مثال عن تعارض مقصد تحسيني مع مقصد ضروري:

- أ- يباح كشف العورة عند التداوي لأن ستر العورة من التحسينيات و التداوي هو وسيلة لحفظ ضروري هو النفس ولا يراعى التحسيني إذا تعارض مع الضروري.
- ب- يباح أكل الميتة في حال الاضطرار إلى ذلك لحفظ النفس من الهلاك أما التحرز من النجاسات وخبيث الطعومات والمنع من تناول الميتة فهو من التحسينيات.

2- مثال عن تعارض مقصد تحسيني مع مقصد حاجي:

- أبيع بيع المعدوم في عقد السلم، واغتفرت الجهالة في المساقاة، لأن حضور المبيع وعدم جهالته من التحسينات، والمعاملات المذكورة { السلم والمساقاة } من الحاجيات فقدم الحاجي على التحسيني.

3- مثال عن تعارض مقصد حاجي مع مقصد ضروري:

- الفرائض المختلفة كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها، فمع أن فيها نوعاً من المشقة، إلا أنها تبقى واجبة دائماً، لأن فيها حفظاً لمقصد ضروري وهو حفظ الدين، أما رفع المشقة فهو من الحاجيات، والضروري مقدم على الحاجي.

4- مثال عن تعارض مقصد ضروري مع مقصد ضروري:

- أ- الجهاد واجب مع أنه يؤدي إلى إزهاق النفوس، لأنه وسيلة لحفظ الدين، وما كان فيه حفظ للدين يقدم على ما فيه حفظ للنفس.
- ب- يباح شرب الخمر عند الإكراه أو الاضطرار للمحافظة على النفس، وإن كانت الخمر محرمة لأنها مخلة بالعقل، ولكن جاز ذلك لأن حفظ النفس أولى من حفظ العقل ومقدم عليه.
- ج- يجوز للإنسان أن يأخذ مال الغير دون إذنه لينقذ حياته أو حياة غيره، لأن حفظ النفس أولى من حفظ المال.
- د- تحريم اتخاذ الزنا وسيلة لكسب المال فهذا يقدم حفظ النسل على مصلحة حفظ المال.

ب- كيفية استخراج المقاصد من النصوص الشرعية:

- 1- استخراج موضوع النص الشرعي { آية أو حديث } ثم صنفه في المقاصد.
- 2- قد يكون في الآية حكمان شرعيان متباينان فذلك قد يكون هناك مقصدان مختلفان.
- 3- لتصنيف الحكم الشرعي في الضروري أو الحاجي أو التحسيني ينبغي عليك أن تتساءل هذا السؤال: لو لم يحرم، هل يوجب، أم يستحب أم،؟؟؟. ماذا سيحصل في الواقع؟ أو ماذا سيحصل للكلية الخمس { الدين، النفس، العقل، النسل، المال }؟
- 4- إذا كانت الإجابة أنه ستتوقف الحياة أو تقع في ضيق شديد أو تتضرر الكليات الخمس { الدين، النفس، العقل، النسل، المال } ضرراً شديداً فالحكم الذي أنت بصدد تصنيفه ضروري.
- 5- إذا كانت الإجابة أنه لن تتوقف الحياة وإنما يحدث ضيق وضرر يمكن احتمالها أو تتضرر الكليات الخمس { الدين، النفس، العقل، النسل، المال } ضرراً غير شديد، فالحكم الذي أنت بصدد تصنيفه حاجي.
- 6- إذا كانت الإجابة أنه لن تتوقف الحياة ولن يحدث أي ضرر يذكر ولن تتوقف الكليات الخمس { الدين، النفس، العقل، النسل، المال } أي ضرر وإنما تستمر الحياة وتستمر الكليات الخمس مع فقدان ذلك الحكم، فالحكم الذي أنت بصدد تصنيفه تحسيني.
- 7- ستحتاج بعدها إلى التصنيف الضروري في الكليات الخمس: انظر لما بعد الحكم الشرعي له علاقة بأي كلية؟ { الدين، النفس، العقل، النسل، المال } وجوب الصلاة مثلاً انظر للصلاة لها علاقة بأي كلية؟ حرمة الربا مثلاً انظر للربا لها علاقة بأي كلية؟.... الخ.
- 8- إذا كان الحكم حاجياً أو تحسينياً ستحتاج إلى تصنيفه في أي مجال؟ { عبادات، معاملات، عادات }.
- 9- العبادات تشمل الأحكام العملية التي تنظم علاقة العبد المكلف بالله، مثل: الطهارة والصلاة والصوم وغيرها.
- 10- المعاملات تتضمن من الأحكام الشرعية العملية التي تنظم علاقة المكلف بغيره، كالأحكام المدنية وفقه الأسرة والحدود والأحكام الاقتصادية، والعقود وغيرها.
- 11- العادات هي الأمور العادية التي تتعلق بأعراف الناس وطريقة حياتهم في المأكل والمشرب وغيرها.

ملاحظة مهمة: لو سئلت ماهو المقصد من هذا الحكم؟ ستكون الإجابة أنه حفظ: { الدين، النفس، العقل، النسل، المال } ثم تصنيفه يكون في الضروري.

بالنسبة لدرس منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة:

ينقسم الانحراف إلى:

- 1- **انحراف عقائدي:** عالجه الإسلام بمناقشته بالحجة والدليل وقد تطرقت إليه في درس أساليب القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية.
- 2- **انحراف سلوكي:** وهو الذي يؤدي غالباً إلى الجرائم وقد استعمل القرآن الكريم وسائل أو مناهج لعلاجها أو إجراءات وهي تنقسم إلى قسمين هما:
 - 1- إجراءات وقائية تتمثل في تقوية الإيمان والوازع الديني والحث على أداء العبادات ومكارم الأخلاق {وهنا تتكلم على أثر الإيمان والعبادات}.

2- إجراءات علاجية أو ردعية أو عقابية تتمثل في تشريع العقوبات وهي : { الحدود - القصاص - التعزير }

- الفرق بين الانحراف والجريمة :

الانحراف	الجريمة
الانحراف متعلق بالسلوك المتكرر .	الجريمة متعلقة بالأفعال .
ليس كل انحراف جريمة.	كل جريمة انحراف.

ملحق رقم 04

الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير :

الحدود	القصاص	التعزير
لغة المنع والحاجز والفاصل	لغة القطع والمماثلة والمساواة	لغة التأديب والردع
عقوبة مقدرة شرعا.	عقوبة مقدرة شرعا	عقوبة غير مقدرة شرعا باجتهد القاضي
لا يجوز العفو إذا وصل للسلطة	يجوز العفو عن القاتل وقبول الدية	يجوز العفو
لا تقبل الشفاعة إذا وصل للسلطة	يمكن الشفاعة فيه	يمكن الشفاعة فيه
العقوبة محددة وثابتة	العقوبة محددة وثابتة ولها بديل { الدية } .	يختلف بحسب اختلاف الجريمة، واختلاف الجاني والمجني عليه
الناس فيها سواء	الناس فيها سواء والقصاص يكون في القتل أو الجرح أو القطع العمد	يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي المكانات أخف من غيرهم
يشترط التكليف	يشترط التكليف	لا يشترط التكليف فالصبي يعزر
لها أنواع محددة	لها نوع واحد الاعتداء على النفس أو دونها	أنواعها كثيرة تتغير بتغير الزمان والمكان
لغة المنع والحاجز والفاصل	لغة القطع والمماثلة والمساواة	لغة التأديب والردع

بالنسبة لدرس: المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية:

- الفرق بين العدل والمساواة:

العدل	المساواة
يشتمل على التسوية والتفريق	تشتمل على التسوية فقط
العدل اعم من المساواة	المساواة أخص من العدل
العدل يعني الموازنة بين جميع الأطراف فيأخذ كل ذي حق حقه	المساواة تعني تقسيم الشيء لكل الأطراف بالتساوي بغض النظر عن حقه
التمييز بين الناس وعدم مساواتهم في أمر معين هو عين العدالة.	المساواة في بعض المواقف والظروف قد تجافي العدالة وتحقق الظلم

- الحق العام في الإسلام: هو كل الأمور التي يتشارك ويتساوى فيها الناس من غير تمييز ولا تفرقة، فيكون على كل فرد منهم واجب تقديم الحماية والرعاية لهذا الحق وذلك بحسب قدرة وإمكانية كل شخص منهم، وبذلك يمكن تحقيق السعادة والراحة لجميع أفراد المجتمع القائمين على رعاية هذا الحق وإحقاقه؛ وذلك مثل بناء المنشآت الخيرية أو المساهمة في إحقاق أعمال الخير.

- الفرق بين حق الله (ﷻ) وحق { العبد } الآدمي:

حق الله (ﷻ)	حق { العبد } الآدمي:
هو كل ما ليس للعبد إسقاطه كحد الزنا والسرقة ونحوهما	هو كل ما للعبد إسقاطه كالقصاص والدية
حق الله (ﷻ) : أمره ونهيهِ .	حق العبد مصالحه وتكاليفه وما من حق للعبد إلا وفيه حق لله (ﷻ) .

ملحق رقم 05

بالنسبة لدرس: الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم:

إذا طرح سؤال عن الصحة ربما يطلب منك استخراج نوع الصحة المشار إليها وطرق { وسائل } حفظ الصحة مع الشرح فاقراً سياق الآية لتصل إلى نوع الصحة ومن الأحسن الإجابة تكون في جدول كالآتي :

نوع الصحة	طرق { وسائل } حفظ الصحة	الشرح
نفسية		
جسمية		

بالنسبة لدرس: من مصادر التشريع الإسلامي:

- معنى مرونة الشريعة الإسلامية: المقصود بالمرونة هنا المقدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة تطرأ في حياة الناس في كل بيئة وعصر وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد والسفر في مرونة الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان أن الإسلام جاء بقواعد كلية وقيم ومبادئ ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ثم وجه العلماء للنظر والاجتهاد في المسائل والحوادث الجزئية التي تستجد في إطار هذه القواعد والمبادئ ومن هنا لا تستجد مسألة إلا ولها حكم في الشريعة .

- في درس القياس لا يكون القياس على الفرع وإنما دائما على الأصل .

أما في درس المصلحة المرسلّة لابد أن تعرف مجال العمل بها وهو أمور المعاملات وليس العبادات والحدود والكفارات .

توثيق عقد الزواج وتسجيله في البلدية لا يوجد نص صريح يعتبره واجبا كما لا يوجد نص صريح يعتبره حراما إذن فهو مصلحة مرسلّة... لكن بالنظر إليه وجدنا في عدم توثيق عقد الزواج مضارا خطيرة كضياح حقوق الزوجة ونسب الأولاد كما أن فيه مساسا بالأعراض وذلك في حالة إنكار الزوج وخاصة أن المحاكم والقضاء لا يعترف إلا بالعقود الموثقة. إذن في توثيق عقد الزوج تحقيق للمصلحة التي جاء الإسلام من أجلها.

ملحق رقم 06

- الفرق بين الإجماع الصريح والسكوتي:

الإجماع الصريح	الإجماع السكوتي
هو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح	هو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو عمل فيعلم الباقيون ولا يظهرون معارضة ما.
حجة باتفاق العلماء يجب العمل به ولا تجوز مخالفته.	اختلفوا في حجّيته قال بعضهم لا يجب العمل به وتجاوز مخالفته.

- الفرق بين الإجماع والقياس والمصلحة المرسلّة:

الإجماع	القياس	المصلحة المرسلّة
لغة العزم والاتفاق	لغة التقدير والمساواة	لغة المنفعة المطلقة
اتفاق المجتهدين على حكم شرعي عملي بعد وفاته (ﷺ) .	إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلّة جامعة	استنباط الحكم بناء على مصلحة لا دليل لاعتبارها أو إلغاؤها
مصدر أصلي متفق عليه مرتبته الثالثة	مصدر أصلي متفق عليه مرتبته الرابعة	مصدر تبعية مختلف فيه مرتبته الخامسة
حجة في الإجماع الصريح وظني في السكوتي	حجة عقلية ظنية	حجة عقلية ظنية

بالنسبة لدرس: القيم في القرآن الكريم :

إذا طرح سؤال عن القيم في القرآن ربما يطلب منك استخراج القيمة المشار إليها مع بيان تصنيفها أو نوعها أو مجالها وقد يطلب منك شرحها فمن الأحسن استعمال جدول كالآتي:

اسم القيمة	نوعها أو تصنيفها	شرحها
الشورى	سياسية	

أما كيفية استخراجها: فقد تجدها واضحة بلفظها الصريح فمثلا: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (38) الشورى 38. ففي الآية قيمة صريحة هي الشورى ونوعها سياسية.

أو من خلال سياق ومدلول كلمة كما في قوله تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (38) فنقول: القيمة التعاون ونوعها من القيم الاجتماعية . ويجب الحذر أن تعكس بين النوع واسم القيمة فإجابتك ترفض .

بالنسبة لدرس: الوقف في الإسلام و مدخل إلى علم الميراث.

- الفرق بين الوقف والميراث:

الوقف	الميراث
مستحب	واجب
يتحقق حال حياة الواقف	لا يتحقق إلا بعد موت المورث
لا حد لأكثره	له أنصبه محددة في الشريعة لا تتغير
ليس في الوقف حجب	القريب الأدنى يحجب القريب الأبعد

- الفرق بين الوقف والوصية:

الوقف	الوصية
لا يجوز التراجع عنه	يجوز التراجع عنها

يتحقق حال حياة الواقف	لا يتحقق إلا بعد موت الموصي
لا حد لأكثره	الوصية لها حد وهو الثلث
الوقف يجوز لوارث بشرط العدل بين الأبناء	الوصية لا تجوز لوارث

ملحق رقم 07

بالنسبة لدرس: من المعاملات المالية الجائزة.

هنا لابد أن نفرق بين الحكم الشرعي والحكمة من تشريعها.

الفرق بين أنواع المعاملات المالية الجائزة

المربحة	الصرف	التقسيط
لغة: الربح	لغة: الزيادة	لغة: التجزيء
هو بيع ما اشتري بثمانه وربح معلوم	هو بيع النقد بجنسه أو بغير جنسه.	هو عقد على مبيع حال بثمان مؤجل يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.
شرعت لتحقيق مصالح الناس وحاجياتهم ولتحريك العجلة الاقتصادية.	التيسير على الناس من أجل تحويل عملتهم إلى عملة أخرى هم في حاجة ماسة إليها	هي تحقيق مصالح الناس ودفع المشقة والخرج والعسر عنهم إذ قد يستطيع المشتري بالتقسيط ولا يستطيع دفع كل الثمن في الحين.
تبطل إذا كانت خديعة في الربح	تبطل إذا لم تتحقق شروطه التماثل والتقابض عند اتحاد الجنس والتقابض فقط عند اختلاف الجنس	تبطل إذا لم تتوفر الشروط أو كان وسيلة للتحايل على أكل الربا
كل بيع له شروط مخصوصة	كل بيع له شروط مخصوصة	كل بيع له شروط مخصوصة

ملحق رقم 08

بالنسبة لدرس: من المشكلات الأسرية: { النسب - التبني - الكفالة }

الفرق بين الكفالة والتبني:

الكفالة	التبني
الكفالة ليسرت إلحاقا إنما ضم والتزام الرعاية	التبني إلحاق الولد غير الشرعي بغير أبيه
الكفالة مستحبة	التبني محرم لأنه اعتداء على الحقوق ويؤدي إلى اختلاط الأنساب
المتكفل ليس له الحق في الميراث. ويستحب له الوصية	المتبني له بذلك الحق في الميراث وهذا غير شرعي ما دام ليس فردا من أفراد هذه العائلة
الدخول إلى الجنة	اللجنة المتتابعة يوم القيامة
يعتبر المكفول من المحارم بحكم الرضاع	المتبني فهو أجنبي
المتكفل به له الحق في الزواج ما لم يرضع من التي تكفلت به	ليس للمتبني أن يتزوج من العائلة التي تبنته وهذا خطأ

البصمة الوراثية: دليل قطعي في ذلك (ADN): { هي دليل علمي } وتدخل في باب المصلحة المرسلة ويلجأ إليها عند اختلاط المواليد أو التنازع أو عند كثرة الموتى في حال الكوارث الطبيعية لإثبات النسب.

إذا طلب منك أهمية أمر أو أثر الوقف أو الحكمة احرص احرص على أن تذكر أربعة فما فوق كالآتي:

1-	4-
2-	5-
3-	6-

مسائل في الربا:

المسألة	الحكم	التعليل
بيع 500 غ ذهب ب: 1000 غ فضة حالا.	جائز	لتحقق شرط الفورية عملا بالقاعدة 02.
بيع 500 \$ ب 5000 دج مناجزة.	جائز	لتحقق شرط الفورية عملا بالقاعدة 02.
بيع 500 غ ذهب ب: 600 غ فضة بعد شهر.	غير جائز	ربا النسيئة لاختلال شرط الفورية عملا بالقاعدة 02.
بيع 15000 € ب: 1000 غ فضة حالا.	جائز	لتحقق شرط الفورية عملا بالقاعدة 02.
بيع 50000 \$ ب: 55000 إلى أجل.	غير جائز	ربا الفضل وربا النسيئة لاختلال الشرطين عملا بالقاعدة 01.
بيع 1200 دج ورقية ب: 1000 دج معدنية يدا بيد.	غير جائز	ربا الفضل لاختلال شرط المساواة عملا بالقاعدة 01.
بيع هاتف كوندور بهاتفين LG بعد يومين.	جائز	الهواتف ليست مما يجري فيها ربا اليوع .
بيع 10 كلغ من البرتقال الجيد ب 12 كلغ من جنسه يدا بيد .	جائز	لتحقق شرط الفورية لكونه مطعوما فقط.
بيع قنطار تمر بقنطارين شعير بعد أسبوعين.	غير جائز	ربا النسيئة لاختلال شرط الفورية عملا بالقاعدة 02.

بيع 70 كلف قمح بـ 20 كلف تمر إلى أجل.	غير جائز	ربا النسيئة لاختلال شرط الفورية عملا بالقاعدة 02.
بيع 19000 دج بـ 150€ يدا بيد.	جائز	لتحقق شرط الفورية عملا بالقاعدة 02.
باع 100 درهم فضة بـ 10 جنيهات ذهب بعد سنة.	غير جائز	ربا النسيئة لاختلال شرط الفورية عملا بالقاعدة 02.
اقترض 1000\$ على أن يعيدها بعد شهر أو أكثر بـ 1200\$.	غير جائز	ربا الديون عملا بقاعدة "كل قرض جر منفعة فهو ربا"
بيع 100 غ ذهب بـ 100 غ ذهب بعد شهر.	غير جائز	ربا النسيئة لاختلال شرط الفورية عملا بالقاعدة 02.
اقترض 50 دج وأرجعها بمثلها بعد يومين.	جائز	لخلوه من ربا الديون.
بيع 85 غ من حلي الذهب بـ 50 مليون سنتيم تدفع مقسطة لمدة 20 شهرا.	غير جائز	ربا النسيئة لاختلال شرط الفورية عملا بالقاعدة 02.
استبدال هاتف نقال جديد بهاتفين قديمين.	جائز	الهواتف ليست مما يجري فيها ربا البيوع.
اشترى 1 كلف شعير بـ 1 كلف من البر {القمح} حالا.	جائز	لتحقق شرط الفورية عملا بالقاعدة 02.
اشترى 1 كلف شعير بـ 2 كلف أرز مؤجلا.	غير جائز	ربا النسيئة لاختلال شرط الفورية عملا بالقاعدة 02.
مبادلة 2 كلف تفاح بـ 3 كلف مشمش إلى أجل.	غير جائز	ربا النسيئة لاختلال شرط الفورية وكونهما مطعومين فقط.
بيع 3 كلف عسل بـ 6000 دج مؤجلا.	جائز	مبدأ الحرية عملا بالقاعدة 03.
بيع 150 كلف شعير بـ 100 كلف قمح على أن يأخذ البديل بعد أسبوع.	غير جائز	ربا النسيئة لاختلال شرط الفورية عملا بالقاعدة 02.
مبادلة قنطارين من السلالة الملفوف بـ 4 قناطير من السلالة المستوية مؤجلا.	غير جائز	ربا النسيئة لاختلال شرط الفورية وكونهما مطعومين فقط.
بيع كتابين بكتاب إلى أجل.	جائز	الكتب ليست مما يجري فيها ربا البيوع.
مبادلة قنطار بطاطا حمراء بـ 2 قنطار من البطاطا البيضاء يدا بيد.	جائز	لتحقق شرط الفورية وكونهما مطعومين فقط.
مبادلة صاع زبيب أصفر بصاعين من الزبيب الأسود إلى أجل.	غير جائز	ربا الفضل وربا النسيئة لاختلال الشرطين عملا بالقاعدة 01.
بيع قنطار من الزبيب بـ 600 دج إلى أجل.	جائز	مبدأ الحرية عملا بالقاعدة 03.
مبادلة 1 كلف من الجمبري بـ 5 كلف من السمك حالا.	جائز	لتحقق شرط الفورية وكونهما مطعومين فقط.
بيع قنطار حديد بقنطارين نحاس بعد أسبوع.	جائز	ليست مما يجري فيها ربا البيوع.
بيع قنطار من البر بـ 5000 دج مؤجلا.	جائز	مبدأ الحرية عملا بالقاعدة 03.
طلب قرضا من صديقه على أن يزيده عليه.	غير جائز	ربا الديون عملا بقاعدة "كل قرض جر منفعة فهو ربا"
اقترض كيسا من الإسمنت على أن يرجعه له كيسين.	غير جائز	ربا الديون عملا بقاعدة "كل قرض جر منفعة فهو ربا"
اقرضه مالا وبعد مدة طلب منه أن يترك له منزله الذي على الشاطئ.	غير جائز	ربا الديون عملا بقاعدة "كل قرض جر منفعة فهو ربا"
اقترضه فاشترط عليه العمل عنده لمدة أسبوعين دون مقابل.	غير جائز	ربا الديون عملا بقاعدة "كل قرض جر منفعة فهو ربا"

لا تنسوا مراجعة أوراقكم قبل تسليمها هذه فقط اجتهادات لعلمها تفيدكم .

وَفَقَّكُمُ اللَّهُ أَتْنَانِي فِي الْبَكَاةِ وَأَخْصُ بِالذِّكْرِ طَلَبَتِي الْأَعْمَاءُ فِي مَتَقَنَةٍ

هَوَارِي بُومَدَيْنَ بِوَادِي الْعَلَّاقِ - الْبُلَيْكَةِ -

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

الأستاذ : محمد بوقفطان

بِسْمِ اللَّهِ